الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

الحرية الصحافية بين الواقع والقانون

رسالة معدة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد
نيڤين محمد هاشم

لجنة المناقشة

الدكتور عصام نعمة إسماعيل	الأستاذ المُشرف	رئيساً
الدكتور عماد نجيب وهبة	أستاذ مُساعد	عضواً
الدكتور كميل حبيب حبيب	أستاذ	عضواً

٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة
وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

إهـداء

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفىء أبداً،
والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح والدي العزيز.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها
إلى التي غمرتني بفيض حنانها
إلى التي احترقت لتنير دربي
قرة عيني وفؤادي أمي الغالية

إلى القلوب الرقيقة إخوتي

إلى الراحل من حياتي .. الحاضر في قلبي
عمي الحبيب رحمه الله

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً . .

إلى الجامعة اللبنانية وإلى كل القائمين على رئاسة وعمادة وإدارة كلية الحقوق وكل العاملين فيها . .

إلى أستاذي الفاضل الدكتور عصام نعمة اسماعيل على ما بذله معي من جهد في سبيل إنجاح هذا العمل وإخراجه الى حيّز الوجود، فله مني خالص التقدير والإحترام، وسأبقى أذكر ما حييت ذلك الشموخ الأبيّ في شخصه الكريم . .

إلى الأساتذة الكرام والذين كان لي شرف أن يكونوا في لجنة المناقشة: الدكتور عماد وهبة والدكتور كميل حبيب.

لائحة المصطلحات

TABLE DES ABRÉVIATIONS

م.ع.....موجبات وعقود

ن.ق.ل.....النشرة القضائية اللبنانية

ق.م.ل..... قانون المطبوعات اللبناني

P.....page

T.....Tome

D.....Dalloz

Éd.....éducation

Art.....article

AL.....Alinèa

ملخص تصميم الرسالة

المقدمة

القسم الأول: القواعد القانونية المنظمة للعمل الصحفي.

الفصل الأول: مفهوم حرية الصحافة.

الفرع الأول: حرية الصحافة في المواثيق الدولية والقوانين اللبنانية.

الفرع الثاني: أهمية الصحافة ووظائفها.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الصحفي.

الفرع الأول: حقوق الصحفي.

الفرع الثاني: واجبات الصحفي.

القسم الثاني: مدى حرية العمل الصحفي.

الفصل الأول: القيود المنظمة للعمل الصحفي.

الفرع الأول: الرقابة على عمل الصحافة اللبنانية والأجنبية.

الفرع الثاني: حدود العمل الصحفي.

الفصل الثاني: مسؤولية الصحافة عن أعمالها.

الفرع الأول: المراجع القضائية المختصة في مسؤولية الصحفي عن أعماله.

الفرع الثاني: الحكم والسلطة التقديرية للمراجع القضائية.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المقدمة

إنّ التّطور الذي شهدته المجتمعات في هذا العصر يرجع في أكثر من أمر إلى أجهزة إعلامية مختلفة تؤدّي دورها في نقل الأفكار والأحداث متجاوزةً الحدود الجغرافية، لذلك لجأت الدول الحديثة لجعلها أداة للتّطور والبناء والقضاء على مظاهر الجهل والتخلف.

عديدةٌ هي المؤسسات الإعلامية التي تُعنى بهذه الأدوار من إذاعة وتلفزيون وإنترنت وصحافة إنّما قليلةٌ من يلتزم منها بمبادئ الشرف والإستقامة والتجرّد والموضوعيّة في كشف الحقائق ونقل المعلومات، فهي سلاح ذو حدّين فإذا أهملت وأسيء إستخدامها ولم توجّه التوجه الصحيح، فإنها قد تصبح سلاحاً هدّاماً يساعد على الإنحلال والجمود والتخلّف والإنحراف، أمّا إذا وجّهت التوجّه الصحيح والتزمت بالقوانين التي تنظّم عملها وترعاها بما يخدم المجتمع والرأي العام على حدٍّ سواء أصبحت سلاح يساعد على التطور والإزدهار وتبادل الثقافات والمعلومات وضمانةً لحقوق الإنسان والحفاظ على كرامته.

ومن هنا يأتي الدور الفعّال للمؤسسات الإعلامية في تجسيد ثقافة حقوق الإنسان وحرياته وكرامته المتمثلة في نشر المبادئ الإنسانية وتعزيز التوعية الثقافية في إطار توعية حقيقية بأهمية المحافظة على هذه المبادئ.

والصحافة، كوسيلةٍ من وسائل الإعلام، إمّا أن تكون رسول خير تعمل على توجيه الرأي العام وتثقيفه بما يضمن إلتزامهم بحرفية النصوص القانونية، وإمّا أن تكون رسول شرّ تعمل على تطوير مظاهر الفساد ودعمها، وبذلك تتأثّر فئات المجتمع بهذا التصوير ولا سيما الأحداث منهم والذين لم تكتمل مداركهم بعد ولا يدركون مخاطرها والنتائج المترتبة عنها.

ومن هنا، تلعب الصحافة منذ ظهورها دوراً في تنمية الوعي الجماهيري ورفع المستوى الثقافي للأمم، فالصحف تستطيع إيقاظ السلطات العامة وتوجيه إهتمامها إلى خطر الجرائم واستخدام الأسلوب العلمي الصحيح في عرض المشاكل وطرح الحلول لها لمقاومة الإنحراف والإجرام وتحقيق النتائج الإيجابية في هذا المجال.

كما شملت الصحافة العديد من المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وتأثّرت تأثّراً بالغاً بجميع المحطات التاريخية وأثّرت فيها تأثّراً ملحوظاً وعبّرت عن وجودها وأهميتها البالغة في المجتمع وصارت تبحث عن مكانةٍ مرموقةٍ لها حتى أصبحت تشكّل سلطةٌ رابعةٌ ولبنان كغيره من دول العالم تأثّر بتطور

الصحافة وقد شهدت محطات تاريخية عدة أثّرت في تقرير مصير الأمة **ولا يسعني في بحثي هذا إلاّ أن أتطرق إلى المسيرة الحافلة للصحافة ولا سيما اللبنانية منها.**

فموضوع الحريّة الصحافية (liberté de la presse) أثار حفيظة العديد من رجال الفقه والقانون نظراً للدور الذي تلعبه في نقل الوقائع والأحداث والأفكار المستجيبة لحاجة الناس، وكشف الحقائق للرأي العام ومراقبة أعمال المسؤولين، والمساهمة في تنزيه الحياة العامة من كل عوائق التعتيم والتضليل الإعلامي.

فمنذ نشأت الأمم سعت الشعوب الى البحث عن حرياتها، وكذلك سعت السلطات بمختلف أشكالها إلى قمع هذه الحريات، على اعتبار أنها تشكّل خطراً عليها، وقد إتخذت الشعوب وسائل مختلفة للدّفاع عن الحريات والحقوق التي لها، وقد كانت حريّة الصحافة بإعتبارها أبرز مظاهر حرية الرأي والتعبير في مقدّمة هذه الحريات التي ناضلت هذه الشعوب لضمانها.

فالصحافة ولا سيّما في عصرنا الحالي باتت تشكّل مصدراً أساسياً وهامّاً في حقل الوقائع والمستندات لإحتوائها على الكثير من المعلومات عن كافة الأحداث، بحيث أن بعض الوقائع لا يمكن معرفتها إلا عن طريقها، فتبقى بذلك المرجع الأساسي التوثيقي لكافة الحقبات التاريخية ومرجع مكمل للحقبات الحالية والمستقبلية، وهي المصدر الأول لكل المعلومات حول الوقائع والأحداث اليومية، وأداة لتثقيف المجتمع في شتّى المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والإنسانية، حيث بلغت من القوة والتطور مبلغاً لا يوصف، فقد بدأت بالتسلّل الى كل مكان، ولا تحجم عن أي مخاطرة أو مغامرة في سبيل الكشف عن الأسرار.

والصحافة ليست فقط مرجعاً لنقل الوقائع والأحداث، فهي سجل حافل عن الرأي العام، إنها تسعى الى تكوينه أو تثقيفه على الصعيدين المحلي والدولي، في الوقت الذي تحاول فيه أن تعكس رغباته وتطلعاته المستقبلية، وأكثر من ذلك فقد أصبحت قوة ضاغطة في المجتمع بحد ذاتها وذات تأثير كبير على الرأي العام لأنها تستمد قوّتها منه.

وبعد وضع معالم الدولة، وبروز الحاجة الماسّة إلى مراقبة نشاطاتها، وتصحيح مسارها، فقد كان إنتقاد الدولة وتبيان الرأي في عملها من الأمور المهمّة، وكذلك إطلاع الجمهور على هذه الأعمال لكي يستطيع أن يحدد موقفه منها.

وكانت الصحافة في واجهة الحدث الإعلامي، فقد أخذت على عاتقها مسؤولية التعبير عن الرأي بشأن ذلك كله، وإعلام الجمهور به، حتى أطلق عليها لقب "السلطة الرابعة"[١]، ونتيجة لذلك فقد تحمّل الصحفي مسؤولية كبيرة قانونية وأخلاقية، من جهة إصطدامه بمصالح حكومية وشخصية، قد ينتج عنها مقاضاته، على أساس القذف أو التحقير أو غير ذلك من الأسس القانونية، وكذلك مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير.

لذلك كان لا بدَّ من أن تكون هناك أحكاماً دستورية وقانونية، تكون ضابطة للعلاقة بين الصحفي وغيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، عند ممارسته لعمله الصحفي لا سيما بعد إقرار حق الرأي والتعبير والإعلام الذي ساد في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنه ١٩٤٨.

وتعدّ كرسات الأخبار المنسوخة باليد ثم المطبوعة الصورة البدائية للصحافة، وكان لإختراع " يوحنا جوتنبرغ" لآلة الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر أثرٌ كبيرٌ في تطور الصحافة وتقدمها وإتساع حجمها وبالتالي إزدياد معدل توزيعها.

وبالرغم من إختراع آلة الطباعة فقد بقيت الصحافة بدائية وغير منتظمة حتى حلول القرن السابع عشر، حين عرف العالم أول صحيفة منتظمة، وذلك في بريطانيا عام ١٦٢٢ بإسم "الأخبار الأسبوعية" إلا إنها بقيت دون أي تأثير على الرأي العام حيث اقتصر دورها على نقل الأخبار المحلية[٢]. وعلى أثر إندلاع الصراع في بريطانيا بين الإقطاعيين من جهة والجماهير من جهة أخرى عام ١٦٤٨ برزت الحاجة إلى ظهور وسيلة إعلامية تنقل أخبار الثورة ومعاناة الجماهير، لهذه الغاية صدر في بريطانيا صحيفة تحت إسم "الصحف الطائرة"، وقد أُعتبر هذا التاريخ المولد الحقيقي للصحافة البريطانية والذي ظهر تأثيرها في مختلف المجالات لا سيّما على صعيد المال
والتجارة والملاحة[٣].

---

[١] إبراهيم مشورب، المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت_ لبنان ١٩٩٨ ص ١٦٧

[٢] إدوار البستاني، وسائل الإعلام، محاضرات لطلاب الإعلام التوثيق، مطبوعات الكلية (١٩٨٦-١٩٨٧) ص ١٢

[٣] عبد المنعم سري الدين، تطور وسائل الإعلام والمواجهة الإعلامية القادمة، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي للدراسات الإعلامية ، المركز العربي للدراسات الإعلامية، القاهرة ١٩٨٩، العدد ٥٥، ص ٨٥

أمّا فرنسا وفي العام ١٦٣١ نشأت أول صحيفة تصدر بصورة دوريّة ومنتظمة تحت إسم" La Gazette" وكانت في خدمة بلاط الملك" لويس الرابع عشر" كما أنها كانت خاضعة لسيطرة الإقطاعيين الذين يمولونها[٤].

أمّا في لبنان تجدر الإشارة إلى أنّ مولد الصحافة اللبنانية كان على يد "خليل الخوري" الذي أصدر في عام ١٨٥٨ في بيروت جريدة "مدينة الأخبار"، وعام ١٨٦٠ أصدر المعلم" بطرس البستاني" صحيفة " نفير سوريا" على أثر الحوادث الدامية التي عصفت بلبنان، وقد جعلها على شكل رسائل وطنية تتضمن نصائح مفيدة لشدّ روابط الألفة والمحبة بين اللبنانيين على إختلاف مذاهبهم وإنتماءاتهم. ويعتبر المؤرّخين أن الصحافة العربية الحقيقية قد نشأت بنشوء مدينة الأخبار، وأنّ "خليل الخوري" هو أوّل صحافي عربي أصدر جريدة شعبية صحيحة بإسمه في العالم العربي، وإذا إستعرضنا الصحف العربية التي صدرت في العالم نجد أن أغلبها أصدرها لبنانيون كالكونت" رشيد الدحداح" "جريدة باريس" و"أحمد فارس الشدياق" "الجوانب".

في الحقيقة كانت حريّة الرأي والتعبير من أولى الحريات التي ناضلت من أجلها الشعوب، وتبلورت أهميتها بشكل كبير بعد وضع معالم الدولة وبروز الحاجة إلى مراقبة أعمالها والإحاطة بأخطائها وصولاً إلى تصويبها لتحقيق ما يصبّ في صالح الشأن العام، كما أنّ تطور المجتمع وإتساع رقعة الفنون والرياضة والأدب والسياسة مع ما رفقها من إهتمام واسع من قبل المواطنين بهذه النشاطات دفع الى إيجاد وسائل إعلامية للجمهور لإطلاعهم على مختلف الأحداث والنشاطات التي تهمّ الرأي العام، الأمر الذي يفرض لأجل تنظيم هذه المهنة وحسن عملها أن تكون هناك أحكاماً دستورية وقانونية تكون الضابط بين الصحفي والآخرين بما يضمن تأمين إستقلالية العمل الصحفي ويحفظ
حقوق الآخرين وحياتهم الخاصة.

فالحريّة الصحافية تحتلّ مرتبة الصدارة في موضوعات القانون العام، لما تشكّله من نقطة إرتكاز ولما تحمله من مبادئ يجدر في كل باحث الخوض في محتواها والتطرق الى أحكامها، فكل تطور فيها

[٤] سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ١٠

يكون جديراً بالدراسة، فالصحافة ليست وليدة العصر الحالي إنما هي تراكم العديد من الثورات والإبتكارات ساهمت بتحويل عالمنا هذا إلى قريةٍ صغيرةٍ.

يستند هذا البحث على دراسة القواعد القانونية المنظّمة للعمل الصحفي والقيود التي تحكم عمله، ويتضمن ذلك بيان القواعد الدستورية والقانونية التي تنظّم العمل الصحفي.

وانطلاقاً من الغاية التي تهدف إليها الصحافة، يمكن تعريف الصّحفي بأنه" كل من إتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق"[٥]

أمّا البعض فقد عرّفه بأنه الشخص الذي يقوم بالحصول على الأخبار وإجراء الأحاديث وإعداد التحقيقات الصحفية وكتابة التقارير والمقالات الصحفية وكافة فنون الكتابة [٦].

يطرح هذا الموضوع عدة تساؤلات أهمّها والذي يشكّل إشكالية هذا البحث، إذا كانت الحريّة الصحافيّة مصونة وفي حمى القانون، فما هي القواعد القانونية التي تحكمها والآثار المترتبة على تطبيقها ؟

سأحاول الإجابة على هذه الإشكاليّة من خلال تقسيم البحث الى قسمين:

القسم الأول: القواعد القانونية المنظمة للعمل الصحفي

سأخصّص هذا القسم للبحث في مفهوم حريّة الصحافة في القوانين والمواثيق المحليّة والدّولية **(الفصل الأول)** توصّلاً لمعرفة حقوق الصحفي والموجبات المفروضة عليه قانوناً **(الفصل الثاني)**

القسم الثاني: في مدى حرية العمل الصحفي

سأخصّص هذا القسم للحديث عن القواعد القانونية المنظمة للعمل الصحفي(**الفصل الأول)** ومن ثمّ الوسائل التي يتمّ اللجوء إليها في سبيل تأمين الحماية القانونية والدستورية للصحفي(**الفصل الثاني)**.

---

[٥] المادة العاشرة من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢، المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٨، بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٩

[٦] فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية ص ١٥

القسم الأول

القواعد القانونية المنظمة للعمل الصحفي

إنّ حريّة الصحافة هي قبل كل شيء حقّ أساسي للأفراد في المجتمع، فحيث إنّ الصحافة هي الوسيلة الإعلامية التي تمكّنهم من معرفة ما يدور حولهم من أمور ووقائع وأحداث محلية أو دولية ولكي تؤثّر فيهم لا بد من التمتع بقدر كبير من المصداقية والموضوعية فيما تنشره.

غير أن العوائق التي تحيط بها، تحدّ من حريتها وتنقص من موضوعيتها، وتعرقل مسيرتها في بعض الأحيان، حيث تشكّل الأصول العادية والمحدّدة بقانون المطبوعات اللبناني قواعدٌ أساسيةٌ يجب معرفتها لتحديد ماهية صفة الصحفي والشروط الشكلية الواجب توافرها لممارسة العمل الصحفي توصلاً لمعرفة الواجبات المترتبة عليه وما له من حقوق والصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون المذكور لإجراء الملاحقة القانونية التي يقتضيها سير العمل الصحفي.

فالصحافة وإن كانت من حيث المبدأ تتمتّع بالحريّة التامّة في نقل الأخبار والأحداث بموضوعية وكشف كل ما يتهدّد المصلحة العامة من تقصير نيابي أو تصرف حكومي خاطئ في مراقبة أعمال الموظفين في القطاعين العام والخاص، إلاّ أنّ هناك قيود تحكم عملها لا سيّما لناحية شروط إنشاء مؤسّسة صحافية أو ملاحقتها لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

ففاعلية الدور الصحفي تفرض التجرّد من الذاتية والتحلّي بالموضوعية في عرض هذه الوقائع والأحداث، والصدق والأمانة في جمع البيانات من مصادرها الأصلية والتعبير الصادق عن الجمهور الذي يتوجّه إليه الصحفي، فإذا لم تأت الصحافة تعبيراً صادقاً وأميناً عن تراث وعادات من يتوجّه إليهم ويتناسب ثقافات وتفكير جماهيره وروح الأمانة فلن تفهمه أو تتجاوب معه، إنّه التعبير الموضوعي لعقليّة الجماهير وروحها وميولها واتّجاهاتها في الوقت نفسه ويقوم الإعلام بشكل عام والصحافة على وجه الخصوص على الوضوح والصراحة والصدق والأمانة، بمعنى آخر إنّ العمل الصحفي يفقد أحد أهمّ دعامة له وهي الصدق إذا لم يتّبع الأمانة في الحصول على البيانات وإستقائها من مصادرها، كما أن حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الإعلامي وغايته، وهذا يستوجب ضمان التدفق الحرّ للمعلومات وتمكين الصحافيين من الحصول على المعلومات من مصادرها وإلغاء الحواجز التي تحول دون نشرها، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقّة إتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون

العامة، وصالح المجتمعات[٧]، كما يفرض أن تقوم وسائل الإعلام ولا سيما الصحافة بدور الرقيب على ممارسات الأفراد[٨].

وهذا ما أكّدته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ حيث أكّدت أنّ " لكلّ شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية". وقد أكّد قانون المطبوعات اللبناني على مبدأ حرية الصحفي بكل أشكاله، فقد نصّ في مادته الأولى على أن "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون".

وبدوره يحمي الدستور اللبناني الحرية الصحفية ويؤكّد في المادة /١٣/ منه على أن "حرية الرأي قولاً وكتابةً، وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات مكفولة ضمن دائرة القانون".

فإننا نعيش اليوم عصر المواطن الصحفي الذي يبشر بثورة إتصال جديدة، لا يتوقّف فيه دور الجمهور على التلقّي السلبي للمعلومات، بل امتدّ هذا الدور الى مساحات أرحب من المشاركة الفعّالة في توزيع المعلومات، ولا شكّ أن هذا التحول له تبعاته الأخلاقية والقانونية ويأتي على رأس هذه التحولات النضالات التي شهدتها الصحافة بكافّة أشكالها ضد الأنظمة الإستبدادية الحاكمة من أجل نيل حريتها وتكريسها في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لا سيّما الصحافة العربية على وجه العموم واللبنانية على وجه الخصوص، والأهداف التي ناضل لأجلها الصحفي في سبيل الحفاظ على حقوقه وتحسينها بما يعزّز عمله ويضمن له حريّة أوسع في نقل الأحداث والأخبار.

وتأسيساً على ما سبق سوف أتطرق في هذا القسم لدراسة مفهوم حرية الصحافة والقوانين والمواثيق المنظمة لها(الفصل الأول)، ومن ثم سأنتقل الى البحث في حقوق الصحفي وواجباته القانونية (الفصل الثاني).

---

[٧] Everette Dennis, John Merril, Issues in Mass communication, Macmillan publishing company,New york, ١٩٨٤, p;١

[٨] Munir Nasser, News values versus Ideology, a third world perspective in martin chaudhary, comparative mass media systems, Longman, New York, ١٩٨٣.

الفصل الأول

مفهوم حرية الصحافة

إنّ للصحافة أهمية كبيرة تتمثّل في معرفة الظروف التي رافقت نشأتها ومعاناتها من الإضطهاد في مختلف عهود الحكم ونضالها في سبيل نيل حريتها، توصّلاً لتحديد الوثائق الإقليمية والدولية التي ترعاها والتشريعات الداخلية المنظّمة لها.

فالصحافة هي المظهر الحقيقي للديمقراطية وهي ليست وليدة الحاضر إنّما هي نتاج العديد من الثورات[٩] والتراكم في المعارف والإختراعات، فالبداية التاريخية لها كانت في أوروبا في عهد الإمبراطورية الرومانية على وجه الخصوص[١٠]، حيث كان الرومان يصدرون العديد من الصحف المكتوبة التي تعلّق على الجدران لإطلاع الناس عليها، بحيث بقي دورها محدوداً يقتصر على نقل الأخبار المحلية دون الخارجية ولم تعرف التوسع والإنتشار لحين منتصف القرن الخامس العشر حيث كان لإختراع "يوحنا جوتنمبرغ" لآلة الطباعة الدور البالغ في إرساء قواعد الحرية الصحافية وإحداث تغيير جذري في مفهوم نطاق الصحافة فأخذت الصحف بالصدور والتوسع ولا سيّما في إلمانيا وإيطاليا وفرنسا وغيرها من الدول.

وعلى الرغم من إختراع "يوحنا" لآلة الطباعة وتزايد نطاقها ودورها إلاّ أنّها بقيت خاضعة لرقابة شديدة من السلطة الحاكمة ففي فرنسا مثلاً عرفت الطباعة سنة ١٤٦٩[١١] إلاّ أنّ إصدار الصحف ونشر المقالات بقي خاضعاً لرقابة النظام الملكي الفرنسي والتي تفرض الحصول على ترخيص مسبق منه

---

[٩] مسلم أنيس، الصحافة دعوة لبنانية، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات الإعلامية، بيروت ٢٠١٤ ص ٢٤٦

La liberté de la presse est l'une des principales libertés publiques. C'est une condition nécessaire à l'exercice de la démocratie. Elle participe du droit d'exepression et de critique dont disposent tous les citoyens vivants dans les pays démocratie. Mais l'obtention de ce droit a demandé de longs combats.

[١٠] مسلم أنيس، الصحافة دعوة لبنانية، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات الإعلامية، بيروت ٢٠١٤ ص ٢٤٦

La liberté de la presse n'a pas été conquise en un jour. S'il revient à l'europe de l'avoir inventée , elle s'est développée comme un concept universel.

[١١] BLIN-HENRY, CHAVANNE, ALBERT DRAGO-ROLAND; Traité du droit de la presse (Ancien code de la presse de barbier Librairies) Techniques, paris ١٩٦٩-no٢ p.٤

تحت طائلة فرض عقوبات على الجهة الناشرة تصل إلى حدّ الإعدام، وكان من نتيجة ذلك أن عاشت صحافة فرنسا فترة من التعسّف الشديد التي حدّت كثيراً من حريتها. ففي عام ١٨٠٠ أصدر" نابليون" مرسوماً حدّد فيه عدد الصحف المصرّح لها بالصدور بثلاث عشرة صحيفة، والتي لم يبق منها في عام ١٨١١ سوى أربعة صحف.[١٢]

وهذا النظام القاسي الذي خضعت له الصحافة في ذلك الوقت كان تخوّف السلطات الحاكمة من خطر نشر تعليقات أو مقالات ناقدة لها، وقد أعلن عن ذلك" نابليون" إمبراطور فرنسا قائلاً " إنني لا أستطيع أن أمكث في الحكم ثلاثة أشهر في ظل حرية الصحافة"[١٣].

إلاّ أنّ الصحافة الفرنسية كانت على موعد مع تغييرات عميقة على صعيد حريتها مع إندلاع الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ وخلع" نابليون" عن الحكم[١٤]. ولعلَّ أبرز هذه التغيرات هو إقرار حرية الصحافة ولا سيما حرية الرأي والتعبير لأول مرة في العالم كحق من حقوق الإنسان، فقد نصّت المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب عام ١٧٨٩ على أنه" يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولاً عن إساءة إستعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون"[١٥] أما التغيير الثاني الذي أصاب الجسم الصحافي هو القانون الصادر عام ١٨٦٨ والذي

---

[١٢] Claud albert coliard, libertés publiques, dalloz, paris, ١٩٨٩ p; ٥٦٣

Durant toute la période de l'empire (١٨٠٤-١٨١٤; ١٨٥٢-١٨٧٠) et de la Restauration (١٨١٤-١٨٣٠), la presse est muselée. Les journaux sont de moins en moins nombreux: en ١٨١١, il n'en reste que quatre à paris, qui sont tous placés sous l'étroit contrôle de l'état.

[١٣] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤ ص ٦٥

[١٤] Claud albert coliard, libertés publiques, dalloz, paris, ١٩٨٩ p; ٥٦٣

- GUERDER (pierre), le contrôle de la cour de cassation en matière de délits de presse, Gazelle mercredi ٢٤, jeudi ٢٥ mai ١٩٩٥ p.٣

[١٥] Danièle Lochak. Les droits de l'homme,éd. La découverte, Paris, ٢٠٠٢, p; ٢٥

Le premier journal d'opposition, le journal des états généraux, naît avant même le début de la Révolution. IL sera interdit le surlendemain. Mais les premières années de =

بموجبه تم إلغاء الرقابة على المطبوعات والصحف كما تم إلغاء نظام الترخيص المسبق لإصدار الصحف الذي كان سائد خلال الحكم الفرنسي، وإقرار قانون حرية الصحافة في ٢٩ تموز ١٨٨١ وبموجب هذا النص أصبحت حرية الصحافة حقاً طبيعياً، لا تخضع لأي قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون، إذ نصَّ في مادته الأولى على حرية" المطبعة والمكتبة"[١٦].

إلاّ أنّ ما يثير الإنتباه في هذا المجال هو أنّ المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن وإن كانت قد كرّست في نصّها حرية الرأي والتعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان **الا أنها جاءت ناقصة لجهة تحديد القيود التي تحكم عمل الصحافة** تاركةً أمر تحديدها للقانون الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في المادة المذكورة لتحديد القيود التي تحكم عمل الصحافة.

وهكذا نلاحظ إلى أنه بالرغم من كافة أعمال التعسّف والإستبداد التي تعرّضت لها الصحافة الغربية ولا سيما الفرنسية، إلاّ أنّ نضالها كان له نتيجة مثمرة، حيث تمّ التوصّل إلى تكريس مبدأ حرية الصحافة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا الصادر عام ١٧٨٩ والمشار إليه أعلاه.

وكما الصحافة الغربية، فقد عانت الصحافة العربية من القوانين العثمانية الجائرة التي تضمنت قيوداً قاسية على حريتها، حيث عمدت السلطات الحاكمة آنذاك إلى إصدار قرارات بتعطيل الصحف أحياناً، وملاحقة الصحافيين وإعتقالهم أحياناً أخرى بسبب كشفهم لفساد الحكم ومساوئه، ففي لبنان مثلاً عرفت الصحافة المكتوبة منذ نشوئها في العهد العثماني وحتى اليوم قوانين عديدة تضمنت قيوداً كثيرة تحدّ

= la revolution ouvret une période de la grande liberté de la presse. Plus d'un millier de journaux voient le jour entre ١٧٨٩ et ١٧٩٤.

L'article ١١ de la declaration des droits de l'homme et du citoyen stipule que <tout citoyen peut parler , écrire, imprimer librement> .

[١٦] Elisabeth cazenave, caroline ulmann- Mauriat, presse, radio, et Télévision en france, les editions Hachette, paris ١٩٩٤ p;٩

La mise en place, en ١٨٧٠, d'un régime démocratique, la IIIe république, va rapidement déboucher sur l'établissement d'une loi qui fonde la liberté de la presse en france. Toujours en vigueur aujourd'hui, la loi du ٢٩ juillet ١٨٨١ stipule dans son article ١ que < l'imprimerie et la librairie sont libres>.

من حرية الصحافة وفي مقدمتها قانون المطبوعات العثماني الصادر عام ١٨٦٤، والمعمول به في مطلع عام ١٨٦٥, آخرها قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢[١٧].

لذلك سأبحث في هذا الفصل، عن معنى حرية الصحافة في المواثيق الدولية والقوانين اللبنانية (الفرع الأول)، ثم سأتناول البحث في مفهوم الصحافة ووظائفها (الفرع الثاني).

[١٧] سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٨

الفرع الأول: حرية الصحافة في المواثيق الدولية والقوانين اللبنانية

ممّا لا شكَّ فيه، أنّ حرية الصحافة وما يتبعها من حرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها هي حقّ أساسي لكل إنسان وللصحفي على وجه الخصوص.

وإنّ الحديث عن هذه الحريات يستتبع الحديث عن الضمانات الحامية لها والقيود المنظّمة لعملها، بحيث لا يمكن الحديث عن ضمانات للحقوق والحريات العامة إلا في ظل الدولة القانونية، فقيام الدولة القانونية هو الشرط الأول والأساسي لتأمين إحترام الحقوق والحريات العامة.

ويقصد بالدولة القانونية هي التي يخضع فيها جميع مواطنيها حكّاماً ومحكومين في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم لسلطة القانون، بحيث لا يمكن تصور نظام الدولة القانونية في الدول ذات الحكومات التعسفية الإستبدادية.

وإذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون الشرط الأساسي لضمان إحترام الحريات العامة، فإنه لا يشكّل الشرط الكافي لتحقيقها، إذ أنه لا يمكن تصوّر نظام الدولة القانونية إلاّ في ظل نظام ديمقراطي يعترف للأفراد بحقوقهم ويعمل على حمايتها[١٨].

وتعتبر حريّة الصحافة من أبرز الحقوق التي عملت كافة المواثيق الدولية على حمايتها، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩)، كما عملت القوانين اللبنانية على تكريسها وحمايتها من مظاهر التعسف والإستبداد، فقانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ أكّد في مادته الأولى على أنّ " المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرّة، ولا تقيّد هذه الحرية إلاّ في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون". وبالمقابل حمى الدستور اللبناني حريّة الصحافة في المادة ١٣ منه حيث أكّد على أنّ "حرية الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات مكفولة ضمن دائرة القانون". كما أكّد على أنّ ممارسة حرية الصحافة يستوجب تقييدها ضمن إطار قانوني محدّد، بما يخدم مصلحة أفراد المجتمع والدولة على حدٍّ سواء.

---

[١٨] رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ١٦١- ١٦٢

لذلك سأبحث في هذا الفرع، عن مدى حرية الصحافة في المواثيق الدولية (المبحث الأول)، ثم سأتناول البحث عن حرية الصحافة في قانون المطبوعات والدستور اللبناني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حرية الصحافة في المواثيق الدولية

تضمّنت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، النص على حرية الصحافة، وكرستها كحق من حقوق الإنسان، وقيدتها بقيود محدّدة حصراً، ومن أهمّ هذه المواثيق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨ **(الفقرة الأولى)**، والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ ١٩٦٦ **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حرية الصحافة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ أنّ " لكل شخص الحقّ في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دون التقيّد بالحدود الجغرافية".

وبالمقابل نصّت المادة ٢٩ من الإعلان المذكور في فقرتها الثانية على القيود المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات حيث جاء فيها " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

ويتّضح لنا من قراءة هذه المادة أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكّد على حق كل فرد في الحصول على المعلومات وتداولها بأي وسيلة إعلامية دون التقيّد بحدود الدولة الجغرافية، ويندرج ضمن مفهوم الوسيلة الإعلامية الصحافة ولا سيّما المكتوبة منها بإعتبارها إحدى وسائل الإعلام والتعبير عن الرأي، وهذا ما يؤكد على وجود ترابط بين حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير فكلاهما متمّم للآخر، فلا أهميّة للصحافة دون وجود آراء تنقلها وتعبّر عنها، ولا أهمية لحرية الرأي دون وجود صحافة حرة قادرة على نقل توجهات وتطلعات أفراد المجتمع الى المعنيين.

ذلك أن مبدأي حرية الصحافة وعدم إحتكار السلطة لوسائل الإعلام، هما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، فلا يمكننا الحديث عن صحافة حرّة إلاّ في ظلّ مجتمع ديمقراطي

يستطيع فيه الفرد التعبير بحريّة عن آرائه دون أي تدخل، وإمكانية تداول المعلومات فيه ونشرها وإطلاع الآخرين عليها، وإتاحة حرية مناقشتها، وكشف كل التعديات على قيم العدالة والحرية والمساواة الإجتماعية[١٩].

وهذه الأهمية التي تحتلّها الصحافة في النظام الديمقراطي لا تجعل منها حريّة مطلقة، بل تحكمها وتنظّم عملها قيود أشارت إليها المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي من أجل ضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

الفقرة الثانية: حرية الصحافة في الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية,

جاء في نص المادة ١٩ فقرتها الأولى من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ أنّ:"

(١) لكل إنسان الحق في إعتناق آراء دون مضايقة.

(٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وبالمقابل نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على القيود المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات حيث جاء فيها: "

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) من أجل إحترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

ويبدو واضحاً أنّ نص المادة (١٩) من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، هي أكثر عمومية وشمولاً من نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لم يقتصر النص

[١٩] سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، مرجع سابق، ص ٢٨

فيها على حق المؤسسات الصحافية والعاملين فيها في تلقي موادهم الصحفية ونشرها إلى الجمهور بل تعدّاها إلى حق المستفيدين من النشاط الصحفي أي أفراد المجتمع في البحث عن هذه المواد والمعلومات ونقلها بكافة الوسائل[٢٠].

إلا أن هناك سؤالاً يطرح نفسه في هذا المجال، هل إن حق تلقي المعلومات ونشرها بكافة الوسائل يقتصر فقط على مواطني الدولة أم يتعداها للأجنبي المقيم عليها ؟

تنصّ المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ممّا يعني أن هذه المادة حظرت التمييز بين الأجنبي والمواطن في حق التمتع بالحقوق والحريات، بمعنى آخر أنها تجيز لمواطني الدولة الأصليين وللأجانب المقيمين على أرضها حرية الحصول على المعلومات والأخبار ونشرها، شرط التقيد بالقيود المنصوص عنها في المادة ١٩ من الإتفاقية المذكورة، لأجل إحترام حقوق أو سمعة الآخرين، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام.

وما يثير الإنتباه في هذا المجال، هل أن القيود المنصوص عنها في المادة ١٩ من الإتفاقية المذكورة هي على سبيل الحصر؟

تنص المادة (٢٠) من هذه الإتفاقية على أنه تحظر بالقانون " أية دعاية للحرب، أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

وهكذا يتبيّن أنه إذا كان الأصل عدم جواز فرض قيود على حرية الرأي والتعبير أو الصحافة إلا ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة ١٩ من الإتفاقية المذكورة، إلا أنه يعود للمشرع الوطني وعلى سبيل الإستثناء فرض قيود أخرى بما يضمن تحقيق الأمن الإجتماعي والعدالة في المجتمع.

---

[٢٠] سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، مرجع سابق، ص ٣١

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى أنّ حرية الصحافة لا يمكن أن تكون محدودة إلاّ بالقدر اللازم لتأمين حاجات الدفاع الوطني، ومقتضيات المصلحة العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[٢١].

المبحث الثاني: حرية الصحافة في قانون المطبوعات والدستور اللبناني

نصّت المادة الأولى من قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ على أنّ " المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرّة، ولا تقيّد هذه الحريّة إلاّ في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون".

ويبدو جلياً هنا، أنّ هذه المادة نصّت على حرية الطباعة والمكتبة ودار النشر والتوزيع، والتي يمكن جمعها في فئتين من الحريات: حرية الإصدار وحرية النشر، إذ من خلالهما يمكن أن تتأمّن المكتبات العامة والخاصة وأن تتاح عملية توزيع الصحف والمجلات، وهذه الحريات هي ضرورية في جميع المجتمعات الديمقراطية كونها تتيح للصحفي ممارسة حقه في جمع المعلومات وإصدارها ونشرها ضمن نطاق القوانين المحدّدة له.

فالمطبوعة بمعناها العام هي وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة إسم المؤلف وإسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع[٢٢]، أما المطبوعة الصحفية فتشمل مختلف أنواع المطبوعات الدورية السياسية وغير السياسية[٢٣] وهي[٢٤]:

– المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة بإسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدّة للتوزيع على الجمهور، وتسمّى الموقوتة: المطبوعة التي لا تصدر أكثر من مرة في الأسبوع بما في ذلك ملاحقها.

---

[٢١] Jacques Robert, Droits de l'homme et libertés fondamentales, edition Montchrestien, paris, ١٩٩٤ page ٦٦٢.

[٢٢] المادة الثالثة من قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢.

[٢٣] المادة الرابعة من قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢.

[٢٤] المادة الخامسة من قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢.

– الوكالة الصحفية الإخبارية المعدّة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم، مثل الوكالة الوطنية للأنباء.

– الوكالة الصحفية النقلية من نوع " أرغوس" المعدّة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها، مثل مقتطفات صحفية.

– النشرة الإختصاصية المعدّة للتوزيع على مؤسسات الإختصاص، مثل الملف الصحفي الذي يعدّه المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق.

ويعنى بالمكتبة المؤسسة التي تتولى بيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين، ويعنى بدار النشر المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها والإتجار بها، ويعنى بدار التوزيع المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات وبيعها بواسطة المكتبات والباعة،[٢٥] ويعنى بالصحافة مهنة إصدار المطبوعات الصحفية[٢٦].

وبالمقابل يحمي الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ هذه الحريات في المادة ١٣ منه حيث ينصّ على أنّ "حرية الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات مكفولة ضمن دائرة القانون".

فحرية الرأي متمّمة لحرية الفكر لأن هذه الحرية تبقى ناقصة إذا لم يتمكن الإنسان من التعبير عن أفكاره وآرائه بأية وسيلة كانت كلامية أو كتابية أو تصويرية وأن ما ورد من عبارات في نص المادة ١٣ من الدستور هي عبارات عامة ومطلقة، ويقصد بها جميع وسائل التعبير عن الرأي (أي جميع وسائل الإعلام). كما ويكفل الدستور اللبناني حرية الصحافة بإعتبارها أبرز مظاهر حرية الرأي، فلا تصادر صحيفة أو توقف أو تعلّق إلاّ بأمر من القضاء.

وهكذا تكون المادة ١٣ من الدستور اللبناني، قد نصّت على حرية الصحافة وكفلت ممارستها في إطار أحكام القانون، ولكنها لم تحدّد بشكل صريح الضمانات الكفيلة بعدم تقييدها بشكل يطغى فيه القيود عليها، بحيث تصبح ممارستها غير فعّالة، في الواقع العملي.

---

[٢٥] المادة ٨ من قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢.

[٢٦] المادة ٩ من قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعديل الأخير لهذا الدستور، الذي تم بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، شمل المقدمة فيه التي أصبحت تنص في الفقرة (ج) منها على أنّ " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات، بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

ويبدو واضحاً أنّ هذه الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، وضعت حرية الرأي في طليعة الحريات العامة التي يتوجب إحترامها، بإعتبار أن الفرد الذي لا يمتلك الحق في إبداء رأيه عبر مختلف وسائل التعبير عن الرأي، لا يستطيع المطالبة بحقه في حريات أخرى[٢٧].

وما يثير الإنتباه في هذا المجال هل إن مطالبة الأفراد بالعفو عن أحد الأشخاص المجرمين يشكّل إنتهاكاً لمبدأ لنص الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني؟

وحيث أنه عملاً بالبند "ج" من مقدمة الدستور والمادة ١٣ " منه والتي كفلت إحترام الحريات العامة وفي طليعتها "حرية الرأي والمعتقد"، وبما صبغ ثقافة اللبنانيين بشكل عام من جنوح الى الحدة في إطار ممارستهم لحرية إبداء الرأي حتى آخر قطرة.

وحيث إنه من الراهن أن المطالبة بالعفو عن مطَلق شخص، ومهما كان الجرم الذي حكم به أو يلاحق به، هي عمل مشروع لا يمكن إعتباره تجاوزاً لحرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور اللبناني، سيما وأن منح العفو العام أو الخاص هي مسألة أجازها قانون العقوبات اللبناني في المواد ١٥٠ الى ١٥٢ منه، وبالتالي لا يمكن إعتبار أن من شأن مجرد المطالبة بمسألة يجيزها القانون أن يشكل جرماً جزائياً، وذلك ما لم تتوسل هذه المطالبة سبلاً غير قانونية تحقيقاً للغاية المبتغاة.

وحيث إنه، ومهما كانت درجة الحدة التي صبغت ثقافة اللبنانيين في ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي، إلاّ أنّه لا يمكن بأيّ حال إعتبار مسألة تمجيد جريمة إغتيال رئيس للجمهورية هي مسألة تعبير عن الرأي[٢٨].

---

[٢٧] سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٤٦-٤٧

[٢٨] القضاء العدلي الجزائي – القاضي المنفرد الجزائي في بيروت – رقم الحكم: ١٢٥ – تاريخ:٢٠٠٧/٢٥/٦ – العدد: ٣ – السنة: ٢٠٠٨ – صفحة: ١٣٦

الفرع الثاني: أهمية الصحافة ووظائفها

تعتبر الصحافة بأنها إحدى الأدوات الأساسية للإعلام، لأنها تلعب دوراً كبيراً في بلورة وتكوين الرأي العام وتثقيفه على الصعيدين المحلي والدولي وفي مختلف القضايا والأحداث والأفكار في المجتمع، وهذا الدور لا يتوقف على نقل الأخبار والأحداث للرأي العام، بل يتعدّى ذلك إلى تحليل الخبر الصحفي لمعرفة أسباب حدوثه ونتائجه وتأثيره وبذلك تقدّم للقارئ كل الإيضاحات والتفسيرات في الميادين كافةً[٢٩].

والصحافة هي الوسيلة الإعلامية التي تربط الرأي العام بالواقع الذي نعيشه فهي ذات تأثير كبير عليه لأنها تستمد قوتها منه، فلا أهمية لأي وسيلة إعلامية دون وجود رأي عام متابع يعنى بالأحداث الإقليمية والدولية، فهي تشكّل أداة إتصال يومي بهم تصبح معها آراء الجمهور والجماعات حصيلة ما تضمه الصحيفة من آراء ومعلومات.[٣٠]

وتعتبر كذلك وسيلة للتعبير وواسطة لتبادل الآراء بين مختلف فئات المجتمع في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، وهي أيضاً ملتقى للأفكار المتنوعة لأهل العلم والفكر وليس بين أفراد أمة واحدة فحسب.

وتلعب الصحافة دوراً كبيراً في الحياة العامة بإعتبارها أداة تأثير في توجهات الرأي العام وقناعاتهم حيث أطلق عليها البعض لقب" السلطة الرابعة".

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة جاءت على سبيل المجاز نظراً لما تتمتع به الصحافة من أهمية كبرى وما تلعبه من دور رئيسي للرأي العام فهي تعرض الأفكار المعارضة للسلطة السياسية، وتكشف النقاب عن التجاوزات المالية والإجتماعية والتصرفات الغير القانونية، وتسلّط الضوء على الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان وتعرض لمعاناة الناس ولمشاكلهم، ولعلَّ ما يثبت ذلك هي القوة التنفيذية للقوانين والأحكام الصادرة عن السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في حين أن سلطة الصحافة هي سلطة معنوية فقط تكمن في مدى قدرتها على التأثير في الرأي العام

---

[٢٩] رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جروس _ برس، طرابلس_ لبنان، ١٩٨٤، ص ٩٦

[٣٠] طلعت همام، مائة سؤال عن الإعلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨، ص ١٠

ومجريات الحياة السياسية دون أن تتعداها الى قوة إلزام قانونية، وهكذا يتضح أنّ وصف الصحافة بالسلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاثة هو وصف غير دقيق من النّاحية الدستورية[٣١].

ولقد اختلف الكثيرون في تحديد الوظائف التي تقوم بها الصحافة[٣٢] وذلك بسبب تنوعها وتعددها وبسبب التطورات الكبيرة الحاصلة في مجال العمل الصحفي إلاّ أنّه يبقى للصحافة وظائف أساسية يمكن حصرها بأربع هي:

أ- الوظيفة الإخبارية:

وتتحقق من خلال الأخبار والمعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام إلى الجمهور والتي تساعده على فهم ما يدور من حوله.

ولعلى أولى وأبرز مهام الصحافة هي نشر الأخبار، سواء الأخبار المحلية (الداخلية) أو الدولية (الخارجية)، الصغيرة منها والكبيرة للناس والمجتمع على حدٍّ سواء وفي جميع الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية بغرض إعلام الناس بما يجري حولهم من أمور وأحداث[٣٣].

هذا ولا تقوم الصحف بنشر كل الأخبار التي تحصل عليها بل يجب أن تتوافر في الخبر بعض الشروط لكي يكون ملائماً للنشر ومنها ما يتصف بالموضوعية والصدق، وأن يكون الخبر من الأخبار التي تهم الرأي العام والتي من شأنها التأثير فيه.[٣٤]

ب_الوظيفة التثقيفية:

أصبحت وسائل الإعلام اليوم من الأدوات الثقافية الهامة، حيث تشكّل وسيلة أساسية في الحصول على الثقافة وجميع أشكال الإبداع، بهدف توفير الوعي الثقافي وتكوين الخبرة الثقافية للملايين من البشر في جميع النواحي سواء العلمية أو الصحية أو الرياضية أو التربوية أو حتى الجنسية، وعليه فالمسؤولية الملقاة على عاتق وسائل الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة منها مسؤولية بالغة الأهمية

---

[٣١] إبراهيم مشورب، المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت_ لبنان ١٩٩٨ ص ١٦٧

[٣٢] خليل صابات، الصحافة، رسالة.إستعداد. فن. علم، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٩ ص ١١٦

[٣٣] حسنين عبد القادر، الصحافة كمصدر للتاريخ، مصدر الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٦٠، ص ٦

[٣٤] حسننين عبد القادر، المرجع السابق، ص ١٠

لأنها لا تقوم بدور توصيل ونشر الثقافة فحسب، بل تؤثر في قارئها والمهتم بتتبع أخبارها بحكم إتصالها اليومي والمباشر بجماهير الشعب وعلى نطاق واسع وكذلك لأن المطبوع في الآونة الأخيرة أصبح يشكّل وسيلة إعلامية مهمة بالنسبة للقارئ حيث يتيح له فرصة قراءة الأخبار وتتّبع أهم الأحداث في أي مكان وزمان، ويساعده على طرح أفكاره، ويساهم أيضا في تشكيل الرأي العام من خلال الأخبار والمعلومات الثقافية[٣٥].

إلاّ أن الثقافة المستقاة من الصحف تولّد لدى القارئ ثقافة أفقية، بإعتبار أن الصحف لا تعطينا إلاّ معلومات قليلة عن أشياء كثيرة في حين أن الحصول على ثقافة عميقة (عامودية) في أي موضوع يفرض على القارئ العودة إلى مراجع متخصّصة في هذا المجال.

ج- الوظيفية الترفيهية:

في ظل تزايد الضغوطات والأعباء الحياتية التي يعاني منها كل فرد في المجتمع كان السعي إلى إيجاد وسيلة ترفيهية تهدف إلى التخفيف عن الأفراد وتساعدهم على تطهير أهوائهم والتخلص من بعض الشوائب[٣٦].

فالتسلية هي وسيلة ترفيه قديمة للإنسان ورثتها الصحافة وأصبحت لها أهمية كبرى، إلاّ أنه في يومنا الحاضر ومع تطور التكنولوجيا وما رافقه من ثورة الإنترنت والأجهزة الخليوية والبرامج التلفزيونية فقد ضعفت قوة الصحف كوسيلة للتسلية لا سيما لدى الفئة الشابة حيث بدأ هؤلاء بالتوجه نحو هذه الوسائل بدلاً من الصحف.

د- الوظيفة الإعلانية:

رغم أن النشاط الإعلامي بصورة عامة أقدم ظهوراً من الصحافة، إلا أن الإعلان كوظيفة مستقلة ومهمة للإعلام لم يظهر إلا بظهور الصحافة بعد إختراع آلة الطباعة. وقد ازدادت تلك الأهمية حتى أصبح من النادر أن توجد صحيفة لا تعتمد على الإعلان.

والإعلان بدوره يشكّل عنصراً إيجابياً وسلبياً على الصحافة، فهو من ناحية وسيلة تُمكّن صاحب الإعلان من التعريف بعرضه توصلاً لتحقيق الغاية المرجوة منه (الإعلان عن أمور تجارية، وظائف

---

[٣٥] سامي ذبيان، الصحافة اليومية والإعلام، دار المسيرة، بيروت ١٩٧٩، ص ٥٠

[٣٦] طلعت همام، المصدر السابق، ص ٣٣

شاغرة وغيرها)، إلا أنه في الوقت عينه يحول الصحافة عن غايتها الأساسية كونه يتحدث عن الذات لقاء دفع مبالغ معينة، والحديث عن الذات عادةً يكون حديثاً مشكوكاً في صحته، لذلك قالوا إنه مصدر للتهويل بقدر ما هو مصدر للتمويل شرط أن يتم ذلك ضمن حدود القانون.[٣٧]

إن البحث في مفهوم الصحافة ووظائفها المختلفة يفرض علينا التطرق الى مفهوم الصحفي(**المبحث الأول)** توصلاً لمعرفة الشروط الشكلية لإكتساب هذه الصفة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تحديد ماهية صفة الصحفي

الصحفي لغة منسوبة إلى الصحيفة وقد جاءت بمعنى من يقوم بمهنة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة.[٣٨]

ويمكن القول بأنّ الصحفي هو من يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر ويتخذ هذا العمل مهنةً معتادةً له وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل، ويقصد بالعمل الصحفي البحث عن الخبرة والمادة التحريرية والحصول على المعلومات ثم إعدادها لكي تكون صالحةً للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة ويتّخذ هذا العمل صورة تحريرية أو فنية تتطلب من الصحفي أن يكون كثير التنقل في بعض الأحيان أو أن يبقى وراء مكتبةٍ أو في المطبعة دون أن يغير ذلك من طبيعة عمله الصحفي.[٣٩]

فالصحفي هو الشخص الذي يقوم بالحصول على الأخبار وإجراء الأحاديث وإعداد التحقيقات الصحفية وكتابة التقارير والمقالات الصحفية وكافة فنون الكتابة[٤٠].

وقد عرّفه قانون المطبوعات اللبناني في المادة العاشرة منه التي نصّت " يعني بالصحفي كل من إتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقاً للشروط المبيّنة بالمواد ٢٢، ٢٣، ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون، أمّا الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سببٍ كان فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من مليونين

---

[٣٧] فريزر بوند، مدخل الى الصحافة، ترجمة: راجي صهيون، مراجعة إبراهيم داغر، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٤ ص ٤٥١

[٣٨] الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧٥، مادة الصحف، ص ٥٩١

[٣٩] بطرس صليب، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتب ، ١٩٧٤ ص ٢٧

[٤٠] أبو زيد، فاروق، مدخل الى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ ص ١٥

الى عشرة ملايين ليرة. وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معاً"[٤١].

وقد حدّدت المادة الحادية عشرة من القانون المذكور أعلاه مفهوم العمل الصحفي ومجالاته فنصّت على أنه "يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدّها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم".

أمّا في مصر فقد عرّف قانون نقابة الصحفيين المصريين في المادة السادسة منه الصحفي بأنه من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر أي مهنة أخرى[٤٢].

في حين عرّف قانون العمل الفرنسي الصحفي في المادة (٢/٧٦١) منه بالنص على أن الصحفي المهني " هو الذي يشغل وظيفة بصفة أساسية ومنتظمة وبأجر في واحدة أو أكثر من الجرائد اليومية أو الأسبوعية، أو في واحدة أو أكثر من وكالات الصحف الذي يستمد دخله الأساسي منها ".[٤٣]

وبذلك يمكن أن نخلص أن الصحفي هو الذي يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر ويتّخذ من هذا العمل مهنة له مع وجود الرابطة بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها، إلاّ أن جانب من الفقه ميّز بين الصحفي وبين المساعدين في الصحافة، حيث أطلق لقب الصحفي على أولئك الذين يعتمدون في أساس مداخيلهم من مساهمتهم في الصحف اليومية والدورية، أمّا الذين لا يكتبون في الصحافة إلا بصورة متقطعة فليسوا جديرين بحمل هذا اللقب[٤٤].

---

[٤١] قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢، منشور في الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٣٨ في ١٩٦٢/٩/١٩

[٤٢] قانون نقابة الصحفيين المصريين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠

[٤٣] Article ٧٦١-٢" Le journaliste professionnel est celui qui a pour occupation principale, régulière et rétribuée l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs publications quotidiennes ou périodiques ou dans une ou plusieurs agences de presse et qui en tire le principal de ses resources".

[٤٤] بيار البير، الصحافة، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧٠، ص ٣٦

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لصفة الصحفي.

وضعت العديد من التشريعات شروطاً على من يريد أن يزاول مهنة الصحافة، وكانت التشريعات متفاوتة في عدد الشروط التي أوجبتها في هذا الصدد، فكان منها ما يتعلق بقيد الشخص الذي يريد إكتساب صفة الصحفي، وكان منها ما يتعلق بممارسة العمل الصحفي.

ولقد اشترطت العديد من القوانين لممارسة الصحفي مهنته أن يكون مسجلاً في قيد نقابة الصحفيين، حيث أنّ العمل الصحفي يتطلب تواجد الشخص الذي يستطيع تأدية الرسالة الصحفية ضمن مجموعة منظّمة تحفظ حقوقه وتضبط أداء واجباته بصورة دقيقة.

وإن المشرع اللبناني قد اشترط الإنضمام إلى نقابة الصحافة لممارسة العمل الصحفي، وبذلك فإن هذا الإنضمام يكون الزامياً لمن يرغب بممارسة مهنة الصحافة، وإلاّ عدَّ منتحلاً صحفة الصحافي ويجوز عندئذٍ مقاضاته[٤٥]، حيث نصّت المادة العاشرة من قانون المطبوعات اللبناني على أنّ" الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة ".

وقد اشترطت بعض القوانين لممارسة العمل الصحفي الحصول على ترخيص من جهة محدّدة قانوناً، فقانون المطبوعات اللبناني اشترط في مادته ٢٧ الحصول على رخصة من وزير الإعلام بعد إستشارة نقابة الصحافة فيما يتعلق بحق إصدار مطبوعة صحفية، أما المشرع الفرنسي فيشترط لممارسة العمل الصحفي الحصول على بطاقة العمل بهذه المهنة وتمنح له عند توافر الشروط المطلوبة وتقديمه طلباً إلى الجهة المختصة وهي (لجنة تحقيق الشخصية للصحفي المهني).

كما اشترطت العديد من التشريعات أن يكون الصحفي من مواطني الدولة التي يعمل فيها بصفته صحفياً، فقد نص على ذلك قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٩٨٨ الذي اشترط أن يكون الراغب بممارسة مهنة الصحافة فرنسياً، وكذلك المادة ٢٢ من قانون المطبوعات اللبناني التي نصّت على أن يكون لبنانياً أكمل الحادية والعشرين من عمره.

---

[٤٥] سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٦١

وفي السياق نفسه أكّد قانون المطبوعات في مادته المذكورة على وجوب أن يكون الشخص حسن النية والسمعة وأن لا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف والأمانة أو جريمة شائنة. ومن التشريعات من اشترطت لإصباغ صفة الصحفي أن يكون الشخص متمتعاً بجميع الحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محروماً منها (الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من قانون المطبوعات اللبناني).

كما أكّد قانون المطبوعات في المادة ٢٢ منه إلزامية الحصول على شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها وأن يكون حائزاً على شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية أو شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة. وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة أربع سنوات تلي قبوله طلبه بالإنتماء الى الصحافة كمتدرّج حيث نصّت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة " على وجوب أن يمارس الصحفي مهنة الصحافة ممارسة فعليّة دون أي مهنة أخرى، وفقاً للأصول التي يحدّدها النظام الداخلي" وقد بيّنت المادة ١١ منه مفهوم العمل الصحفي حيث نصّت على أنّه "يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدّها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم". ووفقاً لهذا الشرط فإنّ الأشخاص الذين يمارسون الصحافة بشكل غير أساسي وغير منتظم وليس على الدوام لا ينطبق عليهم وصف الصحفيين.

وفي فرنسا فإنّ المعيار لإنطباق صفة الصحفي المهني هو ممارسة الشخص لمهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة بقصد إعلام القراء، ووفقاً لذلك فإنّ من ينشر أعمال صحفية مثل الأطباء والمحامون والمهندسون والمحاسبون ورجال السياسة الذين يمارسون الصحافة بصفة مؤقتة فإنهم يخرجون من عداد الصحفيين كذلك فإن من يقتصر على توريد رسوم وقصص تاريخية دون صلة إعلامية دائمة بالقراء، لا ينطبق عليهم مفهوم ممارسة العمل الصحفي بصفة أساسية ومنتظمة، لذلك نجد أنّ القضاء الفرنسي رفض إصباغ صفة الصحفي المهني على الشخص الذي اقتصرت مشاركته على قصّة مصورة للألعاب أو قصص تاريخية دون صلة إعلامية دائمة بالقرّاء.

وهناك أيضاً شرط ممارسة الصحفي عمله في واحدة أو أكثر من الجرائد أو وكالات الأنباء، ووفقاً لهذا الشرط فإنّ الشخص الذي يمارس عمله في جريدة أو مجلّة دورية أو وكالة من وكالات الأنباء يُعدّ صحفياً أمّا غيره ممن يعمل في وسائل إعلامية أخرى فلا يدخل في عداد الصحفيين وبالتالي

فإنّ الشخص الذي يقوم بممارسة العمل الصحفي في التلفزيون أو الإذاعة لا يُعدّ صحفياً، إذ أن الصحفي يجب أن يعمل في مجلة دورية تعمل على تقديم مقالات يبدي فيها رأياً أو إعلاماً في موضوع معين، على أن يكون ذلك بصفة دورية حسب ما نصت عليه المادة (٢/٧٦١) من قانون العمل الفرنسي، ولم تشترط المادة المذكورة أن يكون النشر بأجر أو أن يكون مضمونها الأساس الإعلان.

ويلاحظ أن المشرع اللبناني لم يشترط مثل هذا الشرط لإعتبار العمل الذي يمارسه الشخص عملاً صحفياً مهنياً ما دام متوفّراً على الشروط الأخرى التي اشترطها المشرع.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الصحفي

لا يستطيع الفرد العيش وحيداً بمعزل عن مجتمعه ومحيطه، فهو بحاجة لأن يعرف ما يدور حوله من أحداث وتغيّرات.

وتتولى وسائل الإعلام ولا سيما الصحافة نقل الأحداث والأخبار إليه، وتجعله يتشارك الحدث مع باقي أفراد مجتمعه، فيتعرّف بذلك إلى أخبار المجتمع، وأفراحه وأحزانه، وأوضاعه السياسية ومشكلاته الإقتصادية والإجتماعية وأخباره الثقافية والتربوية، ونشاطاته الرياضية.

تعتبر الصحافة حاجةً أساسية من حاجات المجتمع والأفراد، وتدخل في صميم العلاقات الإجتماعية، فلا يستطيع أي مجتمع العيش منعزلاً عن غيره، وهو بحاجةٍ الى معرفة ما يدور خارجه بقدر ما هو بحاجة الى معرفة ما يجري عنده، ولا يستطيع الإستغناء عن تبادل المعلومات، وعن إقامة علاقاتٍ داخليةٍ بين أفراده، وخارجياً مع المجتمعات الأخرى.

وتؤمّن الصحافة للمجتمع ولأفراده هذا التواصل الداخلي والخارجي ، وتوفّر له المعلومات عن الظروف المحيطة به، وتسهم في توعية المواطن وإثارة إهتمامه بالمشكلات الكبرى، وتؤمن تضامن أفراد المجتمع مع قضاياه الوطنية.

وهذه الإحاطة بجميع أخبار المجتمع تجعل الفرد يتقرّب من الآخرين، يتفاعل معهم، يفرح لفرحهم ويحزن لحزنهم، ولهذا تساهم الصحافة في التقريب بين أفراد المجتمع وفي إندماجهم في مجتمعهم.

إلاّ أنّ هذا الإندماج والتفاعل لا يمكن أن يتحقق إلاّ في حصول الصحفي على حقوقه المنصوص عنها في القوانين والإتفاقيات الإقليمية والدولية وفي تنفيذه لموجباته المفروضة عليه قانوناً، وفي مدى التزامه بأخلاقيات مهنة الصحافة بإعتبار أن الذين يمارسون مهنة الصحافة يدركون أنهم يتعاملون مع الجمهور وأن مهمتهم الأساسية هي الإتصال بالآخرين لإعلامهم وتثقيفهم وتسليتهم وتطوير مواقفهم وتشجيع نشاطاتهم. وعديدةٌ هي الشروط التي تتطلبها ممارسة مهنة الصحافة لا سيّما حقّ الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات وإستقاء الأنباء والأخبار ونشرها بكل شفافية وموضوعية بعيداً عن التحريف والكذب، وفي مدى حق الصحفي في إبداء النقد والرأي، هذا فضلاً عن الموجبات التي

فرضها القانون عليه لا سيما امتناعه عن التدخل في خصوصيات الأفراد وعمل القضاء، كما والمحافظة على أسرار المهنة والقيم الاجتماعية.

الأمر الذي يحتم علينا البحث في حقوق الصحفي اللبناني (الفرع الأول) وفي موجباته المفروضه عليه قانوناً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الصحفي اللبناني

سأتناول في هذا المبحث الجوانب المتعلقة بحق الصحفي في نشر الأخبار وإستقاء المعلومات من مصادرها **(المبحث الأول)**، ثم بيان مدى حق الصحفي في إبداء النقد والرأي **(المبحث الثاني)** للإحاطة بكافة المسائل المتعلقة بحقوق الصحفي اللبناني.

المبحث الأول: حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها

سبق أن بيّنا بأنّ أهمّ الوظائف التي تؤديها الصحافة هي نشر الأخبار والأحداث، وهي تعتبر اليوم من المبادئ الأساسيّة في أي نظام ديمقراطي، فالديمقراطية والتي تعني حكم الشعب بواسطة الشعب تفترض وجود إنتخابات حرة، والإنتخابات الحرّة لا تقوم إلاّ إذا استطاع الإنسان أن يعبّر عن رأيه وإختيار ممثليه في الحكم، وأهم وسيلة للتعبير عن الرأي هي الصحافة الحرّة، وهنا تكمن أهمية الصحفي في إطلاع الناس على نشاطات المرشحين وبرامجهم الإنتخابية ومراقبة حسن سير العملية الإنتخابية والكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات قد تحصل.

والصحافة كما توصف بالسلطة الرابعة تقوم بواجب الرقابة على السلطات الثلاث في الدولة وعلى الأخصّ التنفيذية منها، ومناقشة أعمالها المتعلقة بالشؤون العامة وانتقادها إذا ما خرجت عن مسار المصلحة العامة.

وإذا كان من حق الصحفي نشر الأخبار وجعل الناس على دراية كاملة بالأحداث فإن ذلك ينبغي أن يكون **بعيداً عن الآراء الشخصية والأفكار الذاتية** كون الخبر وعاء الحقيقة وإلا يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، فحق الصحفي في نشر الأخبار ليس حقاً مطلقاً[٤٦] إنما تحكمه بعض القيود لدرء

[٤٦] نص ميثاق الشرف الصحفي اللبناني والمصادق عليه من قبل الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤ على مجموعة من المبادئ والإلتزامات أبرزها:=

الخطر عن الفرد أو عن المجتمع على السّواء، كمنع نشر الأخبار التي تمسّ المصلحة العليا للدولة الداخلية والخارجية كنشر المعلومات الحربية والسياسية والتي من مصلحة البلد أن تبقى سرّاً عن أعدائهم، وعدم نشر الأخبار لإعتبارات سير العدالة كعدم نشر وقائع الجلسات السرية وإن كان الأصل هو علانية المحاكمة، أما التعليق على الخبر وتفسيره لا يشكل قيداً يمنع الصحفي من القيام بواجبه بل على العكس فهو حق مكرس له شرط عدم الخروج عن الحدود التي رسمها له القانون.

وحق الصحفي في نشر الأخبار يقابله الحق في الحصول على معلومات الأخبار من مصادرها، فعن طريق حق الحصول على المعلومات يستطيع الصحفي أن يباشر ما يسمى بالسلطة الرابعة، لأن المعلومات الكاملة والدقيقة حول أمور متعلقة بالصالح العام هي التي تفسح المجال للجمهور في محاسبة الحكومة أو المؤسسات العامة إذا ما خرجت عن مسارها الصحيح.

إلاّ أنّه في الغالب تعمد بعض الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة على إخفاء نشاطاتها وأعمالها التي لا ترغب في إذاعاتها أو إطلاع أحد عليها. وهذا ما يعطل حق الصحفي في الحصول على المعلومات والبحث عنها والتي نصّت عليها الكثير من المواثيق والإتفاقيات الدولية كالفقرة الثانية من المادة ١٩ من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والساسية لعام ١٩٦٦ بأن " لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وإستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إمّا شفاهةً أو كتابةً أو طباعةً وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

= تجنب التعصب، وإثارة النعرات الطائفية، ونشر الأنباء المختلفة، والمحرفة، والإفتراء والإتهام دون دليل، وإعتباره مهيناً للصحافة، وتحاشي القدح والذم.

– تجنب نشر الأخبار غير الموثوق بصحتها، وإلا فعليها التّنويه بأنها غير مؤكدة.

– تجنب نشر المواد التي من شأنها تشجيع الرذيلة والجريمة.

– إحترام سمعة الفرد وصون كرامته، وعدم التعرض لحياته الخاصة.

– تجنب الشتم والتهويل والإبتزاز كونها تحط من كرامة المهنة.

– إعتبار المصلحة العامة فوق السبق الصحفي

– عدم اللجوء الى وسائل غير مشروعة لاقتناص الأنباء والأسرار.

ولم يقتصر نصّ هذه الإتفاقية على حرية الصحافة والعاملين فيها في نشر الأخبار والمواد الصحفية إلى الجمهور بل تعدّاها ليشمل المستفيدين من النشاط الصحفي وهم أفراد المجتمع دون إستثناء وحقهم في البحث عن مختلف الأفكار والمعلومات والأفكار وإستلامها ونقلها بأي وسيلةً كانت.

المبحث الثاني: حق الصحفي في إبداء النقد والرأي

يدخل موضوع حقّ الصحفي في إبداء النقد والرأي في صلب حقوق الصحفي التي أقرّها القانون له والتي تسمح له بأن يمارس هذا الحق دون أن تطاله يد المسؤولية، لأن القاعدة في مجال حق النقد هي أن الجواز القانوني ينافي الضمان فلا ضمان على الصحفي فيما نشره ضمن حدود حق النقد، **فما هو هذا الحق، وما هي شروطه؟ (الفقرة الأولى)**

سنتناول أيضاً في هذا المبحث الرضا بالنشر، الذي هو ضروري لدفع المسؤولية عن الصحفي، وكذلك حالة المسؤولية في حال تجاوز الصحفي حدود الرضا أو سحب هذا الرضا من قبل صاحبه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: شروط حق النقد

لحقّ النقد حدود معينة، وقبل بيان هذه الحدود لا بد أن نبّين معنى حقّ النقد لكي نستطيع أن نفهم فيما إذا كان الصحفي في عمله قد بقي ضمن مفهوم حق النقد، أم أنه قد تجاوزها إلى حدود أخرى.

يُعدّ حق النقد من الحقوق التي كفلها القانون للصحفي لدفع المسؤولية عن نفسه، وقد قدّم الفقهاء تعريفات عدّة لهذا الحق.

حيث يعرّفه البعض بأنه الحق المكفول لكل شخص في أن يبدي رأيه، أو أن يناقش كل أمر من الأمور العامة التي تهمّ الجمهور، إستناداً إلى وقائع ثابتة وحقيقية، بقصد تحقيق المنفعة العامة[٤٧].

وتمكيناً للصحفي من ممارسة حق النقد يشترط أن تتوافر فيه شروطاً عديدةً أبرزها:

النبذة الأولى: أن يكون النقد ثابتاً ومقترناً بحسن نيه الناقد

إنّ شرط حسن نيّة الصحفي الناقد هو من المسائل المتعلقة بالوقائع ويتحقق ذلك بإبتعاد الصحفي عن الأمور الشخصية التي لا تهمّ الرأي العام ولا تفيده متابعتها، وبإعتقاده بصحّة الآراء التي يبديها

[٤٧] محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية_ دراسة مقارنة_ مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٥، ص ٢٤

وإن كانت غير صحيحة إلاّ أنّ صاحبها عن حسن نيّة يعتقد بأنّها آراء صحيحة، أمّا إذا ثبت أنّ النّاقد يعلم في قرارة نفسه أن هذه الآراء غير صحيحة فهو إنسان سيء النية ويتحمّل تبعة ذلك[٤٨].

النبذة الثانية: أن يكون النقد موضوعياً وملائماً للموضوع محل النقد

على النّاقد أن يستخدم في نقده عبارات ملائمة ومناسبة لتحقيق الغرض من النقد دون التعرّض لكرامة وسمعة الشخص المعني بالنقد، بمعنى آخر أن لا ينصبّ على الشخص صاحب الرأي أو العمل أو التصرف بقصد الإساءة إلى سمعته ومكانته، بل يجب أن يكون النّقد موجّهاً الى أعماله وتصرفاته التي تهمّ الشأن العام[٤٩].

ومن المسائل المثيرة للجدل، مسألة حق المواطنين بصورة عامّة والصحافة بصورة خاصة في نقد آراء الحكام والموظفين وتصرفاتهم، وحقهم في نقد الحقوق الأدبية والفنية والعلمية **(المطلب الأول)** والحقوق السياسية **(المطلب الثاني)** وكذلك الحقوق الدينية **(المطلب الثالث)** وكل ما يهمّ الجمهور ضمن نطاق القوانين المرعية الإجراء.

المطلب الأول: النقد الأدبي والعلمي والفني

يُعدّ النّقد الذي يوجّه إلى الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، من الأمور التي أجاز فيها المشرع هذا النّقد، على شرط أن يكون هذا النّقد موجّهاً إلى المؤلفات والمخترعات دون التعرّض إلى شخصية المؤلف أو صاحب حق الإختراع أو الفنان[٥٠]، ذلك يعني أن حق النقد يقتصر على

---

[٤٨] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٢٣

[٤٩] فريزر بوند، مدخل الى الصحافة، مرجع سابق، ص ١٦٤

[٥٠] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٢/١/٦، غير منشور

جاء في حيثيات هذا القرار أن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف يرفض طلب فنان نشر خبر عنه لأنه يشكل قيداً غير مقبول على حرية الرأي والتعبير، وأن طلب الفنان من القاضي المعلوف في استدعاء تقدم به إصدار قرار شامل وغير محدد المدة يمنع بموجبه الوسيلة الإعلامية من نشر أي خبر يتعلق به إلا بموافقته الخطية المسبقة، مبرراً بأن المجلة نشرت سابقاً مقالين تعرضا له ولكرامته، وخلص الى الطلب من قضاء العجلة إصدار "أمر على عريضة بمنع المجلة من النشر".=

موضوع المؤلف أو الإختراع دون المساس بسمعة أو شرف أو إعتبار صاحبه، ويكون للصحفي في حال تناوله لموضوع المؤلف العلمي أو الأدبي أو الفني، أن يستعمل أشدّ العبارات التي تبيّن رأيه أو حكمه أو تقييمه له، لأنّ الرأي السائد أنّ المؤلف أو صاحب حق الاختراع، عندما عرض مؤلفه إلى الجمهور، فإنه يكون من حقهم أن يتعرّضوا لتقييمه من خلال النقد، والصحفي يهدف من النشر المحافظة على الصالح العام وبالتالي فإن الفقه في فرنسا يرى أنّ ما يورده الكاتب من تقييم مؤلف روائي، بأنه خطر على الأخلاق، أو أنها تؤدّي إلى الهبوط بالمستوى الأخلاقي والثقافي للناس، أو أنها رواية تتضمّن أفكاراً دخيلة على المجتمع جاء بها المؤلف من الخارج، وأنّ عمله عبارة عن تقليد أعمى، فإن ذلك كله لا يعدّ خروجاً عن النّقد المباح وأن الصحفي يكون بذلك قد مارس حقّه بشكل أصولي، ولم يكن متعسّفاً في استعمال هذا الحقّ، بخلاف فيما لو توجّه بنقده إلى المؤلف، وأصبغ عليه صفات سيئة أساءت إلى سمعته أو شرفه أو إعتباره، كما هو الحال عندما قضت أحد

= وعلّل القاضي المعلوف في قراره أن "تدخل القضاء يتم فقط متى ثبت له وجود تعرض وشيك مؤكد الحصول، ومن شأنه التسبب بأضرار جسيمة غير قابلة للتعويض في حال عدم التدخل المسبق لوضع حد لها، أما متى لم يثبت لقاضي العجلة جدية التعرض أو إحتمال وقوعه او خطورته، وعدم قابلية تعويض الأضرار، فيُمنع على هذا القاضي التدخل مسبقاً لئلا يمسي تدخله رقابة مسبقة تشكل قيداً غير مقبول على حرية التعبير والاعلام ومحاسبة على النوايا". وذكر القاضي الشاب في قراره "أن القضاء هو حامي الحريات، ومنها حرية التعبير وكذلك الحريات الفردية والشخصية، ولا بد عند اتخاذ أي تدبير من الانطلاق من هذا المبدأ، والتوفيق قدر المستطاع بين مختلف الحقوق والحريات. ومما لا شك فيه ان سمعة الشخص انعكاس لكرامته المصونة بموجب المواثيق الدولية والدستور مما يحتم توفير الحماية اللازمة لها. والمتفق عليه فقهاً واجتهاداً إنه عند وجود حقين جديرين بالحماية يعمد قاضي الامور المستعجلة الى المفاضلة بين الحقين، ليس ليُبَدي واحداً على الآخر بل للتحقق من الحق المعرض للخطر المحدق والمستوجب الحماية بموجب تدبير مؤقت ومستعجل. وأمام حقين أساسيين وجوهريين كحرية التعبير وحماية الكرامة والشخصية لا بد لقاضي الامور المستعجلة من أن يحاول التوفيق بين الحقين لأهميتهما ولصعوبة المفاضلة أو تحديد الحق الأجدر بحمايته". وأضاف: "إن كان يجوز لقاضي الامور المستعجلة إتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لمنع وقوع ضرر مستقبلي إلا انه لا بد له من التحقق إن الضرر محتم الوقوع أو أن احتمال حصوله في المستقبل جدي، وعلى درجة معينة من الخطورة."

المحاكم في فرنسا بإدانة صحفي هاجم مؤلفات أحد الأدباء ووصفه بأنه كاتب فقد عقله وهرب من مستشفى المجانين[٥١].

وتقوم محكمة الموضوع[٥٢] بتحديد فيما إذا كان النقد الذي إستعمله الصحفي يمثّل نقداً مباحاً أم أنه نقد يخرج عن حدوده ويشكّل قذفاً، فقد قضت محكمة في إنكلترا في النقد الذي وجّهه أحد الصحفيين، والذي وصف رواية مسرحية، بأنها بليدة ومبتذلة، بأن الصحفي كان يعبر عن رأي يشكل قناعة مخلصة لديه في هذه الرواية.

وقد يكون في بعض الأحيان تلازم بين المؤلف وبين صاحبه، وهذا يعني أن النقد الذي يوجهه الصحفي، قد يمسّ شخص المؤلف كما يمسّ المؤلف، ففي هذه الحالة يكون الصحفي غير مسؤول، مسؤولية مدنية وإن كان قد مسَّ شخص المؤلف، ما دام هذا الأمر كان ضرورياً لتبيان حقيقة الأمر، كحالة توجيه نقد إلى قطعة موسيقية.

وحيث إنه ولئن كانت حرية التعبير مكرّسة في الدستور اللبناني ولئن كانت الحريّة الإعلامية ميزة المجتمعات المتطورة ولئن كان حقّ النّقد مكرس في قانون المطبوعات اللبناني إلا أنه ينبغي أن تكون هذه الحرية مسؤولة بمعنى أن تقف عندما تبدأ حرية الآخر.

وحيث إنه إذا كانت شهرة المرء تبيح تناول نشاطاته إعلامياً إلاّ أنّ هذه الشهرة لا تسمح بتجاوز الحدود لتطال حياة المرء الخاصّة والحميمة، وإنّ خرق حرمة الحياة الخاصة وعلاقات الشخص الحميمة تبرّر تدخل قضاء العجلة حامي الحرية الفردية لمنع وقوع ضرر غير مبرّر لا يمكن تعويضه بالمال[٥٣].

المطلب الثاني: النقد السياسي

إنّ الفقه والقضاء قد أكَّدا على أن كلّ الموضوعات التي تدخل في مجال السياسة، وكل الأشخاص الذين يدخلون فيها، يكونون موضعاً للنقد من خلال المراقبة والمراجعة، لما يكون للسياسة من أهمية في حياة الناس، وما تنطوي عليه من خطورة تتطلّب النقد بالشكل الذي يمنح معه الصحفي حريّة

---

[٥١] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، المصدر السابق، ص ٢٢١

[٥٢] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، المصدر السابق، ص ٦٥

[٥٣] القضاء العدلي المدني – قاضي الامور المستعجلة في كسروان – رقم الحكم: ٣٧ – تاريخ:٢٠١٠/١١/١١ – مجلة العدل، العدد: ٢ – السنة: ٢٠١١ – صفحة: ٩٢٠

في هذا المجال، ويكون النقد السياسي للأشخاص المتصدّين للعمل السياسي، بغض النظر عن مواقعهم، **مباحاً دون أن يعد ذلك ماساً بشرف أو إعتبار الشخص السياسي**، لأن خضوعهم للنقد، يُعدّ أمراً يستلزمه طبيعة النظام الديمقراطي[٥٤]، وقد قضت بهذا الإتجاه محكمة التمييز اللبنانية[٥٥].

وفي السياق نفسه **صدر حكم عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت**[٥٦] إعتبر إنّ من يتعاطى الشأن العام ولا سيّما من رجال السّياسة يتعرّض دوماً لإنتقادات من معارضيه أو خصومه، وقد يكون البعض منها قاسياً وفي غير محلّه، إلا أن من يضع نفسه في الموقع المذكور يتخلّى حكماً عن جزء من الحماية المتوفّرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكل أفعاله، العامة منها والخاصة أحياناً، ولا بدَّ من إظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبّل، مع الإشارة إلى أن ما تقدّم لا يمكن أن يفهم كتبرير لتفلّت الإعلام من أيّ ضوابط عن إنتقاد السياسي، وإنما يدّل فقط على توسّع مجال الإنتقاد بالنسبة لرجل السياسة مقارنة مع الرجل العادي، على أن يتمّ التحقق دوماً من أثر التدبير المقيّد لحريّة التعبير في كلّ حالة على حدة والموازاة بين الحق المطلوب حمايته والحقّ الذي يتمّ التعرّض إليه.

وحيث أنّ بعض الآراء، التي تتبنّاها أيضاً المحكمة، إعتبرت أن الحماية التي يتمّ توفيرها عبر التوسّع بمفهوم إنتقاد رجل السياسة ولا سيّما النائب ضمن حريّة التعبير، توازن الحصانة الممنوحة لهذا الأخير والتي تمنحه مجالاً واسعاً في الإنتقاد دون خشية الملاحقة.

وإن حيثيات هذا الحكم تبيّن أنّ المستدعي النائب سامي الجميل قدّم بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ إستدعاء عرض فيه إن المستدعى بوجهها شركة أخبار بيروت ش.م.ل. تقوم بحملة عنيفة تناولت شخصه بشكل علني متمادٍ ومتسارع الوتيرة وذلك بشكل سلسلة من المقالات الصحافية التي تمّ نشرها، وجّهت بموجبها "سهام مسمومة لاذعة" إليه، بهدف النيل منه ومن خطّه السياسي المناوئ لذلك الذي يدعمها

---

[٥٤] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، المصدر السابق، ص ١٨٠

[٥٥] محكمة التمييز الجزائية، قرار تاريخ ١٩٦٧/٧/١٩، منشور لدى سمير عالية، إجتهادات في قضايا المطبوعات والصحافة، منذ عام ١٩٥٠ حتى ١٩٧٨، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية بيروت ١٩٧٨، ص ١٨٣

[٥٦] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٣/٧/١٦، أساس ٧٥/ ٢٠١٢، غير منشور.

ولأهداف مشبوهة، وأنّ هذا الأمر شكّل حملة واحدة مستمرة ومتمادية مع الزمن هدفها ودافعها الوحيد استهدافه "لاغتياله سياسياً".

وتضمّنت المقالات قدحاً وذمّاً وأخباراً كاذبة مترابطة، تنال من كرامته ومن كرامة الحزب الذي ينتمي اليه وكرامة عائلته بما لها من رمزية وتاريخ عريق.

وإنه سبق له وتقدّم بشكاوى عديدة أمام محكمة المطبوعات وأمام قاضي التحقيق، إلاّ أنّه من الواضح أنه لم يكن لها أي أثر على المستدعى بوجهها، لا بل أدّت إلى ازدياد رغبتها بالإنتقام وكتابة المقالات الإضافية، بحيث أصبح إمتداد التعدي يبرّر تدخّل قاضي الامور المستعجلة لوضع حدّ له.

وطلب في الختام إلزام الجهة المستدعى بوجهها بإزالة المقالات العشر المعدّدة في الاستدعاء عن موقعها الإلكتروني، وإلاّ فالتّرخيص له بتنفيذ القرار بإزالتها على نفقتها، ومنع الصحيفة من أن تتناوله أو تبث أوتنشر أي خبر مهما كان نوعه ولأي سبب كان متعلّق به أو بعائلته وحتى عبر الإيحاء إليه بطريقة كافية للدلالة دون تسميته، وذلك لغاية صدور قرار عن محكمة المطبوعات، على أن لا تقلّ المدّة عن ستة أشهر قابلة للتمديد، وإلزام المستدعى بوجهها بنشر القرار الصادر في الموقع نفسه حيث تم نشر المقال المشكو منه وفي جريدتين محلّيتين وعلى الموقع الالكتروني للجريدة.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٦ قدّمت المستدعى بوجهها شركة أخبار بيروت ش.م.ل. ملاحظاتها على الإستدعاء مدلية بأنه يقتضي إبطاله شكلاً كونه موجّه بوجه جريدة لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة، وأنه يقتضي رد الطلب كون المستدعي لم يقدّم أي دليل على احتمال إقدامها التعرّض إليه، وكون المستدعي نائباً في البرلمان ما يجيز بالتالي الذم في حال صحّة الوقائع، وكون القيمة المطلوب حمايتها أقل أهميّة من الحق المراد تقييده.

وإنّ المقالات المطلوبة إزالتها لا تتضمّن ذمّاً ضمن إطار نقل الخبر السياسي والنقد المشروع، وطلبت إبطال الإستدعاء وإلاّ فردّه وتضمين المستدعي النفقات كافة والعطل والضرر.

وحيث يقتضي في المستهل ردّ طلب إبطال الإستدعاء لتقديمه بوجه من لا يتمتّع بالشخصيّة المعنوية ذلك أن الأصول الرجائيّة لا تشترط عادة توافر مدعى عليه، ويكفي في الحالة الراهنة أن يتمّ إتخاذ التدابير بوجه من يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة بغضّ النّظر عمّا ذكر في الاستدعاء.

وحيث إنّ المســـتدعي يطلب من جهة أولى منع هذه الأخيرة من تناوله بأي خبر لفترة محدّدة من الزمن، ومن جهة ثانية نزع المقالات المشكو منها عن الصفحة الإلكترونية للمستدعى بوجهها.

وحيث إن مقدّمة الدســتور اللبناني نصّــت على أنّ لبنان عضــو مؤسّــس وعامل في منظّمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنســـان وتجسّـــد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وهي جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي، كما نصّــت المادة ١٣ من الدســتور على أنّ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة مكفولتان ضمن دائرة القانون.

وحيث أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـيّة الذي أقرّ في نيويورك بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي انضـــمَّ إليه لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرســـوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ أكّد في المادة ١٩ منه على حق كل إنســـان في حريّة التعبير الذي يوليه الحريّة في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة اخرى.

وحيث إنّ القضاء هو حامي الحريّات ومنها حريّة التعبير وكذلك الحريات الفردية والشخصية، ولا بد عند اتخاذ أي تدبير من الإنطلاق من المبدأ المذكور والتوفيق قدر المســـتطاع بين مختلف الحقوق والحريات.

وحيث إنَّ المطلوب أساساً في هذه الحالة هو ممارسة نوع من رقابة مسبقة على وسيلة إعلاميّة بغية منعها من عرض بعض الآراء بصـــورة مطلقة قبل قيامها بذلك، وحتى قبل ثبوت نيّتها بالإقدام على ذلك، على أن يكون المنع شاملاً يتناول المستدعي وعائلته ويتعلّق بأي خبر من أي نوع كان وحتى عبر الإيحاء، وذلك لفترة محدّدة كما وإلزام المستدعى بوجهها بإزالة مقالات موجودة على الصفحة الإلكترونيّة لما تتضمّنه من تعرّض له.

وحيث إنّ مختلف المواثيق الدوليّة والدســاتير والقوانين، ومنها تلك المشــار إليها أعلاه، نصّــت من جهة على مبدأ حرّية التعبير، وأقرّت من جهة أخرى مشروعيّة الحدّ من حريّة التّعبير بموجب القانون في حالات محددة واستثنائية، وذلك لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم وحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وحيث لدى إجراء دراسة مقارنة بين بعض الأنظمة الرئيسيّة في العالم، ومنها النظام الأنكلوساكسوني المطبّق في الولايات المتحّدة والنظام المعتمد في أوروبا، يتبدّى تطابق الآراء والإتجاهات بشأن القيود على حريّة التعبير ما يجعل من المعايير المطبّقة مبادئ عالمية (Principes Universels)، إذ إنّ التشريعات والإجتهادات كافة التي طبّقت القيود على حريّة التعبير شدّدت على خطورة الرقابة المسبقة ورفضت تطبيقها في معظم الحالات، لاجئة إلى الرقابة اللاحقة[٥٧]، ومؤكّدة إن الرقابة المسبقة تؤدي في معظم الأحيان وبصورة غير مباشرة، إلى شلّ الدور الرّقابي للإعلام[٥٨].

---

[٥٧] **Cours Europèenne des droits de l'homme, Sunday times c. royaune unie, ٢٦/١١/١٩٩١ Page ٢٥**

De telles restrictions (préalables) présentment pourtant de si grands dangers qu'elles appellant de la part de la cour l'examen le plus scrupuleux. IL en va spécialement ainsi dans le cas de la presse: l'informantion est un bien périssable et en retarder la publication, même pour une brève période, risqué fort de la priver de toute valeur intérêt.

Cours Europèenne des droits de l'homme, RTBF C.Beglique, ٢٩ mars ٢٠١١ p. ٧٥

Un contrôle judicaire de la diffusion des informations par quelque support de presse que ce soit, opèré par le juge des référés , sur la base de la mise en balance des intérêts en conflit et dans le but d'aménager un équilibre entre ces intérêts, ne saurait se concevoir sans un cadre fixant des règles précises et spécifiques pour l'application d'une restriction preventive à la liberté d'expression. A défaut d'un tel cadre, cette liberté risqué de se trouver menacée per la multiplication des contestations et la divergence des solutions qui seront données par les juges des réfèrés.

[٥٨] **Cours Europèenne des droits de l'homme, Sunday times c. royaune unie, ٢٦/١١/١٩٩١ p. ٦٥**

'Ces principles revètent une importance particulière pour la presse; si elle ne doit pas franchir les bornes fixes en vue, notamment, de preserver la ' sécurité nationale' ou de ' garantir l'autorité du pouvoir judicaire', il lui incombe néanmoins de communiqué des informations et des idéessur des questions d'intérêt public. A sa fonction qui consiste à en diffuser, s'ajoute le droit, pour le public, d'en recevoir.S'il en était autrement, la presse ne pourrait jouer son role indispensable de ' chien de garde'.

وحيث ولئن كان لبنان غير منضمّ إلى الإتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ليجوز القول بوجوب التقيّد بأحكام مادّتها العاشـــرة، إلا أن ما تم عرضـــه أعلاه يقود إلى نتيجة مفادها أنّ المبادئ الواردة في المعاهدة المذكورة هي تلك الواردة في المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة.

وحيث لا مانع بالتالي من الإســتئناس بقرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الانســان والتي وإن كانت قراراتها غير ذات مفعول في لبنان، إلاّ أنّه يبقى لها على الأقل قيمة فقهية في ظل تطبيقها وتبنّيها المبادئ عينها الواجب احترامها في لبنان، مع الإشـــارة في هذا المجال إلى أنّ المحكمة المذكورة إعتبرت أنه يعود للقاضـــي الأوروبي وقبل إعطاء الصـــيغة التنفيذيّة للقرار الصـــادر عن دولة غير ملزمة بتطبيق الإتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنســان التحقّق ممّا إذا كان القرار المذكور صـــدر بنتيجة إجراءات لا تتعارض مع الضـــمانات الممنوحة في الإتفاقية تحت طائلة ردّ طلب إعطاء الصـــيغة التنفيذية[٥٩].

وحيث إن ارتقاء الإعلام إلى ما يعتبر سـلطة رابعة ناتج عن الدور الأسـاسـي الذي يلعبه في تكوين الرأي العام وممارســة الرقابة على المجتمع والســلطات الدســتوريّة، علماً أنّ هذا الدور يفرض عليه أيضـــاً المحافظة على مبادئ المجتمع وهيبة الدولة وســلطاتها، وهذا الدّور يرتكز على حرّية التعبير التي تشــكّل وفق ما تكرّره دوماً المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنســان، ركيزة المجتمع الديمقراطي[٦٠] ويســتوجب كممارســة أي ســلطة رقابة ذاتيّة ومهنيّة عالية ومناقبيّة مميّزة وحسّ بالمســؤوليّة إلا أنّ المحاسـبة على الإخلال بالموجبات السـابقة الذكر تبقى في المبدأ محاسـبةً لاحقةً بعد ثبوت الإخلال وليس مراقبة مسبقة، وعلى القاضـي عند ممارسته لدوره الرقابي الموازاة بين هذه الرقابة وبين ضـرورة حماية دور الإعلام، لما فيه من مصلحة للمجتمع الديمقراطي.

---

[٥٩] **Cours Europèenne des droits de l'homme, Dame pellegrini c. Italy, ٢٠/٧/٢٠٠١ p. ١٢٥**

[٦٠] **Cours Europèenne des droits de l'homme, Sunday times c. royaune unie, ٢٦/١١/١٩٩١ p. ١٥٦**

" La libérté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique."

وحيث انطلاقاً من المبادئ المشـار إليها أعلاه، يكون لقاضـي الأمور المسـتعجلة التّدخل بصـورة مسـبقة للحدّ من حريّة التعبير المصـانة بالدسـتور، في حالات إسـتثنائية جداً وبعد الموازاة بين أثر التدبير المطلوب على حريّة التعبير والضـرر الذي قد ينشـأ في حال عدم اتخاذ التدبير المطلوب، وذلك فقط متى ثبت له وجود تعرّض وشيك مؤكّد الحصول ومن شأنه التسبّب بأضرار جسيمة غير قابلة للتعويض في حال عدم التّدخل المسبق لوضع حدّ لها[٦١].

وحيث إضـافة إلى ما جرى إيراده أعلاه، والذي يشـكّل موقفاً ثابتاً لهذه المحكمة تجاه المسـألة المطروحة، تتميّز المسـألة الراهنة عن الطلبات السـابقة التي عرضـت عليها بكونها مقدّمة من رجل سياسي يتعاطى الشأن العام.

وحيث إنّ دور الإعلام والصـحافة أسـاسـي في الحياة السـياسـيّة ذلك أنهما يشـكّلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي عبر ما يقومان به لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول القضـايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفيه من معطيات لممارسـة رقابته على السـلطات وعلى ممثليه، وهما يسـاهمان كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتمّ بالشـأن العام للعمل بها، وهما يضمنان التعدّد والإنفتاح والتّسامح الذين يشكّلون أسس المجتمع الديمقراطي.

وحيث إن حريّة التعبير، والصـحافة في الحالة الراهنة، تصـحّ ليس فقط بالنسـبة للأفكار أو الأقوال المقبولة أو المتوافق عليها وإنما وخاصـة بالنسـبة لتلك المنتقدة أو اللاّذعة أو المخالفة لرأي الأكثرية أو لرأي شـريحة معيّنة أو حتى التي قد تصـدم الرأي العام أو شـريحة منه، وتصـل إلى حدّ من الإستفزاز في بعض الأحيان وفق ما أقرّت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن تبقى طبعاً ودوماً تحت رقابة القضـاء ضـمن أطر محدّدة، بحيث لا يفهم مما تقدّم أنه تفلّت مطلق من القيود وإنّما توسّـع وانفتاح أكثر على الرأي المخالف مع تفهّم اللجوء إلى بعض الانتقادات غير المقبول إستعمالها بالنسبة للرجل العادي، عند إنتقاد رجال السياسة[٦٢].

---

[٦١] **F.lyn, le conflit entre la liberté d'expression et la protection de la reputation ou des droits d'autrui**, la recherché d'une ' juste équilibre' par la juge européen ; D. ٢٠٠٦ p. ٢٩٥

[٦٢] **Cours Europèenne des droits de l'homme, Oberschlick c. Autriche ١/٧/١٩٩٧ p.٢١٠**

وحيث وبالعودة إلى المعطيات المتوافرة في الملف الراهن، وبالنسبة لطلب إلزام المستدعى بوجهها بإزالة المقالات موضوع الإستدعاء على إعتبار أنها تشكّل تعرّضاً للمستدعي، ومع الأخذ بعين الإعتبار ما جرى عرضه أعلاه لجهة حريّة التعبير وحريّة إنتقاد رجل السياسة، وفي ضوء كون الرقابة المطلوبة في الحالة الراهنة هي رقابة لاحقة تهدف إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق، يتبيّن أنّ المقال الوحيد الذي تضمّن تعرّضاً يخرج عن حدود الحريّة المحدّدة أطرها في العرض الآنف الذكر، ويمكن وصفه بالتّعدي الواضح غير القابل لأيّة منازعة جديّة، هو المقال المعنون "إهمال سامي يحوّل بيوت الكتائب إلى "كاباريهات""، ذلك أنّ العنوان المذكور، الذي يظهر من مجرّد إجراء بحث على الإنترنت عن إسم المستدعي، يتضمّن إيحاء بإقدام هذا الأخير على ارتكاب أفعال منافية للأخلاق قد تتصّف بالأفعال الجرميّة، إذ أنّ عبارة "كاباريهات" المستعملة، تحتمل لدى المجتمع اللبناني تفسيراً مغايراً لمعناها الحقيقي ومختلفاً أساساً عن عبارة "ملهى ليلي" المقصودة من كاتب المقال، وهي لا تشكّل ذمّاً يمكن تبريره في بعض الأحيان وفق ما جرى عرضه آنفاً، بكون المستدعي رجل يتعاطى الشأن العام، بل ممكن أن ترتقي إلى حد القدح الذي لا يمكن تبريره بحريّة التعبير وهو ما أقرّت به أكثر المحاكم تشدّداً في حماية هذه الحريّة.

وحيث حتى في هكذا حالة، فإنّ حريّة التعبير تفرض أن تكون القيود، متى تقرّر فرضها، بالحدّ الأدنى الكافي لرفع الضرر، لا سيّما متى كان القرار صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة.

وحيث من مراجعة المقال المشكو منه، يتبيّن أنّ العبارة الواردة في عنوانه هي التي تشكّل التعرّض غير المقبول وفق ما جرى بيانه أعلاه، وهي تشكّل بالتالي تعدّياً على حقوق المستدعي يبرر تدخّل

"Quant aux limites de la critique admissible, ells sont plus larges à l'égard d'un homme politique, agissant en sa qualité de personage public, que d'un simple particulier. L'homme politique s'expose inévitablement et consciemment à un contrôle attentive de ses faits et gestes, tant par des journalists que par la masse des citoyens, et doit montrer une plus grande tolerance, surtout lorsqu'il se livre lui-même à des declarations publiques pouvant prêter à critique. Il a certes droit à voir protéger sa reputation, même en dehors du cadre de sa vie privèe, mais les imperatifs de cette protection doivent être mis en balance avec les interest de la libre discussion des questions politiques, les exceptions à la liberté d'expression appelant une interpretation étroite."

قاضي الأمور المستعجلة، في حين أنه لم يتم إستعمال العبارة مجدداً في متن المقال، حيث لا يوجد ما يبرّر تدخّل هذه المحكمة إنطلاقاً مما جرى عرضه أعلاه، لذلك يقتضي حصر التّدبير المتّخذ بإلزام المستدعى بوجهها بإزالة عنوان المقال المذكور وإستبداله بعنوان لا يتضمّن العبارة المشكو منها.

وحيث من جهة أخرى، وبالنسبة لطلب منع المستدعى بوجهها من تناول المستدعي مستقبلاً، ومع الأخذ بعين الإعتبار أيضاً ما جرى عرضه أعلاه، يتبيّن إنتفاء الدليل على وجود تعدٍّ وشيك وغير قابل للتعويض على المستدعي، حتى في ظل وجود سلسلة من المقالات المتضمّنة في بعض الأحيان إنتقادات لاذعة متعلّقة بشخصه، ذلك أنّ معظم ما ورد في المقالات المذكورة يشكّل انتقاداً قاسياً وشخصياً في بعض الأحيان، إلا أنه لم يتجاوز الأطر الواسعة للإنتقاد المحمي بحريّة التعبير عند توجيهه لرجل السياسة، ولا يمكن بالتالي الإستناد إليها لإثبات وجود حملة ممنهجة تؤكّد وقوع تعرّض مستقبلي وشيك يبرّر إصدار المنع المسبق الإستثنائي من قبل قاضي الأمور المستعجلة تحديداً.

وحيث لا بدّ من الإشارة إلى أنّ قانون المطبوعات وقانون العقوبات يوفّران الحماية اللازمة عبر العقوبات الرادعة الواجب تطبيقها في حال التعرّض للغير بشكل يتجاوز حريّة التعبير، بحيث يكون الإساءة أو التعرّض بالشكل الذي يخشاه المستدعي ممنوعاً أصلاً بموجب هذه القوانين ودون الحاجة لإستصدار قرار محدد، ويبقى لهذا الأخير توسّل السبل القانونيّة المتاحة له للرّد أو التوضيح أو المداعاة أمام محكمة المطبوعات فيحال مخالفة هذه القوانين، على أن يتم ذلك بصورة لاحقة وبعد ثبوت التعرّض.

وحيث إنّ استمرار التعرّض المعاقب عليه رغم وجود نصّ يجرمّه لا يمكن أن يشكّل مبرّراً بحدّ ذاته لتدخّل قاضي الأمور المستعجلة، ذلك أنّ الردع من المفترض أن ينتج عن العقوبة الجزائيّة التي تجرّم فعلاً معيناً، بحيث أنّ عدم تحقق الردع يكون ناتجاً عندها عن خلل في النص الجزائي الذي يعاقب الفعل أو خلل في تطبيقه، إلاّ أنه في الحالتين، لا يمكن أن يشكّل قاضي الأمور المستعجلة ملاذاً تعويضياً ورقابة مسبقة في حال عدم توافر شروط إختصاصه بحدّ ذاتها، مع الإشارة إلى أن

من لم يرتدع من تهديد إنزال عقوبة جزائية بحقّه لن يرتدع من تهديد إلزامه بدفع غرامة إكراهيّة مدنيّة من قبل قاضي الأمور المستعجلة.

وحيث انطلاقاً من مجمل ما تقدّم، وفي ضـــوء عدم ثبوت أي تعرّض محدّد ووشـــيك على حقوق المستدعي، بشكل يستدعي التّدخل المسبق لهذه المحكمة، يتعذّر الإستناد إلى أيّة أفعال سابقة لتبرير إصدار منع شامل وغير محدّد الموضوع أو المدة، لتعارضه مع المبادئ التي تمّ بيانها اعلاه، ويبقى على المستدعي مراجعة محكمة الأساس المختصّة للمطالبة بالمحاسبة اللاحقة عن أي إخلال في الموجبات المهنيّة أو مخالفة للقانون.

وحيث إنّ الحماية التي يتمّ توفيرها للصـــحافة والإعلام في مختلف المعاهدات والدســـاتير القوانين، وعبر الإصـرار على تطبيقها من قبل السّـلطة القضـائيّة، لا يمكن أن تشـكّل غطاء للتعرّض للغير حتى من رجال الشـأن العام، وهي إذ تبقى تكريسـاً لموقف مبدئي يفترض أن يشـكّل ركيزة المجتمع والنظام الديمقراطي للمستقبل بغض النظر عن تفاصيل كل مسألة على حدة أو كل حثّاً و حافزاً لمزيد من المهنيّة والمسؤوليّة من قبل الصحافة والإعلام لمقابلة الحريّة التي يتمّ تكريسها وحمايتها وتحديد وتوسيع أطرها تدريجياً، ولا يمكن إلا تكرار ما نسب لفولتير (voltaire) من قول: "إنني قد لا أوافق على ما تقوله ولكنني سأدافع حتى الموت عن حقّك بقوله".

وقد رأى البعض أنّ الكشف عن جانب من جوانب الحياة الخاصة لرجال المناصب العامة، لا يرتّب مسؤولية الصحفي، لأنّ ذلك من مستلزمات المصلحة العامة.

في حين يرى البعض الآخر أنّ حرية الصحفي في النقد، لا تجوز له أن يتعدّى ذلك إلى انتهاك خصوصيات الموظفين.

فإعطاء حق النقد إلى الصحفي، لا يخوّله المساس بشرف وكرامة الموظفين أو السلطات العامة أو تحقيرهم أو الإزدراء بهم، وأنه يقتصر دوره على إبراز المساوىء والحالات الشاذة[٦٣].

ويعدّ نقداً سياسياً كلّ ما يتّصل بالميدان السياسي، ومنها الإنتخابات التي تجري لإنتخاب أعضاء الهيئات السياسية المختلفة كالمجالس التشريعية أو المجالس المحلية، أو المجالس التي تمارس

[٦٣] محكمة التمييز الجزائية، قرار تاريخ ١٩٦٧/٧/١٩، منشور لدى سمير عاليه، مصدر سابق، ص ١٨٣

نشاطاً إجتماعياً كالجمعيات والمنظمات وغيرها، والمعارك الإنتخابية التي تجري في ظل هذه الإنتخابات ومنها كشف ماضي المرشّح[٦٤].

إذا ما نشر الصحفي وقائع غير صحيحة عن الشخصية التاريخيّة المتوفاة، فإنّ وفاة هذه الشخصيّة، لا يعني إعطاء الحق للصحفي في النقد بناءً على وقائع مزيفة، لما فيه من إضرار بالورثة، عملية تزييف التاريخ، وعملية استغلال الصحفي لحقّ النقد الذي كفله له القانون، ترجيحاً لمقتضيات المصلحة العامة، للعب بالتاريخ وتحريفه، يجعل من الصحفي منزوع الحماية القانونية لأنه يكون بذلك قد تجاوز حدود الخطأ الذي يرتب مسؤوليته المدنية إلى حدود سوء النية التي ترتب أحكاماً أخرى مدنية أو جزائية.

وتكون لمحكمة الموضوع، السلطة التقديرية في التثبّت من صحّة الوقائع التاريخية التي أوردها الصحفي، وفيما إذا كانت هذه المصادر قاطعة الثبوت أم أنها متأرجحة ويناقض بعضها بعضاً، علماً أن للصحفي عند تقييمه للوقائع التاريخية أن يرجّح دليلاً على آخر، إلا أنه ليس له أن يتخيّل الأحداث ويبين رأيه أو تعليقه عليها، كما له أن يبيّن رأيه وتعليقه مهما كان موجعاً ومريراً، ما دام قد توخّى الدقّة والصحّة في سرده للوقائع[٦٥].

المطلب الثالث: النقد الديني

إنّ حريّة الرأي تقتضي أن يكون حقّ النّقد، في المسائل الدينية كغيره من المسائل التي يتعرّض لها الصحفي بالنقد، مكفولاً له بحيث يستطيع أن يعبّر عن رأيه الوجداني تجاه العقائد، بشكل حرّ ودون قيود، بالشّكل الذي يكون حقّ النقد فيه رحيباً كسائر المواد العلميّة الأخرى، غير أنّه لما للدّين من قداسة، فإنه يفضّل أن لا يتمّ التعليق على المسائل الدينية، أو المباشرة بجعل هذه المسائل موضعاً للتعليق، وذلك بسبب عدم إلمام الكثير من الناس بدقائق العقائد الدينية وأحكامها، وكذلك بسبب الخوف القائم لدى المخلصين من أبناء كل دين، من أن يكون ذلك النقد سبباً في النيل من مكانة الدين في نفوس الناس[٦٦].

---

[٦٤] HUGUENEY (Lovis), Diffamation justifiee par le motif, R.S.C. ١٩٤٠, p.٢٢٤.

[٦٥] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، المصدر السابق، ص ١٩٣

[٦٦] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، المصدر السابق، ص ١٩٣

ونرى أنّ المبرّرات التي سيقت للحدّ من حقّ الصحفي في تناول المسائل الدينية، غير مقنعة لأنّ هذه المسائل يمكن أن يلحقها الإنحراف كما يلحق كل المسائل الأخرى، وهي بحاجة إلى تقويم إعوجاج القائمين عليها، وأحياناً بيان استغلالهم لهذه المسائل لتحقيق مآرب شخصيّة، الأمر الذي يلحق ضرراً بعامّة الجمهور يفوق الضرر، في بعض الأحيان، الذي يلحقه الإنحراف في المسائل الأخرى السياسية أو الأدبية أو العلمية أو غير ذلك، وبالتالي يستدعي الأمر أن تكون فسحة الحريّة للصحفي بالنقد في المسائل الدينية، بنفس القدر التي تكون لحريته في المسائل الأخرى، كما أنّ عدم إلمام غالبية الجمهور بمسائل الدين، لا يبرّر العزوف عنها، بل نرى أنّ دور الصحفي بالنقد يكون أكبر لتوعية الجمهور وتزويدهم بمعلومات تكون عوناً لهم على فهم ما يجري حولهم من أمور، لا سيّما أنّ للمسائل الدينية غالباً آثاراً مباشرة أو غير مباشرة في حياة الناس، وبالتالي منع الوصاية الدينية وقولبة الجمهور في الإطار الذي تريده هذه الوصاية، كذلك فإن نصوص الأديان ذاتها لا تمنع الناس من إبداء آرائهم في المسائل الدينية، أو التعليق على هذه المسائل ما دامت في إطار الإصلاح والبحث عن الحقيقة، ولا بد للصحفي الذي يملك حق النقد أن يلتزم بشروط هذا النقد المباح، وإلاَّ دخل في دائرة الفعل المعاقب عليه بوصفه قد ارتكب جريمة من الجرائم التي نصت عليها التشريعات المختلفة، لحفظ الأمن والسلم الإجتماعي.

إن حقّ النقد لا يثبت للصحفي إلاّ بعد توفّر شروطه، وهذه الشروط التي اشترطت لثبوت حق النقد تتعلّق بجوانب مختلفة فمنها ما يتعلق بالواقعة محلّ النقد ومنها ما يتعلّق بحسن نيّة النّاقد. كما أنّ الواقعة محلّ النقد يقتضي أن تتوفّر فيها بعض الشروط، فلا بدَّ أولاً من أن تكون هذه الواقعة ثابتة وصحيحة.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون موضوع النّقد موجود ومسلّم به.

فقد قضت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، بأنّ موجّه الإنتقاد، يجب أن يكون معتقداً في ضميره صحّة الوقائع، وأن يكون نقده لأغراض المصلحة العامة، وأن لا يكون نقده مبنيّاً على وقائع غير

مؤكّدة، كما لو كانت مرد إشاعات غير ثابتة الصحة، لأن ذلك يخرج النقد من دائرته المباحة إلى دائرة القذف[٦٧].

وقد أقيمت دعوى على صحيفة الشرق الأوسط من قبل النيابة العامة لنشرها خبراً (كاذباً)عن محاولة إغتيال رئيس الجمهورية اللبنانية السابق[٦٨].

يشترط ثانياً أن تكون الواقعة متعلّقة بالشأن الإجتماعي وتهمّ الجمهور. ونرى أنه لا يكفي أن تكون الواقعة، مما يهمّ الجمهور فقط، بل لا بدّ أن تكون هذه الواقعة متعلّقة بالشأن الإجتماعي، لأن كثير من الوقائع التي تهمّ الجمهور، هي أمور شخصية تتعلّق بالحياة الخاصة للأشخاص، ومثاله حياة الأدباء والفنانين والسياسيين، ممّا يهمّ الجمهور من جهة رغبتهم بمعرفة أدقّ الأمور الخاصّة عنهم، إلاّ أنّ هذه الوقائع المرغوب معرفتها، ليس لها علاقة بالشأن العام للجمهور وهي وقائع تخصّ صاحبها.

ويشترط في النّاقد، الذي يستعمل حقّ النّقد المباح أن يهدف من خلال نقده إلى خدمة المصلحة العامّة من دون أن يقصد تحقيق أي أمر آخر، وأن يكون معتقداً صحة الرأي أو التعليق أو الحكم الذي يبديه، وهو ما يعبّر عنه بحسن نيّة النّاقد، كما أنه يشترط فيه أن يستعمل العبارات الملائمة للواقعة محلّ النقد.

وإذا كان إشتراط صحّة الواقعة، أمر مسلّم به، من حيث وجوب أن تكون هذه الواقعة، التي ينشرها الصحفي صحيحة وغير مزيفة، وغير متلاعب فيها وثابتة، فإن إعتقاد صحة الرأي أو التعليق، هو

---

[٦٧] محكمة التمييز اللبنانية، حكم رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠، مجلة العدل، بيروت ١٩٦٨، العدد الرابع، ص ٤٤٧

[٦٨] صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٨٤٤٢، في ٨ يناير ٢٠٠٢، الصفحة الثانية.

ويلاحظ أنه في بعض الأحيان تتخذ السلطات التنفيذية إجراءات غير قضائية ضد الصحف في حالة نشرها أخبار غير صحيحة، فقد اتخذت السلطات اللبنانية قراراً بفرض الرقابة المسبقة بوصفها صحافة أجنبية على صحيفة الشرق الأوسط لنشرها أخباراً عن إحباط محاولة إغتيال فاشلة للرئيس اللبناني إميل لحود أثناء قضاء إجازة خاصة لمناسبة رأس السنة في أوروبا.

أمر آخر غير اعتقاد صحّة الواقعة، وهذا يعني أنّ هذا الإعتقاد بصحّة الرأي أو التعليق، يجب أن يستند إلى واقعة صحيحة ابتداءً، كان قد أفرغ وسعه في التثبّت من صحّتها.

وقضت محكمة التمييز اللبنانية، بوجوب أن يصاغ النّقد بطريقة ملائمة للموضوع، وأن يكون متناسباً بقدر معقول، ويجب على النّاقد أن لا يسيء استعمال حق النقد، بأن يجعل منه فرصة للتشهير والشّتم والتجريح، لأنه بذلك يكون قد إنتهى بوصفه نقداً[٦٩].

الفقرة الثانية: الرضا بالنشر

بعد أن تناولنا مسألة حقّ النّقد، لا بدّ من التطرّق إلى موضوع الرضى بالنشر الذي يعدّ سبباً من أسباب إنتفاء مسؤولية الصحفي، حيث أنّ صدور الرضا عن الشخص الذي تناوله الصحفي في منشوره، يسلب حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو الإدعاء بأضرار لحقت به جراء هذا العمل، وقد يكون رضا هذا الشخص صريحاً وقد يكون رضاً ضمنياً.

ويتّخذ الرضا الصريح أشكالاً عدة، حيث يتم التعبير عن الرضا بالنشر بالقول أو الكتابة أو الإشارة. وإذا كان الإتجاه العام يذهب إلى إشتراط الإذن السابق على النشر، لكي يمكن الإعتداد به في دفع المسؤولية عن الصحفي، فإنّ البعض يذهب إلى جواز أن يكون الرضا بالنشر لاحقاً لعملية النشر التي قام بها الصحفي إستناداً لقاعدة الإجازة اللاحقة بمثابة الإذن السابق[٧٠].

أما الرضا الضمني فهو ذلك الرضا الذي يمكن إستخلاصه من ظروف الحال ويذهب الفقه القانوني في مجال التعبير عن الرضا ضمنياً إلى التمييز بين حالات معينة تتعلّق بالأشخاص الذين سبب لهم النشر ضرراً معيناً، من حيث وضعهم الإجتماعي. فالأشخاص المشهورين، يرى جانب كبير من الفقه أنّ هؤلاء الأشخاص من مثل أهل السياسة والفن والرياضة، لا يحتاج الصحفي، في حالة نشر أمور تمسّ أعمالهم أو صورهم، إلى موافقة هؤلاء ويمكن له القيام بهذا النّشر دون أخذ رضاهم.

---

[٦٩] محكمة التمييز اللبنانية، حكم رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٦٥/٨/١٢، مجلة العدل، بيروت ١٩٦٨، العدد الرابع، ص ٤٥

[٧٠] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٦٠

وإذا كان البعض قد أجاز نشر معلومات عن الشخصيات العامة المشهورة إلا أن ذلك يجب أن لا يمتد إلى خصوصياتهم العائلية وعلاقاتهم الخاصة، أما الشخصيات العادية فإنه لا يجوز أن يطالها النّشر الصحفي بصفة خاصة.

قد يحصل أن يصدر عن الشخص موضوع المادة الصحفية، رضا بالنشر يصدره إلى الصحفي، إلا أنّ هذا الصحفي يتجاوز حدود هذا الرضا وقد يكون ذلك في صورة إعادة النشر أو في صورة تجاوز شروط العقد.

وبخصوص مسألة إعادة الصحفي نشر الوقائع التي سبق وأن سمح له بنشرها، فإن الفقه إختلف حولها فمنهم من ذهب إلى حق الصحفي بإعادة النشر، دون الحاجة إلى رضا صاحبها، يبرّرون رأيهم بأنّ هذه الوقائع التي أعيد نشرها تمثّل وقائع سبق كشفها وزالت عنها صفة السريّة وتكون خارج دائرة المعلومات المتعلّقة بالحياة الخاصّة.

في حين يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى ضرورة الإستحصال على رضا الشخص قبل إعادة نشر المعلومات ويبررون ذلك أنّ حقّ الشخص عليها يبقى ثابتاً في التّصريح بنشرها أو عدمه.

ويذهب القضاء اللبناني إلى ضرورة الحصول على رضا الشخص الذي أجاز سابقاً نشر معلومات أو وقائع تتعلّق بحياته الخاصة، لأنّ رضاه عن نشر هذه الأمور في المرّة السّابقة لا يبرّر إعادة نشرها دون رضاه[٧١].

وهنا تطرح مسألة سحب الرضى، فهل إن للشخص بعد أن عبّر عن رضاه للصحفي، أن يقوم بالرجوع عن هذا الرضا وما القيمة القانونية لهذا الرجوع؟

فربما جواز سحب الشخص رضاه ضمن شروط معيّنة فلا بدّ من توفّر مصلحة مشروعة، يستند إليه الشخص في سحب رضاه، وأن يقوم بتعويض الصحفي عن الأضرار المادية التي يمكن أن تكون لحقته أو الصحيفة التي يعمل لديها من جراء رجوعه عن الرضا بالنّشر.

[٧١] محكمة التمييز الجزائية، قرار تاريخ ١٩٧١/١١/٢٥، منشور لدى سمير عاليه، مصدر سابق، ص ٣٠

الفرع الثاني: واجبات الصحفي

كما أنّ للصحفيين حقوقاً يجب احترامها ليتمكّن الصحفي من أداء دوره في مجال العمل الصحفي، بصورة صحيحة ومن غير قيود، فإنه يتوجّب على الصحفي الإلتزام بواجبات، يفرضها عليه القانون، أو تفترضها مبادىء الأخلاق المهنية أو الإجتماعية وأنّ التعدّي عليها من قبل الصحفي يجعله عرضة للمسؤولية، وسوف نجد لاحقاً أنّ القضاء كثيراً ما ينظر عند تقديره لمدى المسؤولية المترتّبة على الصحفي إلى مدى التزام الصحفي بهذه الواجبات من عدمه، وبالتالي تقرير المسؤولية من عدمها، كما أنّ القضاء يعتمد في تقديره للتعويض بما يملكه من سلطة تقديرية ليس إلى إلتزام الصحفي بهذه الواجبات المحدّدة في القانون فقط، بل نجد أنه ينظر أيضاً إلى إلتزام الصحفي بمبادىء الأخلاق المهنية أو الاجتماعية، لتقدير هذا التعويض، **لذلك فإن بيان هذه الواجبات يتطلب أن نتناولها في مبحثين، واجب تقيد الصحفي بآداب مهنته (المبحث الأول)، والى ضرورة إستقلال الصحفي في عمله (المبحث الثاني).**

المبحث الأول: واجب تقيد الصحفي بآداب مهنته

للعمل الصحفي آداب وقيم يقتضي على الصحفي الإلتزام بها، فهي تعتبر مبادىء أساسية في تقرير مسؤوليته المدنيّة، ومن هذه الآداب **إمتناع الصحفي عن التدخل في الخصوصيات وعمل القضاء، كما والمحافظة على أسرار المهنة والقيم الاجتماعية.**

هناك بعض التشريعات تمنع التعرّض للحياة الخاصة للأشخاص بشكل مطلق، سواء كان النشر الذي يقوم به الصحفي، والذي يتضمّن التعرّض للحياة الخاصة، قد أساء إلى الشخص، أو لم يسيء إليه، في حين أننا نجد أن بعض التشريعات، قد اشترطت، لحظر نشر الخصوصيات، أن يكون هذا النّشر قد أدّى إلى الإساءة إلى الشخص الذي إرتبطت به وقائع النشر ويرى الفقهاء أن نشر الخصوصيات، يجب أنّ يكون محظوراً بالنسبة لجميع الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً عاديين أو أشخاصاً حكوميين أو يمثّلون القطاع العام أو أشخاصاً مشهورين، غير أن الغالب من الفقه يرى أن الفئتين الأخيرتين من غير المواطنين العاديين، يمكن أن ترِد فيما يتعلّق بخصوصياتهم بعض الإستثناءات في حالات معينة إستجابة لمقتضيات الصالح العام، بحيث يجوز نشر بعض

خصوصياتهم وفقاً لذلك، ويكون بذلك الصحفي الحق في نشر معلومات على خصوصيات المسؤولين من غير إذنهم، إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة[٧٢].

ويلاحظ أن الكثير من الرؤساء يتمّ تناول جوانب من حياتهم الخاصة لما لها من تأثير على أدائهم العام في رئاساتهم أو مدى ثقة الشعب بهم[٧٣] ومثاله حادثة العلاقة الغرامية بين الرئيس الأمريكي "كلنتون" و"مونيكا لوينسكي" التي كانت تعمل في البيت الأبيض وتناول الصحافة لهذه العلاقة، التي تعتبر علاقة تدخل في مجال الحياة الخاصة لكلّ منهما، إلا أن الصحافة تناولتها لعلاقتها بمنصب الرئيس، وكذلك تناول الصحافة لخصوصيات الرئيس الفرنسي السابق وقصته مع زوجته التي كانت تعمل عارضة أزياء، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للشخصيات الأخرى المشهورة كما نرى كالأدباء والفنانين لأنهم يكونون قد أجازوا ضمناً تناول بعض خصوصياتهم عندما تصدوا للأمور العامة الفنية أو الأدبية أو غيرها.

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة فلكي يعتبر عمل الصحفي مساساً بالحياة الخاصة، لا بد أن نضع الحدّ الفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة وتحديد ما هو مشمول بالحماية القانونية، وإن تحديد ذلك يعود بالدرجة الأولى للقضاء الذي يعتبر المرجع القانوني النهائي لمعرفة ما إذا كان التدخل الصحفي يدخل ضمن الإعتداء على حقوق الغير أم لا.

أوجبت العديد من التشريعات على الصحفي، الإمتناع عن التدخل في عمل القضاء أو المساس بإستقلاله، بإعتبار أن إستقلال القضاء هو من المبادىء الأساسية في عمله وأن إستعمال وسيلة النشر للتأثير على عمل القضاء، هو مساس بهذا الإستقلال، فمنعت كل ما من شأنه أن يؤثر على مجريات التحقيق أو المحاكمة، أو ينال من مراكز الخصوم.

فالصحفي غالباً ما يسعى إلى إتخاذ الواقعة القضائية، مادة جيدة للإثارة والتشويق الصحفي وتحقيق مكاسب صحفية من خلال جذب أكبر عدد من القرّاء، وقد يرافق ذلك أن يضيف الصحفي على

---

[٧٢] BAILEY STEPHEN, HARRIS DAVID, JONES BRIAN, civil Liberties, cases and Materials , ٢èd, Lexis law publishing ١٩٨٥ p. ٣٨٠

[٧٣] MARTIN, LUCIEN, le secret de la vie privée, sirey paris ١٩٥٩ p: ٢٣٠

الواقعة بعض المبالغات أو أن يحولها إلى قضايا رأي عام، وغالباً ما يكون ذلك على حساب أطراف القضية وعلى حساب العدالة، الأمر الذي يعرّضه للمساءلة القانونية.

وهذا ما جاء في نص المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤[٧٤] حيث حظر نشر الأمور التي تتعلّق بعمل القضاء كوقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السريّة ومحاكمات الطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه، وتحقيقات وأوامر التفتيش المركزي والتفتيش العدلي، وأوراق وملفات ورسائل الإدارات العامة الموسومة بالسريّة.

وفيما يختص **بسرّ المهنة**، فقد نص ميثاق الشرف الصحفي اللبناني على عدة فقرات، دعى فيها الصحفيين إلى الإلتزام بها في عملهم الصحفي احتراماً لآداب المهنة الصحفية، وأن ذلك موكول إلى ضميرهم الصحفي[٧٥].

وبذلك فإنه يتوجب على الصحفي أن يحافظ على السرّ، وأن لا يقدم على إفشائه، لأنّ طبيعة السرّ تقتضي أن يكون مصوناً، وأن لا يذاع إلى الغير، وهي في الحقيقة مصلحة صاحب السر في عدم إفشاء سره، لكي لا يؤثّر هذا الإفشاء على حياته المعنويّة والماديّة، وبالتالي فإنّ إقدام الصحفي على إفشاء سره، يجعل منه متعسّفاً، بل متجاوزاً ومخالفاً لحقّ النّشر.

كما يحظر على الصحفي نشر أي إعلان يتعارض في مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة وأهدافها.

كما لا يجوز نشر التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة[٧٦].

---

[٧٤] المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣ كما عدل بمقتضى القانون رقم ٩١/٨٩.

[٧٥] ميثاق الشرف الصحفي اللبناني والمصادق عليه من قبل الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤

[٧٦] المادة ١٢ الفقرة الخامسة من المرسوم إشتراعي رقم ١٠٤ صادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ كما عدل بمقتضى القانون رقم ٩١/٨٩

وبالمقابل تنص المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ على أنه إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمّن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحقّ للنائب العام الإستئنافي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختصّ.

كما أنّ المشرّع اللبناني قد أعطى صلاحية لوزير الإعلام بأن يصدر قراراً يقضي بمنع إدخال الصحيفة التي تتضمن ما من شأنه أن يعكّر الأمن أو أن يمسّ الشعور القومي أو يتنافى والآداب العامة أو يثير النّعرات الطائفية والحقيقة أن هذا النص فيه مصادرة لحقوق الصحافة وكذلك تدخّلاً في عمل القضاء الذي يجب أن يكون هو الحكم الفاصل في النزاعات.

المبحث الثاني: إستقلال الصحفي وإعلام الجمهور

يُعدّ مبدأ إستقلال الصحفي في عمله من أهم المبادىء التي يجب أن ترافق عمل الصحفي في كل مسيرته الصحفية لكون إعتماد هذا المبدأ تقتضيه ضرورات مهمة في إيصال المعلومات بكل حياد وموضوعية ودون تأثير من أية جهة كانت حكومية أو حزبية أو فئوية أو غير ذلك.

لذلك فإنّ الصحفي عندما يمارس عمله فإنه يتوجب عليه أن يتخلّص من عصبياته المختلفة الدينية والمذهبية والقومية والفئوية وأن يكتب للوصول إلى الحقيقة الموضوعية المجرّدة لإيصالها إلى المتلقين من خلال النشر، فلا ينبغي أن يهدف الصحفي من عمله الإنتقام أو الإبتزاز أو الإثارة غير المشروعة أو طلب الشهرة فقط.

وإنطلاقاً من هذا المبدأ وعدم خضوع الصحفي في عمله إلا إلى القانون فإنه يتحتّم عليه أن يقف عند النقطة التي يحظر عليه القانون الدخول فيها، فلو أن القانون حظر على الصحفي النشر في قضايا معينة لإعتبارات إرتأى المشرّع حمايتها فإنه يتعيّن عليه عدم نشر المعلومات التي يحصل عليها المتعلّقة بهذه المسائل، ومن ذلك مسائل الأمن القومي ومسائل الدفاع والأمن الخارجي.

أمّا إعلام الجمهور فهو حق الإبلاغ عن المعلومات والأنباء والآراء للآخرين، ويأتي هذا الحق من جهة الأهمية الكبيرة للإعلام في توثيق الصلات وإظهار الحقائق.

وقد حظي موضوع حريّة تداول المعلومات بإهتمام المنظمات الدولية، وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتبرت حق تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية.

ويُعدّ الحق في الإعلام وسيلة مهمة من وسائل الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة وكذلك على أعمال القطاع الخاص وتساعد الصحافة كثيراً في تأشير مواطن الخلل في هذه الأعمال وربما تحقيق نتائج معينة كمعالجات لهذا الخلل.

بعد أن تناولنا مسألة إستقلال الصحفي وإعلام الجمهور، لا بدّ من التطرّق **إلى موضوع إلتزام الصحفي بنشر الردّ والتصحيح،** فأحياناً قد يخطئ الصحفي أو يتعمّد الخطأ، فيذكر معلومات غير صحيحة تتناول الأشخاص (سواء أشخاص القانون العام أو الخاص) أو الأرقام أو غيرها من العناصر المكوّنة للخبر.

وأحياناً قد يخطأ في إيصال الأنباء الصحيحة إلى الجمهور، أو قد ينشر الآراء والإنتقادات الشديدة التي تضرّ بالآخرين، فيحق لذوي الشأن سواء أكانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص[٧٧] أن يطالبوا بتصحيح الأنباء الخاطئة وهذا ما يعرف بحقّ التّصحيح، أو ردّ الإنتقاد الموجّه إليهم في نفس الصحيفة وفي نفس المكان الذي تمّ نشر الموضوع فيه وهذا ما يعرف بحقّ الردّ.

وحقّ الردّ والتّصحيح أقرّته معظم قوانين الصحافة، فهو بمثابة دفاع شرعي ضدّ النشر في الجريدة، وقد كان القانون الفرنسي السباق في منح حقّ التّصحيح.

فقانون المطبوعات اللبناني أكد في مادته الثانية من القانون ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ والتي ألغت نص المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على أنّه " إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلّق بمصلحة عامة، يكون لوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر التّصحيح أو التكذيب يرسله إليه مجاناً في العدد التالي وفي المكان الذي نُشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها. وإذا رفضت المطبوعة نشر التّصحيح تُعاقب بغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية وبالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين وبوجوب

[٧٧] المادة الثامنة من المرسوم إشتراعي رقم ١٠٤ صادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ كما عدل بمقتضى القانون رقم ٩١/٨٩

نشر التصحيح أو التكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين".

وبالمقابل تنصّ المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ على أن " كلّ خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معيّن أو يُقصد به ولو تلميحاً شخص معين يُعطى هذا الشخص حقّ الردّ تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة فضلاً عن الملاحقة القضائية".

وتضيف المادة السابعة من المرسوم ذاته أنه" إذا تجاوز الردّ قياس المقال أو الخبر الذي كان سبباً له يحق لمدير المطبوعة أن يتوقّف عن نشره الى أن يدفع له صاحبه أجرة النّشر عن العبارات الزائدة. وإذا توفي صاحب حق الرد إنتقل الحق الى ورثته على أن يمارسهم مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة، وللورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر يُنشر بشأن مورثهم بعد وفاته".

ويستفيد الأشخاص المعنويون من الأحكام الواردة أعلاه[٧٨]. ويحقّ لمدير المطبوعة أن يرفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية[٧٩]:

١-إذا كانت المطبوعة قد صحّحت مسبقاً المقال أو الخبر بصورة لائقة.

٢-إذا كان الردّ أو التصحيح أو التكذيب موقّعاً بإمضاء مستعار وغير واضح.

٣-إذا كان مكتوباً بلغة غير اللّغة التي استُعملت في المقال أو الخبر المعترض عليه.

٤-إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمّن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو مهنية للمطبوعة أو للأشخاص.

٥- إذا ورد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه.

وتنص المادة العاشرة من المرسوم نفسه على إنه" إذا رفضت إدارة المطبوعة الصحفية نشر الردّ متذرّعة بالأسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يتّخذ قراراً بوجوب نشره ويبلّغ الطلب الى الخصم الذي له أن يبدي ملاحظاته خطيّاً خلال ثلاثة أيام.

---

[٧٨] المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

[٧٩] المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

ويصدر القاضي قراره على الإستدعاء خلال أسبوع ويكون غير قابل أي طريق من طرق المراجعة. إذا حكم القاضي بوجوب النشر يُنشر الردّ أو القرار في أول عدد يصدر وتترتّب الرّسوم والنفقات على صاحب المطبوعة أو مصدرها وعلى المدير المسؤول.

وتضيف المادّة الحادية عشر على أنه إذا تمنّعت المطبوعة من إنفاذ قرار القاضي، يُعاقب المدير المسؤول بالحبس بالغرامة بالإضافة إلى غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر التّكذيب، وفي أي حال لا يُعفى نشر التّكذيب من المسؤولية إذا توافرت شروطها[٨٠].

[٨٠] نشير هنا الى أن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ١١ المذكورة أعلاه ألغيت بموجب القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ وذلك في المادة ١١ من هذا القانون.

القسم الثاني

في مدى حرية العمل الصحفي

تُعدّ حريّة التعبير عن الرأي أحد أهمّ الحقوق الإنسانية التي تكفلها الدساتير، وتتضمّن أغلب دساتير دول العالم الديمقراطية وحتى غير الديمقراطية نصوصاً تؤكّد على إحترام هذا الحق وعدم المساس به، بينما يَعدّه الإسلام حقّ وواجب في ذات الوقت إستدلالاً بالآية الكريمة (الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) التوبة، آية (٧١)، ويرى البعض إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادية والعقائدية فحسب، بل يمتدّ ليشمل النّشاط الإنساني في التفكير والنّقد والمعارضة والتقييم في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد.

وبذلك يعتبر هذا الحقّ والواجب مقدّس لا يمكن مصادرته أو التضييق عليه، ومن يعمل على خلاف ذلك فإنه يؤسّس إلى الإستبداد والدكتاتورية، غير أنّه لا يجب لأحد أن يتعسّف في إستخدام هذا الحقّ، كأن يتطاول أو يسقط أو يحقّر الآخرين بحجّة ممارسة حقه في حريّة التّعبير.

وبذلك أصبحت مسألة حريّة التعبير عن الرأي مثارَ جدل في العديد من الدول والمجتمعات، الأمر الذي دفع ببعضها لوضع معايير خاصّة تمثّل إطار عام للمساحة الممكنة في التّعبير.

وبذلك يمكن إدراج حرية التّعبير عن الرأي تحت التعريف الآتي، أي هو (التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثّل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن إعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير)، كما يصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حريّة العبادة وحرية الصحافة وحريّة التظاهرات السلمية.

ورغم إن للحريّة الشخصيّة حدودها على الدوام، لكنّها في بعض الاحيان بدلاً من أن تثبت القيم الإنسانية مصدراً لحدود الحرية الشخصية ليتحقّق التوازن في المجتمع وفي الحياة البشريّة، أصبحت المصالح الماديّة والسلطوية هي التي تقرّر تلك الحدود، وهو واقع قائم رغم كل ما ينشر من مزاعم عن كونها حريّة مطلقة، ولم يسبق تاريخياً أن وجدت حريّة شخصيّة مطلقة، ولا توجد في الوقت الحاضر في أي بلد في العالم على الإطلاق.

ففي الدول العربية على الرغم من وجود بنود في دساتير بعضها تضمن حرية الرأي والتعبير إلا أنّها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيّز التطبيق، حيث الإنتهاكات الكثيرة لحريّة التّعبير في هذه الدول

التي يُمنع في جلها إن لم يكن كلّها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة، وقد يتعرّض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب.

ولكون هذا الحقّ أثار جدلاً كبيراً في العديد من الدول نتيجة أعمال العنف وردود الأفعال الكبيرة التي أثارها التّعبير ببعض الأعمال الفنية أو الكتب أو المسرحيات والأفلام كما حصل للمخرج الهولندي "ثيو فان غوخ" والذي تمّ قتله في ٢ نوفمبر ٢٠٠٤ على يد "محمد بويري" الدانماركي من أصل مغربي لإخراجه فيلماً قصيراً يمسّ المعتقد الديني يصوّر فيه سوء معاملة المرأة في الإسلام وربطه بنصوص من القرآن، وكتابة تلك النصوص على أجساد الممثلات، وكان سيناريو الفيلم مكتوباً من قبل "آيان حرصي علي" عضوة البرلمان في هولندا وهي من مواليد الصومال التي حاولت أن تنقل فكرة مفادها أن المرأة في العالم الإسلامي معرّضة للجلد إذا أقامت علاقة خارج إطار الزواج، كما إن الاغتصاب من قبل أفراد العائلة وعدم جواز مناقشة ذلك بسبب قوامة الرجل على المرأة (بحسب الفلم)، وغير ذلك من الأعمال التي أثارت أزمات سياسية واقتصادية بين بعض الدول كما حدث من خلال عرض الصور الكاريكاتورية لشخص النبي محمد(ص) من قبل فنان دنماركي أساء التعبير كثيراً في رسوماته منطلقاً من دوافع سياسية وعنصرية.

كل تلك الأعمال وغيرها أدّت إلى ضرورة وجود بعض الضوابط والمحددات الأخلاقية والشرعية على هذا الحق، ومنها على سبيل المثال:

أ- عدم التعرّض بالإساءة لمعتقدات الآخرين، كون المعتقد هو المؤثّر الأوّل في المشاعر الإنسانية، والإساءة له تثير ردود أفعال غير محسوبة من أصحاب المعتقد.

ب- عدم التّطاول على الذات الإلهية أو الأنبياء والرسل، كونها تصبّ في نفس السبب المبين أعلاه.

وبما إن حريّة التّعبير عن الرأي تفسّر بأكثر من معنى بحسب طبيعة النظام السياسي وأعراف وتقاليد المجتمع ومعتقداته الدينية فإننا نرى وضع ضوابط مقننة تكون بمثابة الإطار العام الذي يستطيع الشخص **ولا سيّما الصحفي** التحرّك خلاله والتي يمكن إيجازها بـ:

١- أن يستهدف حقّ التعبير عن الرأي الصالح العام للمجتمع وألا يُستَغلّ لأغراض مريبة.

٢- أن يمارس هذا الحقّ بطريقة لا تستفزّ الآخرين وبقدر من الحكمة، كما قال تعالى(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) النحل ,١٢٥

٣- أن لا يُستَخدَم هذا الحقّ في قضايا تدعو إلى إشاعة الرذيلة والفساد داخل المجتمعات.

٤- الإبتعاد عن منطق الإستبداد بالرأي وألاّ يعتقد صاحب الرأي إنه على صواب دائماً في حقّه بالتعبير، والإبتعاد عن القدح والذمّ والتهويل بأي وسيلة كانت.

٥- أن لا يتمّ التعدي على حريات الآخرين بالتّحريض على القتل أو الإعتداء أو الإحتلال بحيث يتم سلب حقوق الآخرين.

٦- أن لا يتمّ التّحريض على إرتكاب الجرائم وإثارة النّعرات الطائفية وتعريض سلامة الدولة ومصالحها للخطر.

وتأسيساً على ما سبق سوف أتطرق في هذا القسم لدراسة القيود المنظمة لعمل الصحفي (الفصل الأول)، ومن ثم سأنتقل الى البحث في مسؤولية الصحافة عن أعمالها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

القيود المنظمة للعمل الصحفي

إنّ العمل الصحفي والإعلامي يعدّ واحداً من أهمّ مقوّمات الحق في حريّة الرأي والتعبير ومقاومة طغيان السلطة والمعبر عن تطلّع الأحرار إلى ترسيخ أسس الحكم الديمقراطي الحر وضمان حقوق وحريات الأفراد العامة والخاصة.

إلاّ إنّ الإشكال الذي قد يحصل هو إنّ بعض ممتهني الصحافة والعمل الإعلامي أحياناً لا يعرفون حدود حريتهم في ممارسة هذه المهنة إذ إنّنا نخشى من السلطة لا بوصفها سلطة عامة بل التخوّف من إنحرافها عن مقاصدها، فلا بد من مواجهة الحكام المستبدين ممن إنحرف عن جادة الصواب والأمر ذاته بالنسبة لممارس بعض الحريات ينبغي أن يعرف كل شخص حدود الحريّة لكي لا يتحول عمله إلى تعسف بإستخدام الحق أو جنوح بالتمتّع بالحرية ويشكل عمله بالتالي إعتداء على الآخرين، بل تتحول هذه الحريّة إلى وبال على الناس.

وبهذا السلوك نجد أنّ الصحفيين العاملين لمصلحة الصحيفة ومديرها أو المسؤول عن تحريرها قد تجاوزوا حدود نطاق حرية العمل الصحفي والحقّ في إستقاء المعلومات وإنتاجها ونقلها للغير بلا مسوّغ مبرّر لهذا السلوك البعيد عن مقاصد المهنة وهو بلا شكّ يخرج عن ميثاق الشرف المهني الذي يقسم الإعلامي والصحفي على الالتزام به عند بدء حياته العملية.

والمقتضي أن يقصد في عمله وجه الحق والحقيقة والصدق والإعتدال والشعور بالمسؤولية بلا محاباة أو مجاملة أو السعي إلى تمرير مشاريع أو استراتيجيات غير مشروعة أو انتهاج طرق إحتيالية تنطوي على التدليس وتغيير الحقائق أو محاولة تضليل الرأي العام أو التأثير في توجهاته بشكل غير مشروع، وإنّ العمل الصحفي والإعلامي في جزء كبير منه يقوم على ميثاق عمل له جانبان الأول إنّ إدارة الصحيفة أو وسيلة الإعلام ملزمة بالعمل المهني الموضوعي والإنطلاق من مبادئ العمل المحايد الهادف إلى إظهار الحقيقة وتقصّي الوقائع ونقلها بأمانة، وإرتباط الصحفي بالصحيفة أو بوسيلة الإعلام بعقد عمل ينبغي أن يقوم على أسس سلمية قائمة على علاقة تبادلية مهنية خارجة عن الأطر الشخصية أو النفعية الضيّقة.

ومن جهة أخرى يرتبط كلّ من الصحفي والإعلامي والمؤسّسة التي يعملون بها مع المتلقّي أو الفئة المستهدفة بروابط أخلاقية منطقية مقتضاها إحترام شرف المهنة وإلتزام الحياد والأمانة وعدم مخالفة القوانين والنظام العام والآداب العامة بل وحتى الذوق العام وكل خروج عن ذلك يعد منافياً للموضوعية بل إبتعاد عن مقاصد العمل الإنساني النبيل المتمثّل بنقل الحقائق والمعلومات للغير. وتقوم الصحيفة بعملها معتمدة على ركنين أحدهما المحرر أو رئيس التحرير والصحفي الذي يتولى التقصّي عن الأخبار وصياغتها ونقلها للإدارة وعلى كل منهما تقع مسؤولية أدبية قبل أي شيء مقتضاها إلتزام حدود الصدق والأمانة وعدم الإعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة للأفراد، ومن تجاوز على ذلك تقوم مسؤوليته القانونية بنوعيها المدنية والجزائية.

والثابت أن مهنيّة الصحيفة هي سبب نجاحها وانتشارها وهذا الأمر يتطلّب من الصحفي أن يكون ذو ثقافة متنوعة على الصّعد الثقافية والإقتصادية والقانونية، وعلى معرفة تامّة بأصول مهنته والغاية منها، وعلى رئيس التحرير أو مدير الصحيفة أن يكون صاحب رسالة إنسانية قائمة على أسس علمية وموضوعية وأن يعمد إلى تكريس ثقافة حفظ النفس والمال والعرض للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو القومية أو اللغة، ومن الأولى أن يعمد في خطابه الإعلامي إلى لغة مهنية واضحة وسياسة محايدة والحديث الهادف والولوج إلى دواخل عقل وضمير المخاطب بكلمات تنمّي الحوار الثقافي والحضاري بشكل بعيد كل البعد عن التجريح بمشاعر الناس أو الإساءة لعقائدهم أو التسويغ أو التبرير لما يطال حقوقهم وحرياتهم من انتهاكات.

ومن هنا كان فرض الرقابة على الصحافة بنوعيها اللبنانية والأجنبية أمر ضروري لتحقيق هذه المبادئ وتكريسها وضمان عدم التعدّي على الحريات العامّة والخاصّة.

لذلك سأبحث في هذا الفصل، عن أهميّة إجراء الرقابة على عمل الصحافة اللبنانية والأجنبية (الفرع الأول)، ثم سأتناول البحث في حدود العمل الصحفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على عمل الصحافة اللبنانية والأجنبية.

الأصل إنّ الصحافة سواء أكانت لبنانية أو أجنبية حرّة في ممارسة عملها وتقصّي الحقائق والمعلومات من مصادرها ونشرها بالطريقة التي تراها مناسبة شرط أن لا يتعارض ذلك مع أحكام قانون المطبوعات والأحكام القانونية المنظّمة لعمل الصحافة، وأن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام والآداب العامة على أن تراعى في المرتبة الأولى مصلحة البلاد العليا.

ومن المسائل المثيرة للجدل، مسألة الرقابة على كل من الصحافة اللبنانية (المبحث الأول) والصحافة الأجنبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة على عمل الصحافة اللبنانية

يدخل موضوع الرقابة على عمل الصحافة اللبنانية في صلب رسالتنا لما تشكّله من **قوّة ردع وحاجز** لحريّة عمل الصحافة التي أقرّها القانون والتي تسمح لها بأن تمارس هذا الحقّ دون أن تطالها يد المسؤولية، فالحريّة وإن كانت مطلقة كما أسلفنا الذكر إلا أنها محكومة بالعديد من القواعد القانونية التي تنظّم وترعى عملها وتفرض عقوبات على مخالفتها، ولولا هذه الرقابة لكانت وسائل الإعلام بما فيها المطبوعات قد تجاوزت المحظور ونسفت جميع القواعد القانونية ولأضحى قانون العقوبات والمطبوعات على حدٍّ سواء مجرّد حبرٍ على ورق.

ومن هنا كان إخضاع المطبوعات اللبنانية لناحية حرية الإصدار والنشر وكيفية تمويلها لترخيص مسبق من وزير الإعلام من الأمور الجوهرية التي تحافظ على سمعة المطبوعة في الدرجة الأولى وعلى سمعة المواطن والوطن في الدرجة الثانية.

فما هي هذه الرقابة وما هي مداها وحدودها ؟؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يفرض البحث في الرقابة على حرية الإصدار (الفقرة الأولى) وعلى حرية النشر (الفقرة الثانية) توصّلاً الى مراقبة مصادر ومداخيل المطبوعات وتحديد العقوبات المناسبة(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الرقابة على حرية الإصدار

تخضع حريّة إصدار المطبوعات اللبنانية لمجموعة من الشروط نصَّ عليها قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ في الفصل الرابع منه على الشكل التالي:

المادة ٢٧ منه تنصّ" يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الإعلام بعد إستشارة نقابة الصحافة".

المادة ٢٨ منه" إذا تحقّق وزير الإعلام من أن طلب الرخصة مستوفٍ جميع الشروط القانونية فعليه أن يمنح الرخصة خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا إنقضت هذه المهلة عدَ السكوت رفضاً ضمنياً. أما الرفض الصريح يجب أن يصدر بقرار معلّل، ويحق للمتضرر أن يطعن أمام المحكمة الناظرة بالقضايا الإدارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحاً أو ضمنياً لعلّة تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية، وينشر قرار وزير الإعلام في الجريدة الرسمية".

المادة ٢٩ منه" على وزير الإعلام أن يسترد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين في إحدى الحالات التالية:

أولاً: إذا لم تصدر خلال مهلة ستة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ إعادة حق إصدارها للغير بموجب حكم قضائي أو تدبير إداري.

ثانياً: إذا توقّفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية، إلاّ أنه يجوز لوزير الإعلام أن يمدّد هذه المهلة بقرار معلّل يتخذه بعد إستشارة نقابة الصحافة.

ثالثاً: إذا تعدّت منطوق رخصتها خلافاً للتعريف المعيّن في المواد ٥، ٦، ٧ من هذا القانون.

رابعاً: إذا تبيّن أنّ صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠، ٣٣، ٣٤ من هذا القانون.

لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادّة رخصة جديدة قبل إنقضاء سنة كاملة على إستردادها، ويشترط في طالب الرخصة أن يكون لبنانياً، مقيماً في لبنان او متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية او بجنحة من الجنح الشائنة المعدّدة في قانون الإنتخاب، وألا يكون بخدمة دولة أجنبية[٨١].

[٨١] المادة ٣٠ من قانون المطبوعات.

ولا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسيّة إلاّ[٨٢]:

أ – للصحفي.

ب – للشركات الصحفية بمختلف أنواعها المتوفّرة فيها الشروط التالية:

١– في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، يجب ان يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية.

٢– في شركات التوصية المساهمة: يجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية، وأن تكون كامل الأسهم إسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

٣– في الشركات المغفلة: يجب أن تكون كامل الأسهم إسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة أعلاه.

٤– يحظر التفرّغ عن الأسهم الإسمية المذكورة بالفقرتين المشار إليهما أعلاه إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين، أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف.

٥– يعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً وبحكم غير الموجود كل عقد أو عمل يجري خلافاً للأحكام المبيّنة أعلاه. ويعاقب المخالف بالسجن مدّة أدناها سنة وأقصاها ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة موضوع المخالفة. ولا يسري مرور الزمن على العقوبة المذكورة.

٦– على الشركات المنشأة سابقاً أن تتقيّد بأحكام التعديلات أعلاه خلال مدّة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية".

وعلى كل من يرغب في إصدار مطبوعة صحفية أن يتقدّم إلى وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية[٨٣]:

– إسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنّه.

– محل إقامته وعنوانه.

– إسم المطبوعة.

---

[٨٢] المادة ٣١ من قانون المطبوعات.

[٨٣] المادة ٣٨ من قانون المطبوعات.

– صفتها: سياسية، أو غير سياسية أدبية، علمية الخ..

– مواعيد نشرها : يومية ، أو موقوتة، أسبوعية، شهرية، الخ..

– مكان صدورها وتحريرها وطبعها.

– اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

– إسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنّه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية.

– إسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.

– إسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه.

ويرفق بالتصريح:

أ – صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.

ب– شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.

الفقرة الثانية: الرقابة على حرية النشر

وتخضع حرية النشر كحرية الإصدار للعديد من الشروط القانونية نص عليها المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ في الباب الثاني منه على الشكل التالي:

يقضي المبدأ العام بعدم وجود رقابة على الصحف المحلية في الظروف العادية. إلا أنه في الحالات الإستثنائية يمكن للحكومة وبناءً على المادة ٣٨ وما يليها من المرسوم رقم ١٠٤ (الباب الثاني: الرقابة على المطبوعات) إخضاع جميع المطبوعات وجميع وسائل الإعلام للرقابة المسبقة، وذلك بناءً على إقتراح وزير الإعلام، وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وقد جاء النص على الشكل الآتي:

" في حالات إستثنائية كأن تتعرّض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو إضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدّد النظام العام أو الأمن أو السلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يحدّد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها."

وهدف المشرّع من هذا النص إلى جعل صلاحية الرقابة على المطبوعات مطلقة، حيث لا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفعها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة (الفقرة الثالثة من المادة ٣٩)، كما أن قرارت محكمة المطبوعات في موضوع الرقابة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى في مهلة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ إحالتها عليها (المادة ٤٢ من المرسوم المذكور) فضلاً على أن القرار القاضي بتوقيف المطبوعة أو مصادرتها لا يخضع لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أو دعوى القضاء الشامل أمام مجلس شورى الدولة (المادة ٤٣ من المرسوم المذكور).

إلا أنّ رفع الرقابة يبقى ممكناً متى رأى مجلس الوزراء أنه لم يعد هناك ضرورة لفرضها وذلك بمرسوم يتّخذ من قبله بناءً على إقتراح وزير الإعلام (الفقرة الثانية من المادة ٣٩).

وإذا صدرت إحدى المطبوعات خلافاً لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة، تُصادر أعدادها بالصورة الإدارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول إلى أن تفصل محكمة المطبوعات في أساس الدعوى (المادة ٤٠ من المرسوم ذاته)، ويعاقب المسؤول فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً أو محرّضاً بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ومن عشرة ملايين الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية. ومن حُكم عليه حكماً مبرماً إستناداً الى المادة (٤٠) السابقة وارتكب نفس الجرم أو جرماً آخراً يقع تحت طائلة العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على إنقضاء العقوبة الأولى تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر، وبحال التكرار للمرة الثانية يُحكم بإلغاء رخصة المطبوعة بصورة نهائية.

وما يثير الإنتباه في هذا المجال هل أنه إذا قالت وسيلة تلفزيونية كتبرير لنشر خبر كاذب أنها إستندت إلى مصادر أمنية مطّلعة دون تقديم الأدلة الكافية يؤدي الى إعتبارها مسؤولة ؟

صدر قرار عن محكمة التمييز – الغرفة التاسعة يقضي بإعتبار أن قيام إحدى الوسائل التلفزيونية بنشر خبر غير مؤكّد بالإستناد إلى مصادر أمنية دون تحديد هويتها يجعلها مسؤولة أمام القضاء والرأي العام على حدٍّ سواء.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ نشرت إحدى الجرائد اللبنانية فقرة تحمل العنوان التالي "مصادرة أسلحة القوات اللبنانية " وقد ورد في هذا الخبر ما يلي:

" كشفت مصادر أمنية مطّلعة عن مصادرة كمية من الأسلحة في منطقة" الكسليك" على ساحل "كسروان" منتصف الأسبوع الماضي تردد أنها عائدة للقوات اللبنانية وأوضحت المصادر أن العملية تمّت بالصدفة عندما حاولت شاحنة متوسطة الحجم تغيير مسارها على الطريق البحري قبل مفرق الكسليك بعدما فوجئ سائقها بحاجز الجيش اللبناني على المفترق بين الطريق المؤدي إلى النادي العسكري وحي الكسليك السكني فإنحرف بها وصدم سيارة مدنية كانت متوقفة إلى جانب الطريق ولدى تدخل عناصر الحاجز للتحقيق في الحادث اكتشفوا حمولتها من الأسلحة وأفاد سائقها أن الأسلحة عائدة للقوات اللبنانية".

وحيث أن الخبر المشار إليه إستعمل عبارات: كشفت "مصادر" أمنية مطّلعة.. دون أن يحدّد بصورة جازمة ودقيقة هويّة تلك المصادر ممّا يثير الشكّ في صحّة الخبر المشار إليه، كما استعمل عبارة "تردّد" أنّها "عائدة" للقوات اللبنانية مما يحمل الظنّ بعدم صحّة الخبر طالما أنه لم يتمّ تحديد الجهة التي أوردت الخبر.

وحيث أنه لم يصدر عن مديرية التوجيه في الجيش اللبناني أي بيان يفيد عن مصادرة أي شاحنة أسلحة مثلما يحصل عادة في حالات مماثلة، الأمر الذي يؤدّي إلى قيام مسؤولية الوسيلة التلفزيونية[٨٤].

الفقرة الثالثة: الرقابة على مداخيل المطبوعات.

لم يكتف المشرع اللبناني بإخضاع المطبوعات الى الرقابة بل تعدى ذلك الى مراقبة مداخيها للتأكّد فيما إذا كانت مصادر أموالها مشروعة أو غير مشروعة حيث تحدّد دقائق تطبيق الرقابة على مداخيل المطبوعات بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإعلام. (المادة ٤٩ من المرسوم المذكور).

---

[٨٤] محكمة التمييز – التاسعة– قرار رقم٢٠١٣/٣١– تاريخ ٢٠١٣/٧/٤– قانون العقوبات – مطبوعات– المستشار المصنف (جزائي) الالكتروني ٢٠١٣ ص ٩٧

ولتحقيق ذلك أوجب المشرّع اللبناني على كل صاحب مطبوعة مسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المادة ١٦ من قانون التجارة، وأن يقدّم كل ستة أشهر الى وزارة الإعلام حساب الإستثمار العائد لمطبوعته. ولا يدخل في حساب الإستثمار هذا إلاّ المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني. وعلى الوزارة أن تتأكّد مما ورد في الحساب كما عليها أن تتأكّد من موارد الإعلانات والمبيع وذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك مراجعة سجلات شركات الإعلان ومراقبة الإصدار. إذا اتّضح أنّ ثمة عجزاً مالياً وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الأخيرة، فلوزير الإعلام أن يمنح المطبوعة مهلة ستة أشهر تقدمّ بنهايتها حساب إستثمارها. فإذا تبيّن بعد هذه المهلة أنّ المداخيل الصافية لم تغطِّ نصف هذا العجز يحقّ لوزير الإعلام أن يطلب الى محكمة المطبوعات إتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة لمدة متروكة لتقديرها على أن لا تتعدّى السنة.

أمّا إذا كان العجز يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمطبوعة فيحقّ لوزير الإعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إتّخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة فوراً دون إمهال ولمدة لا تتعدّى السنة، ويُقصد بعبارة العجز المالي العجز المتراكم[٨٥].

وبعد إنقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة أن تصدر مجدداً إلاّ إذا أثبت صاحبها حصوله على الأموال اللازمة لتغطية العجز بكليّته، وعليه في هذه الحالة أن يثبت مصدر تلك الأموال وكيفية حصوله عليها، ولوزير الإعلام أن يطلب مزيداً من الإيضاحات والأدلة وأن يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة الى الصدور في ضوء ما يكون قدّمه صاحبها من بيّنات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم إلتزام المطبوعة بما يمكن أن يتعارض والمصلحة العامة[٨٦].

وبالإضافة الى ما تقدم، إذا تبيّن لوزير الإعلام أنّ مطبوعة ما نالت كسباً لم يتمكن صاحبها من إثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة، لوزير الإعلام في هذه الحالة أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و ستة أشهر، وعلى المحكمة أن تقضي على المخالفة بغرامة مقدارها ضعفي المبلغ الذي حصل عليه.

---

[٨٥] المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤

[٨٦] المادة ٤٦ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤

وإذا تبّين أنّ المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمسّ النظام السياسي أو يثير النّعرات الطائفية أو يحرّض على الإضطرابات وأعمال الشغب، كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من عشرة آلاف الى مئة ألف ليرة لبنانية. وللمحكمة أن تصدر قراراً بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنتين، كما لها أن تقضي بإلغاء الترخيص المُعطى لها بصورة نهائية[٨٧].

المبحث الثاني: الرقابة على عمل الصحافة الأجنبية

نصَّ قانون العقوبات في المادة ٥٠ منه " تمنع بقرار من وزير الإعلام دخول أي مطبوعة أجنبية الى لبنان وتصادر نسخها إذا تبيّن أن المطبوعة من شأنها أن تعكّر الأمن أو أن تمسّ الشعور القومي أو تتنافى والآداب العامة أو تثير النّعرات الطائفية. وكل من يطبع أو ينشر أو يوزّع في الأراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها أو صودرت أعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويعاقب بالغرامة كل من يطبع أو ينشر أو يوزع نصّاً ممنوعاً وتطبّق هذه الأحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نيّة إذا كان من شأنها أن تؤدّي الى المحاذير التي من أجلها منع النصّ.

ويحظر على أي صحيفة تصدر أو تطبع خارج لبنان أن تنقل صدورها إليه بطبعة مستقلة أو بطبعة ملحقة أو بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة للصدور في لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون المرسوم الإشتراعي ذي الرقم /٧٤/ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣.

[٨٧] المادة ٤٨ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤

الفرع الثاني: حدود العمل الصحفي

إنّ العمل الصحفي والإعلامي كما سبق وأشرنا يعدّ واحداً من أهمّ مقومات الحقّ في حرية الرأي والتعبير ومقاومة طغيان السّلطة والمعبّر عن تطلّع الأحرار إلى ترسيخ أسس الحكم الديمقراطي الحرّ وضمان حقوق وحريات الأفراد العامة والخاصة.

إلاّ إنّ الإشكال الذي قد يحصل هو إنّ بعض ممتهني الصحافة والعمل الإعلامي أحياناً لا يعرفون حدود حريتهم في ممارسة هذه المهنة إذ إنّنا نخشى من السلطة لا بوصفها سلطة عامة بل التخوّف من إنحرافها عن مقاصدها، فلا بدّ من مواجهة الحكّام المستبدّين ممن إنحرف عن جادة الصواب والأمر ذاته بالنسبة لممارسة بعض الحريات ينبغي أن يعرف كل شخص حدود الحرية لكي لا يتحول عمله إلى تعسّف بإستخدام الحقّ أو جنوح بالتمتّع بالحريّة ويشكّل عمله بالتالي إعتداء على الآخرين، بل تتحول هذه الحريّة إلى وبال على الناس.

ومن المسائل المثيرة للجدل، مسألة مدى حدود الصحفي في التعرض للحياة العامة (المبحث الأول) ومسألة مدى حدود الصحفي في التعرض للحياة الخاصة(المبحث الثاني).

المبحث الأول : مدى حدود الصحفي في التعرض للحياة العامة

لقد سبق وأسلفنا الذكر إلى حقّ الصحفي في التعرّض للحياة العامة بدءاً من حقّه في الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها وإذاعتها بكافة الوسائل المشروعة لا سيّما تلك التي تتناول قضايا المجتمع السياسية والثقافية والإجتماعية والدينية وغيرها، وإذا كان من حقّ الصحفي نشر الأخبار وجعل الناس على دراية كاملة بالأحداث العامة، فإنّ ذلك لا يعني حقّه في التعرّض للمصلحة العامة بما يخدشها أو يسيء إليها كالمسّ بكرامة روؤساء الدولة أو إثارة النّعرات الطائفية والشعارات الحزبية والتّحريض على إرتكاب الجرائم وغيرها وإلاّ يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، فحقّ الصحفي في نشر أخبار المصلحة العامة ليس حقّاً مطلقاً.

ومن هنا كان لا بد أن نتناول في هذا المبحث واجب الصحفي في عدم المسّ بكرامة الرؤساء (الفقرة الأولى) وعدم التحريض على إرتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة (الفقرة الثانية) وعدم نشر وقائع وتقارير الإدارات العامة(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: عدم المس بكرامة الرؤساء.

نصّت المادة ٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ سنة ١٩٧٧ على ما يلي: "إذا تعرّضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسّاً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقّه أو بحقّ رئيس دولة أجنبية تحرّكت دعوى الحقّ العام بدون شكوى المتضرّر.

ويحقّ للنّائب العام الإستئنافي أن يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها إلى القضاء المختصّ الذي يعود له أن يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من /٥٠/خمسين مليون إلى /١٠٠/مئة مليون ليرة لبناني أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقلّ عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدّها الأدنى."

ومن حكم عليه حكماً مبرماً إستناداً إلى هذه المادّة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على إنقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين.

ولكن هناك سؤال يطرح في هذا المجال، هل يمكن إعتبار المقالات والتصريحات الصادرة عن الصحف اللبنانية خلال فترة حكم إحدى رؤساء الجمهورية تعرضاً لكرامة هذا الرئيس؟

وحيث إنه بالنسبة لما ورد في تلك المقالات الصادرة عن إحدى الصحف اللبنانية من إعتبار فترة حكم الرئيس لحود أربع سنوات من الظلم والإستبداد وإعتبار نظام حكمه ديكتاتورياً وظالماً يشكّل إنتقاداً لممارسات إعتبرها الكاتب قد جرت في حقبة ولاية لحود، وأنه بغض النظر عن صحّة ما ورد فإنه ليس من شأن هذه العبارات التعرّض لشخص رئيس الجمهورية عبر القدح أو الذمّ أو التحقير بل تعبير عن رأي كاتب المقال بما يعتبره كان يحصل في فترة معينة.

وحيث أن الكتابات الواردة على شبكة الإنترنت تشكّل تعبيراً عن الرأي ولا تشكل نشاطاً سياسياً خاضعاً لترخيص مسبق ولا تشكّل بالتالي ممارسة لنشاط حزبي سرّي في لبنان.

وحيث أنّ النصوص القانونيّة المنسوبة للمتّهم هي جرائم على قدر كبير من الخطورة ولا تقوم بمجرد مخالفة رأي السلطة أو الحاكم بالتعبير عن رأي مغاير لسياسته، وأنه بغض النظر عن صحّة هذا الرأي أو صوابه فإنه لا يمكن إعتبار كل من يعارض النظام القائم أو طريقة إدارة البلاد قد ارتكب مثل هذه الجرائم الخطيرة، وتبقى حريّة الرأي هي الأساس طالما لم يجرِ التعرّض بشكل جارح للأشخاص

أو الحطّ من قدرهم أو طالما أنها لا تؤدي إلى تعكير الصلات بين لبنان والدول الصديقة والتي من المفترض أن تكون هذه الصلات على قدر من المتانة والقوّة التي لا تهتزّ عند أوّل انتقاد أو رأي مخالف.

وحيث أنّ العبارات الواردة في المقالات المشكو منها والمنسوبة للمتهم لا تعدو كونها مجرد تعبير عن الرأي كفل حريته الدستور اللبناني وكرسته المادة ١٣ منه، كما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ منه وإن حريّة الرأي والتعبير هذه تشكّل أحد أهمّ الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي اللبناني, ولا يشكّل بالتالي الإدلاء بهذه العبارات جرائم جزائية معاقباً عليها في القانون[٨٨].

الفقرة الثانية: عدم التحريض على إرتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة.

كلّ من حرّض على إرتكاب جرم بالنشر والإعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفاقاً لأحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ويعتبر تحريضاً كل كتابة يقصد منها الدعوة للإجرام أو التشويق إليه[٨٩].

إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمّن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنّائب العام الإستئنافي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختصّ.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من /٥٠/خمسين مليون إلى /١٠٠/مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال أن تقلّ عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً إستناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على إنقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف

---

[٨٨] القضاء العدلي الجزائي – محكمة الجنايات في بيروت – حكم تاريخ:٢٠١٢/٢/١٢ – العدد: ١ – السنة: ٢٠١٣ – صفحة: ٤٩٧

[٨٩] المادة ٢٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ سنة ١٩٧٧

العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقلّ[٩٠] . أمّا فيما يتعلّق بتعريض سلامة الدولة للخطر فإنّ هذه الجريمة تتحقّق لدى تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر.

الفقرة الثالثة: عدم نشر وقائع وتقارير الإدارات العامة

تحدّد المادتان ١٢ و١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ والصادر بتاريخ ١٩٧٧، الجرائم التي يحظّر القانون نشرها حظراً مطلقاً وهي:

– وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السريّة والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

– وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

– الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سرّي"، وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

– وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

– التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ماية الف إلى ثلاثماية الف ليرة لبنانية، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الإعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن إرتكاب الجرم. (ألغيت عقوبة الحبس).

ولا يجوز للمطبوعات غير السياسية أن تنشر أبحاثاً او أخباراً أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية.

---

[٩٠] المادة ٢٥ من المرسوم المذكور.

كلّ مخالفة لأحكام هذه المادة تعرّض مرتكبها لغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وعشرين الف ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقلّ العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة. وفي حال التّكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات أن تقضي بإلغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة أخرى خلال ٣ سنوات.

غير أنّ عدم نشر وقائع وأعمال الإدارات العامة ليس واجباً مطلقاً، **وليس حقاً مقتصراً على الصحفي فقط،** فبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (القاضي هالة نجا) قرار قضى بإلزام الجهة المعترض عليها الدولة اللبنانية – رئاسة مجلس الوزراء (مجلس الجنوب) بكافة الرسوم والنفقات وردّ طلبها الرامي الى إلزام الجهة المعترضة جمعية "سكر الدكانة" بالعطل والضرر نتيجة نشرها على مواقع التواصل الإجتماعي تقرير بعنوان " إخبار حول شبهات الفساد وهدر مال عام وتجاوزات منسوبة الى مجلس الجنوب لجهة إجراء تلزيمات لا تتوافق قيمتها مع التكاليف الحقيقية في مشروع مياة عين الزرقا في البقاع الغربي".

وجاء في حيثيات هذا القرار إنّ الجهة المعترض عليها طالبت الجهة المعترضة بإزالة التقرير الرامي الى الإساءة إليها وتشويه سمعتها أمام الرأي العام، معتبراً في الوقت عينه **أن المعترض ليس صحافياً** يمارس عمله ويسعى إلى فضح الفساد، مما يستوجب تقييد حرية التعبير متى كانت الإتهامات المطلقة تتجاوز المنفعة التي قد تنتج عن السماح بتناولها، وإنه يقتضي إتخاذ التدبير الذي يوازن بين حرية التعبير وكرامة المواطنين وسمعتهم.

غير أنّ الجهة المعترضة أكّدت على حقّ المنظمات المدنية العاملة في مجال الفساد بنشر التقرير المشكو منه إنسجاماً مع المادة ١٣ من الإتفاقية المناهضة للفساد، وقد أوجبت هذه المادة على الدول أخذ التدابير المناسبة لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون الى القطاع العام على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس في ما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، عبر تدابير عديدة، ومنها خاصة ما يضمن تيسّر حصول الناس فعلياً على "المعلومات" واحترام وتعزيز وحماية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. وبأن المادة ٣٨٧ عقوبات تجيز لفاضح الفساد

المتّصل بممارسة وظيفة عامة كشف حالات الفساد لا سيما فيما يتعلق بهدر الأموال العامة لما فيه مصلحة للمواطنيين وللمجتمع على حدٍّ سواء[٩١].

المبحث الثاني: مدى حدود الصحفي في التعرض للحياة الخاصة

إعتمدت التشريعات الوضعيّة الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية ورتبت عليها إلتزاماً بالتعويض، رغم أنها لم تعرّف الخطأ تعريفاً يحدد عناصره ويحدد وسائل ضبطه، وعلى كل حال يمكن تعريف الخطأ بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع فيه شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، وهذا التعريف يشمل المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

إنّ مفهوم خطأ الصحفي يخضع للقواعد العامة المحددة لمفهوم الخطأ في إطار المسؤولية المدنية ويكون الصحفي، في ممارسة لعمله الصحفي، قد إرتكب هذا الخطأ متى ما إنطبقت عليه الأحكام المتقدمة.

لكن لا بدّ لقيام مسؤولية الصحفي أن يكون الفعل الذي قام به، والذي شكل خطأ، متعلقاً بعمله الصحفي لا خارجاً عنه فقيام الصحفي بضرب شخص أو شتمه أو أي فعل آخر يحاسب عليه القانون، أثناء قيامه بواجبه الصحفي، فإن هذه الأعمال تعدّ خارجة عن نطاق المسؤولية المدنية للصحفي وتدخّل في مجال المسؤولية المدنية أو الجزائية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية ولا تنطبق عليها أحكام المسؤولية المدنية للصحفي، ومثال ذلك ما قام به الصحفي العراقي" منتظر الزيدي "من رشق رئيس الولايات المتحدة الأميركية "جورج بوش"، بحذائه أثناء مؤتمر صحفي، وبذلك يكون المتّهم قد قام بهذا الفعل **بصفته الشخصية لا بصفته الصحفية** لأن الفعل الذي أتاه ليس في عداد الأعمال الصحفية وليس من مستلزمات هذه الأعمال.

ومعلوم أن العمل الصحفي يتّخذ أشكالاً عدّة يمارس من خلالها الصحفي مهنته التي تتميّز بإعطاء حريّة واسعة له لأدائها على أحسن وجه. وهذا العمل الصحفي قد يكون مقالاً أو تحقيقاً أو إعلاناً أو حديثاً أو رسوماً كريكاتيرية أو صوراً تعبيرية.

---

[٩١] – قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٢٠١٨/٢٦٥، أساس ٢٠١٧/٧٥، غير منشور (الجهة المعترضة جمعية سكر الدكانة/ الجهة المعترض عليها الدولة اللبنانية– رئاسة مجلس الوزراء مجلس الجنوب).

ولغرض الوقوف على الأعمال التي يمارسها الصحفي والتي قد تثار المسؤولية المدنية من خلالها، سنبيّن المقصود بكل منها، فهناك الآراء المكتوبة وهناك الآراء المرسومة أو المتحركة.

وتتّخذ الآراء المكتوبة التي يعبّر عنها الصحفي أشكالاً عدّة فقد تكون في شكل مقال صحفي **(الفقرة الأولى)**، أو تحقيق صحفي **(الفقرة الثانية)**، أو حديث صحفي **(الفقرة الثالثة)**، أو ذمّ وقدح وتحقير **(الفقرة الرابعة)** أو تهويل **(الفقرة الخامسة)** نبيّنها تباعاً:

الفقرة الأولى: المقال الصحفي

المقال الصحفي هو الأداة الصحفية التي تعبّر بشكلٍ مباشر عن سياسة الصحيفة وتتناول القضايا التي تشغل الرأي المحلي والدولي، وتعبر عن آراء بعض كتّابها في الأحداث اليومية الجارية، وتتناولها بالتعليق بما يكشف عن أبعادها[٩٢]، ويعدّ المقال عملاً ذهنياً يتمتّع بحماية التشريعات التي تتولى حماية الملكيّة الفكريّة والأدبيّة، لأنها تكون من إبداعات الصحفي وتعكس طابعه الشخصي كما إنها تتميز بالإبتكار فينشأ عنها هذا الحقّ.

والصحفي يبدأ بتجميع المعلومات الخاصّة بموضوع معيّن حدّده مسبقاً في ذهنه وكذلك الصور المؤيّدة له أو بناءً على إثارته من قبل صاحب الصحيفة، أو رئيس التحرير أو أي شخص آخر، ويبدأ بكتابة المقال وعرضه على المحرّر المسؤول في الصحيفة الذي يقوم بتنقيح الموضوع بالحذف أو الإضافة، أو الإذن بالطبع دون إجراء تعديل عليه، ويتحدّد له مكانه في الصحيفة.

وبذلك فان كتابة المقال من قبل الصحفي تكون من أهمّ مجالات عمل الصحفي التي تترتّب فيها مسؤوليته المدنية، لما تنطوي عليه كتابة المقال من ضرورة أن يكون العمل مبتكراً، أي أن تبرز فيه شخصيّة الصحفي، من خلال كتابة رأيه أو تعليقه أو حكمه على الوقائع التي يتناولها، وبالتالي مسؤوليته عن ما ينشره منها.

---

[٩٢] أبو زيد، فاروق، مدخل الى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦ ص ١٣

الفقرة الثانية: التحقيق الصحفي

يعرّف البعض التّحقيق الصحفي بأنه الفنّ الذي يقوم على التفسير الإجتماعي للأحداث والأشخاص الذين اشتركوا بهذه الأحداث[٩٣]، ويجب أن يتناول الصحفي التحقيق بالشّكل الذي يبرز فيه طابعه الشخصي الذي ينشأ بموجبه حقّ خاص للصحفي على هذا التحقيق وبالتالي تمتّعه بالحماية القانونية.

والتحقيق الصحفي يتناول عادةً الأحداث المهمّة التي تشكّل عامل جذب وتشويق لجمهور القرّاء والتي تدفعهم لطلب الحصول على المعلومات من داخل الحدث مثل أحداث الحروب والكوارث الطبيعية والمناسبات الدينية والأحداث الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية المهمّة، ويمارس الصحفي فيها مهنته لإجراء التحقيق الصحفي ونقل المعلومة بأمانة، ولا يجوز إعادة نشر التحقيق الذي أجراه الصحفي إلاّ بإذنٍ منه، وبخلافه يتحمّل من ينشره العواقب القانونية.

وبذلك فإن التحقيق الصحفي لا يقلّ أهميّة عن المقال الصحفي في إطار المسؤولية المدنيّة للصحفي لأنّه يعكس الطابع الشخصي للصحفي، ويعبّر عن حقيقة رأي الصحفي فيما ينشره، وإن كان لا يرتقي إلى المقال الصحفي الذي يعبّر بشكلٍ مباشر عن هذه الآراء، في حين يعمل الصحفي في التحقيق على تفسير الاحداث والوقائع التي يجمع المعلومات عنها لنشرها، وهو بالتالي يستطيع أن يدفع مسؤوليته بشكلٍ أكبر من الصحفي الذي كتب المقال من خلال إدّعائه بأن ما نشر لا يعبّر عن رأيه، بقدر ما هو تعبير عن حقيقة الواقعة وتفسيرها.

الفقرة الثالثة: الحديث الصحفي

يعرف الحديث الصحفي بأنه فنّ الحوار القائم على التفاعل مع الشخصية التي يحاورها في قضايا تنطوي على الإثارة التي تهم القرّاء، أو الرأي العام، عن طريق المقابلة الشخصيّة وجهاً لوجه أو عن طريق أية وسيلة إتصال اخرى، ويهدف الصحفي من ذلك الى كشف الحقائق والوصول الى المعلومات.

---

[٩٣] حمزة، عبد اللطيف المدخل الى فن التحرير الصحفي، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٧٤

والحديث الصحفي شأنه شأن المقال والتحقيق الصحفي يتطلب أن ينطوي على الإبتكار من خلال أعمال الصحفي وحده وإظهار طابعه الشخصي، فإذا ما كان الحديث مشتملاً على معنى الإبتكار من إظهار لقدرة الصحفي في الحوار والأخذ والردّ وبيان الحجج التي ترد على أقوال الضيف فإن هذا العمل، يستمدّ حمايته القانونية بوصفه عملاً فكريّاً وذهنياً، إلاّ إنّه من جهةٍ أخرى يرتّب مسؤولية على الصحفي في حال تضمين هذا العمل ما يمسّ الغير ويلحق به ضرراً، بوصفه عملاً مبتكراً للصحفي أظهر فيه طابعه الشخصي وعبّر فيه عن رأيه الخاصّ.

وعلى كل حال فإن مسؤوليّة الصحفي تظهر في مجال التحقيق الصحفي، بسبب التحريف في الأقوال الواردة في الحوار مع الشخصيات، أو الإضافة عليها، أو الحذف والتعديل عليها بالشكل الذي يحرفها عن الحقيقة، وعادةً ما يكون مجال إبداء الرأي في التحقيق الصحفي قليلاً.

أمّا فيما يتعلّق بالآراء المرسومة أو المتحركة فهي تتّخذ من صور العمل الصحفي شكلين، فقد تكون بشكل مونتاج (**النبذة الأولى**) أو بشكل كاريكاتير (**النبذة الثانية**).

النبذة الأولى: المونتاج

يعرف المونتاج بأنه عملية تعديل للتسجيل سواء كان بصريّاً أو صوتياً بقصد تغيير التسجيل عن طريق الإضافة أو الحذف أو القطع بالشكل الذي ينتج عن هذا التغيير قطع في إستمرارية العرض بصورة طبيعية.

وبذلك فإن المونتاج ينطوي على عملاً إبتكارياً من قبل الصحفي، يكون فيه هذا الصحفي قد أعمل فكره وجهده وقدّم عملاً عبّر فيه عن هذا الفكر، وطبعه بطابعه الشخصي، وبالتالي فإن المونتاج إذا كان عبارة عن عملية تجميع لصور أو أصوات دون إبتكار فإنه لا يستمد حمايته القانونية بوصفه عملاً فكريّاً.

والجدير بالذكر أنّه إذا ترتّب على نشر المونتاج ضرراً للغير فإن ذلك يرتّب أحكام المسؤولية المدنيّة بتوافر شروطها، كما وإن التشريع الفرنسي يعتبر ذلك جريمة ترتب أحكام المسؤولية الجنائية، ويذهب إتجاه فقهي الى أن نشر صورة مشوّهة لإنسان عن طريق المونتاج، يعدّ اعتداءً على مصلحة

عامة وليس اعتداءً على مصلحة خاصّة لصاحب الصورة، ومبرّر ذلك أن الإعلام هو عمل موجّه الى الجمهور، وبالتالي ينبغي أن يتلقّى هذا الجمهور عملاً إعلامياً حقيقياً[٩٤].

ونرى أن الرأي الأخير يصحّ إذا كان الأمر متعلقاً بالإلتزامات الأخلاقية للصحفي في أداء عمله الإعلامي، الذي يفرض عليه واجباً أخلاقياً في أن ينقل المعلومة الحقيقيّة للجمهور المتلقّي. أمّا في مجال المسؤولية فإنّ المتضرر وحده هو صاحب الحق في تحريك دعوى المسؤولية، ومن غير المتصوّر أن نذهب الى إعطاء الحق لكلّ الجمهور لمساءلة الصحفي، كما إنه لا يمكن أن نعتبر أنّ عمل الصحفي الذي ألحق الضرر بالغير إعتداءً على الحقّ العام للجمهور.

ويلاحظ أنّ المشرّع اللبناني لم يورد نصوصاً خاصة لعمل الصحفي في المونتاج إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم خضوع الصحفي إلى المسؤولية في حالة الإضرار بالغير نتيجة المونتاج الذي أنتجه الصحفي، حيث يمكن مساءلته بالإستناد الى القواعد العامة التي تقرر أنّ لكلّ إنسان أصابه إعتداء غير مشروع في حق من حقوقه التي يحميها القانون أن يطلب وقف الاعتداء مع المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر جرّاء هذا الإعتداء.

النبذة الثانية: الكاريكاتير

يعرّف البعض الكاريكاتير بأنها فنّ الكتابة بأسلوب فكاهي أو نقدي، وبالتالي يجب أن لا تهدف الى الإساءة الى الآخرين بقدر ما يكون الهدف منها الفكاهة والضحك، فالحريّة ليست مطلقة ومحدودة بعدم تشويه شخصية الغير إلا إذا حدث النشر برضاه.

ويعرّف البعض الآخر الكاريكاتير بأنها رسم ساخر أو صورة هزلية. والأصل أن عمل الكاريكاتير الذي يقوم به الصحفي هو مشروع في ظل الديمقراطية وحرية الرأي، والحق في الإعلام وبالتالي يملك الصحفي حرية توجيه النقد والإضحاك بشرط عدم المساس بالسمعة او إلحاق الضرر بالشخصية موضوع الكاريكاتير.

وللخطأ عنصران هما العنصر المادي وهو الإنحراف أو التعدّي، والعنصر المعنوي وهو التمييز أو الإدراك.

---

[٩٤] سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧٢

ويتمثّل العنصر المادي للخطأ في كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي. وإن توافر العنصر المادي لوحده لا يُعد كافياً لتحديد المسؤولية بل يجب أن يتحقّق العنصر المعنوي إلى جانبه، ويتمثّل العنصر المعنوي في الإدراك أو التّمييز.

خلاصة الكلام أنّه يحقّ للصحفي تناول حياة الأفراد الخاصة من كتابة المقالات إلى إجراء حديث صحفي معهم وصولاً الى عرض صورهم بأسلوب فكاهي أو نقدي شرط أن لا يسبّب ذلك ضرراً لهم. فالصحفي الذي يلحق ضرراً مباشراً بالغير، من جرّاء نشر مقال يسيء فيه إلى الشخص المتضرر، فيؤدي ذلك إلى طرده من عمله، وإصابته بألم نفسي، فيكون مسؤولاً عن تعويضه ماديّاً ومعنويّاً، عن كل من الضّرر المادي والضرر المعنوي الذي لحق به.

لقد نصّ قانون المطبوعات اللبناني في المادة ٢٢ الفقرة الأخيرة منه أنه "على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار الماديّة والمعنويّة مباشرةً كانت أو غير مباشرة، شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم".

وبذلك فإنّ المشرّع اللبناني قد أجاز التعويض عن الأضرار المباشرة، وكذلك الغير المباشرة، بشرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

كما أنّ الضرر الذي يوجب التعويض يجب أن يكون شخصيّاً، فلا يحقّ للشخص أن يطالب بتعويض عن ضرر، أصاب غيره. وتجدر الإشارة إلى أنّ الضرر المرتدّ هو ضرر شخصي. ومن شروط الضرر الموجب للتعويض، أن يصيب حقاً مكتسباً، أو مصلحة مشروعة.

الفقرة الرابعة: الذمّ والقدح والتحقير

الذمّ هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشكّ أو الإستفهام ينال من شرفه وكرامته. أما القدح فهو كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير دون أن ينطوي على نسبة إلى أمر ما[٩٥].

والتحقير هو التّهديد الذي يوجه الى موظف أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض القيام بها[٩٦].

---

[٩٥] المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات اللبناني.

[٩٦] المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات اللبناني.

ويعاقب على الذّم المقترف **بواسطة المطبوعات** بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة والغرامة من ستين ألف إلى ماية ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقلّ أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى[٩٧].

ويعاقب على القدح المقترف **بواسطة المطبوعات** بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف إلى ستين ألف ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التّكرار لا يمكن أن تقلّ أي منهما عن حدّها الأدنى[٩٨].

إنّ التحقير أو القدح أو الذمّ الذي يوجّه إلى موظّف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبالغرامة من ستين ألف إلى ماية ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقلّ أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى.

إذا كان الشخص الذي وقع عليه التحقير أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة[٩٩] كانت العقوبة من ثلاثة اشهر إلى سنة وإذا كان قاضياً في منصة القضاء من سنة إلى سنتين، وبالغرامة

---

[٩٧] المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤

[٩٨] المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤

[٩٩]- **محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة عشرة الناظرة في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات، قرار رقم ٢٠١٦/٤٨، تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩، (المدعي اللواء الركن جميل السيد/ المدعى عليه السيد رياض طوق) غير منشور.**

وجاء في حيثيات هذا القرار أن المدعى عليه طوق وخلال مقابلة تلفزيونية مع الإعلامي طوني خليفه في برنامجه ١٥٤٤ على محطة تلفزيون MTV إتهم المدعي جميل السيد بتورطه في عملية تسهيل نقل المتفجرات الى سوريا مع الوزير السابق ميشال سماحة.

وحيث أن لكل شخص " حرية إبداء الرأي ضمن دائرة القانون، وحيث أنّ حرية الصحافة لا تقيد إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام قانون المطبوعات، وحيث أنّ من حق الصحافة تنوير الرأي العام وتوعيته، مع مراعاة الرصانة والصدق ومع تجنب الإساءة الى الغير، وحيث أن النقد المباح هو النقد الذي يهدف الى السعي لتحقيق مصلحة عامة دون الذمّ والقدح والتحقير بالأشخاص، ولو تمّ أحياناً عن طريق إستعمال تعابير قاسية ولاذعة".

إلاّ إنّ إتهام السيد بتسهيل نقل متفجرات الى سوريا يشكّل نوعاً من الذمّ بشخصه والمعاقب عليه في المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدل، معطوفة على المادة ٢٦ من هذا المرسوم.

– محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة عشرة الناظرة في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات، قرار رقم ٢٠١٦/١١، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، (المدعي الرئيس فؤاد السنيورة/ المدعى عليه الوزير السابق وئام وهاب) غير منشور.

من ماية ألف إلى مئتي ألف ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التّكرار لا يمكن ان تقلّ أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الإعتبار الأضرار الماديّة والمعنويّة مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن إرتكاب الجرم [١٠٠].

وتقام دعوى التحقير بناءً على شكوى المتضرر، في حين تقام دعاوى القدح والذمّ من قبل الشخص الطبيعي المتضرّر إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين[١٠١]، أو بناءً على شكوى الرئيس بإسم الشخص المعنوي المتضرّر إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص المعنويين[١٠٢].

أمّا كلّ ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذّم والقدح والتحقير تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام (المادة ٣٨٦ وما يليها في جرائم القدم والذمّ من قانون العقوبات اللبناني).

ولكن هناك سؤال يطرح في هذا المجال، هل إن التشهير أمر معاقب عليه قانوناً في جميع الأحوال أم أن هناك إستثناءات ترد بشأنه ؟

للإجابة على هذا السؤال كان لا بدّ من العودة إلى قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف والذي إعتبر إن **التشهير ونشر مراسلات خاصة جائزان عند توفر مصلحة عامة ذات شأن**[١٠٣].

وجاء في حيثيات هذا القرار أن المدّعى عليه الوزير وئام وهاب وخلال مقابلة تلفزيونية على قناة الجديد في برنامج "الحدث" إتهم المدعي الرئيس السنيورة بأنه جزء من المشروع الإسرائيلي وهو يعمل لضرب أي مسعى لإخماد الفتنة، ولا يطيق كلمة تقارب بين اللبنانيين، وهو يبث الفتنة والسموم ويفخخ كل الناس.

وحيث أن المحكمة الناظرة في جرائم المطبوعات رأت أنه لا يمكن إعتبار ما ورد على لسان المدعى عليه من باب حرية الصحافة بل يشكل نوعاً من التحقير بحق الرئيس السنيورة.

[١٠٠] المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤

[١٠١] المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤

[١٠٢] المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤

[١٠٣] قاضي الأمور الستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٨-١٢-٢٠١٤، أساس ٢٠١٤/٧٥، غير منشور (الجهة المعترضة الجامعة الأميركية في بيروت/ الجهة المعترض عليها جريدة الأخبار)

بدأت فصول هذه القضية حين نشرت جريدة الأخبار مجموعة من المقالات عن الجامعة الأميركية في بيروت. وقد ألحقت ذلك بنشر مراسلات خاصة بين القيّمين على هذه الجامعة. وقد برّرت الجريدة نشر هذه المراسلات بكونها ترشح عن إعتراف صريح بحصول عمليات فساد. وتبعاً لذلك، تقدمت الجامعة الأميركية الى القضاء المستعجل في بيروت بعدد من الطلبات لإزالة إحدى المقالات وكذلك المراسلات الخاصة العائدة لها والمنشورة على الموقع الإلكتروني للجريدة ومن ثم لمنع الصحيفة من نشر أي مستند خاص بها مسندةً رأيها للقراءة الحرفية لنصوص قانون العقوبات والتي تعاقب على الذمّ بالأشخاص من غير الموظفين العموميين(م. ٥٨٣) كما تعاقب نشر مراسلات خاصة صوناً للحق بالخصوصيّة (م. ٥٨١).

ولم تنقض أيّام حتى تحرّر القاضي" زوين" من هذه القراءة الحرفية لقانون العقوبات ليتخذ في ٨-١٢-٢٠١٤ موقفاً أكثر انسجاماً مع المبادئ العامة لحريّة التعبير، وتحديداً في اتجاه أعمال الموازنة بين المصلحة العامة والحق بالكرامة الشخصية معتبراً أنّ من **شأن تطبيق هاتين المادتين على هذا الوجه أن يؤدي عملياً الى حظر التشهير بفساد أي مؤسسة أو شركة تجارية خاصة مهما بلغ حجمها أو حجم فسادها.**

ولعلّ العنصر الأساسي الذي استجدّ على ملف القضية والذي كان من شأنه أن يقود القاضي الى تعديل وجهة قراره، تمثّل في إبراز عيّنة من "المراسلات الخاصة" التي تطلب الجامعة منع نشرها، ومنها مراسلة تقرّ فيها إدارة الجامعة بقيام أحد أطبّائها بالتصريح عن عدد كبير من العمليات الوهميّة، ما رتب على موازنة الدولة مبالغ طائلة غير مستحقّة. فأمام هذه الواقعة، تبدّت بوضوح للقاضي الأبعاد الفعليّة لقراره الأول والتي من شأنها أن تؤدّي الى إغماض العين أمام عمليات فساد مضرّة بالمصلحة الإجتماعية إضراراً كبيراً. وأمام اعتبار مماثل، بدت الرؤية أكثر وضوحاً: فبدل النظر إلى الجريدة على أنها جريدة تستبيح الكرامات الواجب حمايتها ويقتضي وقفها، يوجب النظر إليها على أنها تؤدّي دوراً أساسياً في فضح الفساد ويقتضي تشجيعها.

وعملاً بذلك، **إستهلّ القاضي تعليله بالتأكيد على مبدأ سموّ المصلحة العامة على المصلحة الشخصية ومبدأ حق الرأي العام في الإطلاع والمعرفة.**

والواقع أنّ لهذا الحكم أبعاداً لافتة. فعدا أنّه يشكّل سابقة هامّة في السماح بنشر المراسلات الخاصة "كلّما توفرت ظروف استثنائية تدعو الى تفهم نشر مراسلة خاصة كعندما يكون الأمر يمسّ سلامة الدولة أو أمنها أو متى كان النشر ضرورياً ومهمّاً للمصلحة العامة ذات الشأن الى حدّ يسمح بالتّضحية بالإعتبار الشخصي"، فإنه يشكّل سابقة لا تقلّ أهمية، يقوم فيها القضاء اللبناني بإستبعاد تطبيق النص الجزائي على حالات معيّنة عملاً بعلوية المبادئ العامة للقانون والتي تحتّم تأويل النصوص في وجهة تتوافق معها، ومن شأن ذلك أن يفتح الباب واسعاً أمام حماية حريّة التّعبير في لبنان، ولا سيّما في كل ما يتّصل بفضح فساد الأشخاص الذين لا يتولون أي خدمة عامة.

وفي السياق نفسه صدر قرار عن **محكمة مطبوعات بيروت**[١٠٤] **تقر بحق المواطن في التشهير بفساد القيمين على خدمة عامة،** معتبرةً إنّ إدانة المواطن بالذمّ بمعزل عن صحة موضوعه، إنما تؤدي عملياً الى حماية الجهات الفاسدة، وتالياً أصحاب النفوذ وتحصينهم إزاء أيّ نقد.

وما يثير الإنتباه في هذا المجال، هل يمكن إعتبار الذم الصادر عن كاتب المقال المدعى عليه يستوي مع الذم الذي يقوم بنقله عن الغير من دون زيادة أو نقصان؟

صدر عن محكمة التمييز، غرفتها التاسعة حكماً يقضي بإعتبار مسؤولية كاتب المقال وإن كانت المقالة المشكو منها نقلاً عما ورد على لسان آخر من دون زيادة أو نقصان، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم:

وحيث أنّ الذمّ وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٨٥ فقرة ١ عقوبات الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشكّ أو الإستفهام ينال من شرفه وكرامته.

حيث أنّ الذمّ يتمثل في إسناد واقعة إلى شخص لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لها قانوناً.

وحيث أنه ثابت بأن المشترع أراد من نصّ المادّة المذكورة أعلاه أن يحيط بالعقاب كل صور التعبير ولو كان ذلك بصيغة تشكيكية أو إستفهامية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس إعتقاداً أو ظناً في صحّة الأمور المنسوبة إليه.

---

[١٠٤] محكمة المطبوعات في بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧، العدد الرابع والعشرون، مجلة المفكرة القانونية، صفحة ٣٠

وحيث من ناحية ثالثة، وطالما أنّ المدّعى عليه أقدم على كتابة المقال المنشور ولو كان في ذلك ناقلاً ما كتبه عن لسان غيره، والذي يدّعي بأنّ ما قام به ما هو إلاّ واجب مهني، فهو مرتكب لجرم الذمّ الذي هو معاقب عليه قانوناً بمقتضى المادة ٣٨٥ ع. والمادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠ /٧٧، ويكون بالتالي الإدّعاء مستنداً إلى مسوّغ قانوني يستوجب المساءلة والعقاب وليس هو من قبيل العمل الصحفي، أو الواجب القانوني طالما أنه يتعدّى موضوعيّة العمل الصحفي إلى الذمّ بالآخرين، وتشويه سمعتهم، ويتجاوز النقد المباح، ومقتضيات الإعلام، ويخالف نص قانوني صريح[١٠٥].

كما أنّ هناك سؤال يطرح نفسه في هذا المجال، هل يشكّل قرب إحدى الوسائل الإعلامية من أي حزب سياسي سبباً لإحراج الصحفي أو المطبوعة الصحافية؟

أصدرت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت حكماً يقضي بإعتبار أن قرب جريدة الأخبار من حزب الله لا يشكّل بذاته أي إهانة أو تحقير أو تعرّض لمكانتها المهنيّة لأنّ الميول السياسية والإنتماء الحزبي لا يشكّلان بذاتهما سبباً لإحراج الصحافي أو المطبوعة الصحفية، فحريّة الرأي والإنتماء الحزبي مكفولان في الدستور والقانون وأنّ الإشارة إلى قرب إحدى وسائل الإعلام من أحد الأحزاب السياسية لا يشكّل إهانة لها ولا ينتقص من كرامتها ولا يسبّب التشكيك في مصداقيتها ومناقبيتها علما أن معظم وسائل الإعلام المحلية والعالمية معروفة بميولها الحزبية والسياسية دون أن يتعارض الأمر مع مناقبيتها ومهنيتها[١٠٦].

الفقرة الخامسة : التهويل

تنص المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ على ما يلي" كل من هدّد شخصاً بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر او إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله على

---

[١٠٥] محكمة التمييز – التاسعة– قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ – قانون العقوبات – جرائم متفرقة – المستشار المصنف (جزائي) – الالكتروني ٢٠٠٩ – ص ١٢٠

[١٠٦] القضاء العدلي المدني – محكمة الاستئناف المدنية في بيروت – الغرفة ٣ – رقم الحكم: ١٤١٣ – تاريخ:٢٠١١/٢/١٠ – العدد: ١ – السنة: ٢٠١٢ – صفحة: ٢٣٩

جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف إلى ثلاثماية ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر، ولا يجوز أن تقلّ العقوبة عن الحدّ الأدنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الإعتبار الأضرار الماديّة والمعنويّة مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن إرتكاب الجرم.

تطبّق أيضاً العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرةً على نزلاء لبنان. وإذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً إستناداً إلى إحدى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وإرتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على إنقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً وبحالة التّكرار تكون مدّة التّعطيل ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

مسؤولية الصحافة عن أعمالها

إنّ مهنة الصحافة هي ذات طابع رسالة وتوجيه في الوقت عينه، حيث أنّ كلّ نشاط إعلامي أو صحفي يتّسم بالطابع العام وهو على علاقة متواصلة بالجمهور يربطهم بالواقع وبكافّة الأحداث المستجدة لذلك هو بمثابة رسالة لهم، كما أنّ له طابعاً توجهياً حيث يعتبر الوسيلة الأكثر تأثيراً على تصرفات الجمهور وخياراته، وإنطلاقاً من هذه العلاقة لا بدّ أن تكون وسائله معيّنة ومضبوطة بقواعد تحفظ حقوق جميع ذوي العلاقة به بدءاً بالعاملين فيها، ومروراً بالمسؤولين عنها، ووصولاً الى أفراد المجتمع ككلّ.

إذن أن مبدأ حرية الصحافة والتي تتضمن حقّ هذه الأخيرة في نشر الأخبار والأحداث وتقصّي الحقائق، وحقّ الفرد في التّعبير عن أفكاره ووجهات نظره المختلفة، ونشر الآراء بوسائل النّشر كافّة وما يتفرّغ عنها من وسائل مرئية أو مسموعة أو مكتوبة وغير ذلك من الوسائل ليست خالية من الضوابط بهدف عدم إستعمالها بصورة تعسّفية.

وانطلاقاً من هذا كان لا بدَّ لهذه الوسائل وممارسة هذه الحريّات، من أن تكون منظّمة بقواعد تحفظ حقوق جميع ذوي العلاقة، فضبط هذه الأمور كلّها يدخل ضمن إطار القوانين التي تنظّم بصورة عامّة علاقات الأفراد بالمجتمع وبصورة خاصّة ضمن قانون العقوبات المقونن في لبنان.

لذلك سأبحث في هذا الفصل، عن المراجع القضائية المختصة للنظر في مسؤولية الصحفي عن أعماله (الفرع الأول)، ثم سأتناول البحث في الحكم والسلطة التقديرية للمراجع القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراجع القضائية المختصة في مسؤولية الصحفي عن أعماله.

تكون المحاكم المدنيّة عادة هي المرجع في المطالبة بالتعويض من قبل الشّخص المتضرّر عن الضّرر الذي ألحقه به الصحفي، إلاّ أنّ هذا الأصل قد يرد عليه استثناء وهو حقّ المتضرر المطالبة بالتعويض أمام محاكم الجزاء التي تنظر في دعوى المسؤولية الجزائية للصحفي في حال ترتّب على فعل الصحفي جريمة ما.

المبحث الأول: المراجع المدنية

إنّ لدعوى المسؤولية طرفين هما، المدّعي وهو الذي يدّعي بضرر لحقه نتيجة النّشر في الصحيفة التي يعمل بها الصحفي، والمدّعى عليه وهو المسؤول عن الضرر الذي لحق المدّعي، جرّاء النشر الذي يكون مسؤولاً عنه الصحفي، أو رئيس التحرير أو المالك أو رئيس القسم أو غيرهم.

وينبغي أن يكون للمدّعي **مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة**، وبذلك فإن مصلحة المدّعي، تكون في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، والذي عادةً ما يكون المدّعي في دعوى مسؤولية الصحفي هو المتضرر ذاته، **وهنا يرد تساؤل عن إمكانية الغير، أن يباشر دعوى المسؤولية بنفسه، دون تدخل المتضرر**.

وفقاً للقواعد العامّة فإن الحق في رفع الدعوى، ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للمتضرر، كما إنه ينتقل إلى دائن المتضرّر، الذي يمكن له أن يباشر الدعوى غير المباشرة بنفسه، للمطالبة بالأضرار المادية التي لحقت مدينه.

أمّا التعويض عن الأضرار الأدبية (المعنوية)، فإن الحق فيها، لا ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاصّ إلاّ أنّ القوانين أجازت ذلك في حالات محدّدة.

ونجد أنّ المشرّع اللبناني أجاز أن ينتقل الحقّ في الردّ إلى الورثة، فقد نصّت المادة السابعة من قانون المطبوعات اللبناني على أنّه :" إذا توفي صاحب الحقّ في الردّ إنتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم **مرّة واحدة**، وللورثة أيضاً حقّ الردّ على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورّثهم بعد وفاته".

ويرى البعض أنّ الحقوق التي يلحقها الضرر، من قبل الصحفي، هي من الحقوق اللّصيقة بشخصية الإنسان، وهي الحق في عدم انتهاك الحياة الخاصة، والحق في عدم الإساءة لسمعة الإنسان وشرفه وإعتباره، وبالتالي عدم إمكان القول بإنتقال هذه الحقوق إلى الغير من الورثة وغيرهم، وإنّما ينقضيان بموت صاحبهما.

أمّا إذا ما لحقهم ضرر من جرّاء المساس بحقوق المتوفي، كأن يكون قد مسّ مشاعرهم، فإن ذلك يُعدّ حق شخصي جديد لهم، يمكنهم المطالبة بالتعويض وفقه.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الإتجاه، حيث قرّر أنّ الحقّ في إقامة دعوى الحق في إحترام الحياة الخاصّة ينقضي بالوفاة، لأنّ الشخص الذي انتهكت حرمة حياته الخاصّة هو وحده من يملك هذا الحق، فقد حكمت محكمة استئناف باريس في حكمها لعام ١٩٩٧ ، أنّ الإعتداءات الشخصية، التي تطال المتضرر(صاحب الحق)، التي نصّت عليها المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، هي ذات طبيعة فردية، وأنّ الحقّ فيها لا يقبل الإنتقال إلى الورثة، فما تناوله الصحفي بالنشر، من قضية إنتحار أحد المحامين بعد موته، لا تُعدّ اعتداءً على حرية حياته الخاصّة، ما دام قد نشرها بتاريخ لاحق لتاريخ وفاته بالإنتحار، ولا تقبل الدعوى المرفوعة من قبل ورثته (زوجته وولده).

وفي نفس الوقت أشارت المحكمة بعدم وجود دليل على أنّ الزوجة والولد قد أصابهم ضرر شخصي، من جراء المساس بالحياة الخاصّة لهم، وليس لمورّثهم، وحيث لم تجد لذلك دليلاً، قضت برد دعواهم[١٠٧].

وإن ذلك يؤكد أن الإنسان تنتهي شخصيته القانونية، وتنتهي ذمّته المالية، كقاعدة عامة بالوفاة، وأنّ تصوّر إلحاق الضرر بشخص ميت غير متصوّر، سواء في ذلك الضرر المادي أو الضرر المعنوي، فالإعتداء على الميّت لا يترك آثاراً فيه، وكذلك ليس لأحد من ورثته أو دائنيه، الحقّ في رفع الدعوى بإسم الميت على أساس أن الإعتداء قد أضرّ بسمعة وكرامة الميت.

[١٠٧] عبد الجواد، مصطفى، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٠ ص ١٣٥ و ١٣٦

وقد يكون الشّخص الذي يلحقه ضرر، من جرّاء خطأ الصحفي، هو شخص طبيعي، كذلك يمكن أن يكون شخصاً معنوياً، كأن يكون المتضرّر مؤسسة أو شركة أو جمعيّة وتقام في مثل هذه الحالة دعوى التعويض من قبل الرّئيس بإسم الشخص المعنوي المتضرر[١٠٨].

أمّا إذا كان الضرر، قد أصاب شخصاً من الأشخاص المكوّنين لهذه الجماعة، فيكون لهذا الشخص أن يطالب بالتعويض بنفسه وبصفة شخصية.

أمّا المدّعى عليه فهو الشخص الذي تقام عليه الدعوى من أجل التعويض له عن ضرر أصابه، فهو قد يكون شخصاً أو قد يكون عدة أشخاص، بحسب جهة محدث الضرر، فقد يكون صحفياً واحداً وقد يكون عدة صحفيين مشتركين، كما يمكن أن يخوّل القانون، الشّخص المتضرر من إقامة الدعوى على عدة أشخاص، عن الخطأ الذي ارتكبه الصحفي بصفتهم مسؤولين عن أعماله، أو قد يكون المسؤول عن تعويض الضرر شخصاً معنوياً.

وقد نصّ القانون اللبناني على تضامن المدّعى عليهم، إذ اعتبر أنه يكون كلّ من مالك الصحيفة ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية مسؤولون بالتضامن، في تعويض الضرر، دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبّب[١٠٩].

وتكون المسؤولية على كل واحد منهم بنسبة خطأه في حال أمكن تحديد جسامة خطأ كل واحد منهم، وإلاّ فيحكم عليهم بالتساوي.

ويحقّ لمن دفع التعويض كاملاً، من المسؤولين المحكوم عليهم، أو دفع أكثر من حصته فيه، أن يرجع على الباقين، كلّ حسب نصيبه في التعويض فإذا دفعه مالك الصحيفة فيحقّ له أن يرجع على البقية.

---

[١٠٨] المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

[١٠٩] المادة ٢٦ من المرسوم ٧٧/١٠٤ " ان العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين. وتطبق في هذا المجال احكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك او التدخل الجرمي. اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة."

وعليه إنّ دعوى التعويض، لا يمكن أن تحكم بها المحكمة لصالح المدّعي، إلاّ إذا كان هناك ضرر لحقّ المدعي، لأن الضرر يُعدّ ركناً أساسياً في قيام المسؤولية المدنيّة.

وأنّ إثبات الضرر يخضع للقاعدة الأصل في المسؤولية المدنية، وهي أنّ البيّنة على من ادّعى.

وفي مجال الضرر الأدبي، يلاحظ أنّ المحاكم لا تكلّف المدّعي بإثبات هذا الضرر، لأنّها تعتبر أنّ وقوع الضرر، أمراً مفترضاً تحققّه، بمجرّد قيام الصحفي بنشر العمل الصحفي (كالتشهير).

وإنّ بعض المحاكم الفرنسية، ذهبت أبعد من ذلك في وقائع لا يمكن القول معها بتوافر الضرر، كما حصل في قضية الممثّلة الفرنسية الشهيرة " بريجيت باردو" التي أقامت دعوى ضدّ صحفي التقط صورة لها مع ابنها في حديقة منزلها، والتي حكمت فيها المحكمة ضد الصحفي، إستناداً إلى إعتبار أن النشر الذي قام به هذا الصحفي، يُعدّ إعتداءً على الحياة الخاصة للمدعية، والحقيقة أننا نرى أنه لا يمكن القول أن الضرر في هذه القضية غير متوافر، ذلك أن تصوير الممثلة بهذه الكيفية ودون إذنها، وعن طريق التصوير عن بُعد، الحقّ ضرراً بالمدعية ، ومن جهة أن هذا التصوير سبّب لها قلقاً من جرّاء إحتمال تصويرها عن بعد، وهي في وضع خصوصي بكيفيات قد تسبب ضرراً كبيراً لها، وهو متعلق بوضعها الإجتماعي، وبتعبير آخر أن الضرر الذي لحقها، هو إنتهاك أمنها الاجتماعي الخاص، وهو حقاً ومصلحة مشروعة في ذات الوقت، تكون جديرة بالحماية القانونية.

وبذلك نخلص أن توافر الضرر، هو أمر أساسي في إصدار المحكمة لقرارها القاضي بالتّعويض، على الصحفي، حيث قضت محكمة المطبوعات اللبنانية بأن سبب الدعوى الشخصية في قضايا المطبوعات هو الضرر المترتّب على فعل النشر[١١٠].

فالمعيار في هذا المجال لرفع مسؤولية الصحفي هو الإذن الذي يمنحه الرضا لغير الصحفي في نشر المعلومة فإذا ما توفر هذا الإذن فلا يُعدّ الصحفي مخطئاً حتى لو لحق هذا الغير ضرر ما وبعكسه يتحقق خطأه، هذا بالنسبة للأشخاص الإعتياديين، أمّا ذوي الصفة العمومية من الأشخاص فإن الصحفي يجب أن يتمتّع بقدر كبير من الحرية في نشر ما يراه مناسباً للمصلحة العامة لكي يطلع عليه الجمهور، لأن الصحفي هنا لا يتناول نشر ما يتعلق بالحياة الخاصّة لذوي الصفة العموميّة،

---

[١١٠] حكم محكمة المطبوعات اللبنانية الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٩، منشور لدى سمير عالية، إجتهادات في قضايا المطبوعات والصحافة، مرجع سابق، ص ١٢٣

أو قذف شخوصهم بل حياتهم الوظيفية وبالتالي إلزام المتضرر إثبات خطأ الصحفي وسوء نيّته بالإضرار به، وإعطاء الحق للصحفي بإثبات صحة ما أسنده إلى الموظف(المتضرر) فإذا ما أثبت ذلك، فإن ذلك يُعدّ إعفاءً له من المسؤولية.

المبحث الثاني: المراجع الجزائية

بالنسبة للمطبوعات الصحفية رتبت المادة ٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المسؤولية كما يلي " إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبّق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالإشتراك او التّدخل الجرمي. أمّا صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة."[١١١]

---

[١١١] – **محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة عشرة الناظرة في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات، قرار رقم ٢٠١٦/٢٤، تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣، (المدعي القاضي محمد مرعي صعب/ المدعى عليهم، رضوان مرتضى بصفته كاتب المقال، إبراهيم الأمين بصفته المدير المسؤول، شركة أخبار بيروت بصفتها صاحبة جريدة الأخبار)غير منشور.**

وجاء في حيثيات هذا القرار إن جريدة الأخبار التي تصدر عن المدعى عليها الثالثة " شركة أخبار بيروت"، نشرت في متن الصفحة الرابعة من عددها ٢٦٣١ تاريخ ٢٠١٥/٧/٣ مقال تحت عنوان " القضاء يحكم لمستشار ريفي ١٥٠ مليون ليرة تعويضاً عن بيع ٣٧٠ نسخة من كتاب"، وإن الذي قصده كاتب المقال المدعى عليه الأول بالقضاء هو شخص القاضي محمد صعب، الأمر الذي دفع بهذا الأخير الى الإدعاء على المدعى عليهم الثلاثة بجنح القدح والذم والتحقير وحول جنحة نشر أخبار كاذبة والمعاقب عليهم في المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

فكاتب المقال مسؤول كفاعل أصلي وكذلك المدعى عليه الثاني السيد إبراهيم الأمين بإعتبار أنه كان بتاريخ نشر المقال، المدير المسؤول عن جريدة الأخبار، **وإن من واجباته كمدير مسؤول منع نشر ما يعد جريمة**، وإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالتعويض عن عطل وضرر للمدعي، وإصدار القرار بنشر خلاصة القرار في العدد الأول من جريدة الأخبار، الذي سيصدر بعد إبلاغ المدعى عليه الثالثة، وذلك في المكان نفسه حيث نشر المقال، موضوع الدعوى، وبالأحرف نفسها التي نشر بها.

– محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة عشرة الناظرة في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات، قرار رقم ٢٠١٦/١٥، تاريخ ٢٠١٥/٥/١٤، (المدعي السيد شربل ميشال سليمان/ المدعى عليهم، غسان مسعود

كما أضافت المادة ٢٧ من المرسوم ذاته" إنّ مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبيّنة في المادة السابقة (المطبوعات الغير الصحفية) تقع على المؤلّف كفاعل أصلي وعلى الناشر كمتدخّل وإذا لم يعرف الكاتب أو النّاشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنياً".

بصفته كاتب المقال، إبراهيم الأمين بصفته المدير المسؤول، شركة أخبار بيروت بصفتها صاحبة جريدة الأخبار)غير منشور.

وجاء في حيثيات هذا القرار إن جريدة الأخبار التي تصدر عن المدعى عليها الثالثة " شركة أخبار بيروت"، نشرت مقالاً بقلم غسان مسعود مفاده أن والد المدعي الرئيس السابق للجمهورية أرسل نجله شربل سليمان وأحد أصهرته = = الى باريس لبيع ساعات ممهورة بعلم السعودية، كانت قد أهدتها السعودية الى الرئيس سليمان غداة إنتخابه رئيساً، وبأن المدعي دخل مع أحد أصهرته الأراضي الفرنسية من دون تصريح عما يحمله بحسب القوانين.

وبأنه توجه مع أحد أصهرته بثقة الى متجر /شوميه/ ليعرض بيع ٢١ ساعة رجالية و ١٢ ساعة نسائية بنحو ثلث ثمنها الحقيقي، وبأنه عجز عن تقديم المستندات التي تثبت أصل الألماس وحجمه وبأن ذلك دفع بالشرطة الى الحضور والتحقيق في الموضوع، ومن ثم قررت السلطات العليا ترحيل اللبنانيين وساعاتهم.

وحيث أن لكل شخص " حرية إبداء الرأي ضمن دائرة القانون، وحيث أن حرية الصحافة لا تقيد إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام قانون المطبوعات، وحيث ان من حق الصحافة تنوير الرأي العام وتوعيته، مع مراعاة الرصانة والصدق ومع تجنب الإساءة الى الغير، وحيث أن النقد المباح هو النقد الذي يهدف الى السعي لتحقيق مصلحة عامة دون الذم والقدح والتحقير بالأشخاص، ولو تم أحياناً عن طريق إستعمال تعابير قاسية ولاذعة".

إلاّ أنّه على النحو المبين في باب الوقائع، فإن ذلك يشكّل نوعاً من الذمّ بالمدعي والمعاقب عليه في المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدل، معطوفة على المادة ٢٦ من هذا المرسوم.

فكاتب المقال مسؤول كفاعل أصلي وكذلك المدعى عليه الثاني السيد إبراهيم الأمين بإعتبار أنه كان بتاريخ نشر المقال، المدير المسؤول عن جريدة الأخبار، **وإن من واجباته كمدير مسؤول منع نشر ما يعد جريمة**، وإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالتعويض عن عطل وضرر للمدعي، وإصدار القرار بنشر خلاصة القرار في العدد الأول من جريدة الأخبار، الذي سيصدر بعد إبلاغ المدعى عليه الثالثة، وذلك في المكان نفسه حيث نشر المقال، موضوع الدعوى، وبالأحرف نفسها التي نشر بها.

فنرى من نص المادة ٢٦ المذكورة أن كاتب المقال يعتبر مسؤولاً مع المدير المسؤول كفاعلين أصليين وبالتالي مسؤولين جزائياً بحيث تنزّل بهما العقوبة المحدّدة للفعل المقترف، بالإضافة الى تضمينهما قيمة التعويض الشّخصي الذي قد يحكم به للمتضرر.

إلاّ أنه قد يطرح سؤال في هذا السياق، وهي أنه قد ينشر كاتب المقال في بعض الأحيان مادة إعلامية تتضمن جرماً ما ولكن دون علم المدير المسؤول، فهل يتحمل هذا الأخير المسؤولية مع كاتب المقال عملاً بأحكام المادة ٢٦ المذكورة آنفاً ؟

للإجابة على هذا السؤال كان لا بدّ الى العودة الى نص المادة ٦٥ من قانون المطبوعات القديم أي سنة ١٩٦٢ والمعدلة بنص المادة ٢٦ من المرسوم المذكور والقائلة بأنّ "**العقوبات في جرائم المطبوعات تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعليين أصليين أو على أحدهما**".

يتّضح من نص المادة ٦٥ أنّ كاتب المقال يعتبر مسؤولاً بصفة فردية دون المدير المسؤول متى كان هذا الأخير حسن النيّة وعلى غير علم بما كتب من جهة أخرى[١١٢].

أمّا المادة ٢٧ المذكورة آنفاً لم تقف عند حدود المدير المسؤول وكاتب المقال حيث حمّلت النّاشر أيضاً مسؤولية نشر المقال، وتفرض عليه العقوبة المحدّدة للمتدخّل عن فعله الجرمي المرتكب وفقاً لقواعد الإشتراك الجرمي المقررة في قانون العقوبات العام، واذا لم يعرف الكاتب أو النّاشر تقع المسؤوليّة على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنيّاً.

وبالمقابل رتب القانون الفرنسي في المادة ٤٢ من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ حزيران ١٨٨١ الأشخاص الذين يمكن أن يساهموا في عملية النشر، ولا يسأل أحد منهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذّر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب بخلاف نص المادة ٢٧ والتي اعتبرت أنّ النّاشر مسؤولاً جزائياً بصفة متدخّل مع الفاعل الأصلي المؤلف أو كاتب المقال، وهذا ما يعرف بنظام التتابع " Cascade".

---

[١١٢] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة المدنية، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٨، منشور لدى سمير عالية، إجتهادات في قضايا المطبوعات والصحافة، مرجع سابق، ص ٥٨ و ٥٩

وبناءً على هذا لا يسأل المؤلفون إلاّ إذا تعذّر معرفة مديرو النشر الذين يسبقونهم في الترتيب[١١٣]، وإذا تعذّر معرفة مديرو النشر والمؤلفون يسأل الطابعون[١١٤]، وإذا تعذّر معرفة وجودهم يسأل البائعون والموزّعون والملصقون[١١٥].

وإذا كان الأصل أنّ المدّعي يقيم الدعوى المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جرّاء العمل الصحفي إلاّ أنّ بعض القوانين أجازت أن يطالب بهذا التعويض، أمام محاكم الجزاء، عند نظر الدعوى الجزائية.

وأنّ هذا الإتجاه، بإعطاء الحقّ للمتضرّر بالإدّعاء بالحقّ المدني أمام المحاكم الجزائية، قد اعتمد من قبل العديد من القوانين التي تعتمد على القانون الفرنسي والشريعة الرومانية أو تأثّرت بهما، بخلاف بعض التشريعات التي لم تأخذ بهذا الإتجاه، وهي لم تمنح المتضرّر حقّ إقامة الدعوى بالحقّ المدني أمام محاكم الجزاء، حيث إنّها فصلت بصورة تامّة بين الدعويين الجنائية والمدنية، وأجازت للمتضرر رفع الدعوى المدنيّة أمام المحاكم المدنيّة، دون محاكم الجزاء، وهو اتجاه اعتمدته القوانين الأنكلوسكسونية.

وعليه متى ما نتج عن فعل الصحفي، جريمة تترتّب عليها ضرر للغير، فإن بإمكان المتضرر إقامة دعواه أمام محكمة الجزاء التي تنظر في جريمة الصحفي، وبذلك يكون قد أقام دعواه المدنيّة بطريقة تبعية للدعوى الجزائية، أو أن يقيمها أمام المحاكم المدنية الواردة في القانون.

---

[١١٣] Le poittevin, traité de la presse, T. ٣, n’ ١٢٩٧, p.٣٤٢

[١١٤] Besançon ١٨ juillet ١٨٩٢ D.p. ١٨٩٣. ٢. ٢٦٩; Alger ٢٣ juillet ١٩٤٩. Gaz. Pal ١٠٤٩ . ٢. ٣٢٣; Crim. ٢٧ novembre ١٩٥٢. J.C.P. ١٩٥٣. Somm. ٥; Crim ٥ avril ١٩٦٥, Bull. ١١٤ p. ٢٥٤

[١١٥] **Crim ١٥ mars ١٩٨٩. Gaz. Pal ١٩٨٩،١١،٥١٤**

Les directeurs de publication ou éditeurs quelles que soient leurs professions ou leurs denominations et dans les cas prévus au deuxième alinéa de l’article ٦. Les codirecteurs de la publication… “ Dans les autres cas Le directeurs de la publication est le représentant legal de l’entreprise éditrice.

Toutefois dans les societies commerciales, le directeur de la publication est le president du directoire ou le directeur general unique”.

وإذا كان المسؤول مدنياً عن التعويض، غير الشخص المسؤول جزائياً، فإنّ للمتضرّر أن يقيم الدعوى على الشخص المسؤول مدنياً أمام المحاكم المدنية، وليس له أن يطالب بالتعويض أمام محكمة الجزاء، مثل ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فلو أن الصحفي ارتكب الجريمة، وألزم القانون مالك الصحيفة بالتعويض عن الضرر، باعتباره قد أخطأ في بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، فيكون للمتضرّر أن يطالب مالك الصحيفة بالأضرار التي لحقته، وأن أساس هذه المسؤولية ليس الجريمة التي ارتكبها الصحفي، بل الخطأ الذي ارتكبه مالك الصحيفة.

إنَّ لبنان بوصفه بلداً يؤمن بالديمقراطية في نظامه السياسي والإجتماعي، عمل على إيجاد ضمانة لحرية العمل الصحفي، من خلال إيجاد محكمة مختصة، تنظر في القضايا التي تتعلق بجرائم الصحافة والمطبوعات، حيث نصّت المادة ٢٨ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤ على أنّه "تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

وقد نصّت المادة ٣٠ من المرسوم المذكور، على إجراءات المحاكمة، حيث نصت على أنه "على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر، وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للإعتراض، وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز، وعلى المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة".

ومن ذلك يتبيّن أنّ المشرّع اللبناني، قد أخضع الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى، محكمة المطبوعات، للتمييز أمام محكمة التمييز، التي تنظر فيها بصفتها مرجعاً إستئنافياً[١١٦]، كما أنه قد تعامل مع القضايا الناشئة عن المطبوعات، تعاملاً خاصاً، من حيث المحكمة المختصة، وكذلك من حيث إجراءات المحاكمة وطرق الطعن فيها، وسرعة إجراءات المحاكمة التي لا تتجاوز بعد إنتهاء التحقيق، مدة شهرين.

[١١٦] عادل بطرس، قانون الأعلام ،الأوضاع القانونية لوسائل الأعلام، الجزء الأول، بيروت، ١٩٩١ ص ١١٨

إلاّ أنّه يجب التأكيد أن هذا النصّ يشمل القضايا الناشئة عن الجرائم الواقعة بواسطة المطبوعات، ولا تشمل الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام الأخرى غير المطبوعة، حيث تخضع من حيث إختصاص النظر فيها إلى محاكم الجزاء العادية تبعاً لكونها جناية أو جنحة أو مخالفة[١١٧].

أما بخصوص القانون الإجرائي الذي تتّبعه هذه المحكمة فقد نصّ المرسوم أعلاه في المادة ٣١ منه على إنه" يطبّق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع هذا المرسوم الإشتراعي أو قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢.

[١١٧] عادل بطرس، قانون الإعلام ،الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، الجزء الأول، بيروت، ١٩٩١ ص ١١٨

الفرع الثاني: الحكم والسلطة التقديرية للمراجع القضائية.

تشكّل السلطة التقديرية للمراجع القضائيّة أهمية كبيرة في تحديد مسؤولية الصحفي حيث تتمتّع هذه المراجع في العديد من بلدان العالم، بسلطة تقديرية واسعة لتقدير التعويض، وفقاً لإعتبارات عديدة، نعمل على تبيانها في هذا الفرع من خلال بيان الحكم بالتعويض الذي تبيّن فيه مفهوم التعويض وأهدافه وكذلك طرق التعويض (المبحث الأول)، والسلطة التقديرية للمحكمة والظروف المؤثرة في حكمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحكم بالتعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي.

في حال توافرت أركان المسؤولية المدنيّة، فإن القضاء يرتّب جزاء هذه المسؤولية على الشخص الذي ثبتت هذه المسؤولية في حقه، فإذا ثبت في حق الصحفي أنه مسؤول، بخطأه الذي نتج عن مساسه بالحياة الخاصة أو التشهير فإن هذا الصحفي يكون مسؤولاً وتترتّب في حقّه أحكام هذه المسؤولية.

وحكم هذه المسؤولية هو التعويض الذي تحكم به المحكمة، وهو جزاء المسؤولية المدنية، وتحكم به المحكمة بناءً على طلب المدعي الذي لحقه الضرر، وتعتمد المحكمة في سبيل تعويض المتضرر طرقاً عديدة، كما إنها تخضع في تقدير التعويض لعوامل تكون مؤثّرة في تقديره، وأنّ قاضي الموضوع هو الذي يحكم بالتعويض، وتكون له السلطة التقديرية في ذلك، في حدود طلبات المدعي. ويتطلّب من الصحفي الذي يلحق ضرراً بالغير، جرّاء نشره المادة الصحفية التي تشكّل انتهاكاً لحقّ الغير في خصوصيته أو إنتهاكاً لسمعته، أن يعوّض هذا الغير عن الضرر الذي لحقه، ويكون ذلك من مهمّة المحكمة التي تنظر الدعوى، التي تأخذ بعين الإعتبار مفهوم التعويض ووظيفته.

والتعويض الذي يستحقّه المتضرّر لا يأخذ طريقة واحدة، فقد يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإخلال بالإلتزام الذي نشأ عن الضرر وهو ما يسمى بالتّعويض العيني، وأن يكون بمقابل نقدي وهو ما يسمى بالتعويض النقدي، أو أن يكون التعويض، أداء عمل معيّن أو ردّ المثل ما يسمّى بالتعويض غير النقدي وأياً يكن نوع التعويض الذي تتّجه إليه محكمة الموضوع، فإن ذلك يتطلّب تحديد أسس معينة لتقديره، من حيث الوقت الذي يقدّر فيه الضرر، وكذلك تحديد العوامل التي تأخذها المحكمة في الإعتبار عند تقديرها له.

واذا كان الأمر محسوماً بين الفقهاء والتشريعات في شأن أحقيّة المتضرر، المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، فإن حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، كان محل خلاف، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى رفض التعويض عن الضرر الأدبي.

أما المشرع اللبناني فأقرّ بأحقية التعويض عن الأضرار الأدبية حيث نصّ قانون الموجبات والعقود على أن التعويض يشمل التعويض عن الأضرار الأدبية، كما يشمل التعويض عن الأضرار المادية، فقد نصّت المادة ٢٦٣ منه على أنه "يعتدّ بالأضرار الأدبية كما يعتدّ بالأضرار المادية بشرط أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه معقول".

للتعويض طرق عديدة فهو يتنوّع وفقاً لنوع الضرر الذي أصاب المتضرر ووفقاً لحكم المحكمة.

وان أفضل طريقة لتعويض الضرر هي إزالة ذلك الضرر، كلما كان ذلك ممكناً، ويكون ذلك بإعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وتسمّى هذه الطريقة من التعويض بالتعويض العيني، وفي حال كان اللجوء إلى هذه الطريقة من التعويض مستحيلاً، فيصار إلى التعويض بمقابل، سواء كان تعويضاً نقدياً، أو غير نقدي.

واذا كان إعادة الحال إلى ما كانت عليه متصورة في مجال الضرر المادي الذي لحق المتضرر، فإنّ التعويض العيني، في مجال الضرر الأدبي، كان محلّ نقاش.

وتلجأ المحاكم إلى الحكم بالتعويض بمقابل في الحالة التي يكون من المتعذر عليها أن تحكم بالتعويض العيني.

والتعويض بمقابل، يكون في صورتين، الأولى هي التعويض النقدي، وقد يكون تعويض غير نقدياً، ويكون بأداء أمر معيّن على سبيل التعويض.

ويهدف هذا التعويض إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمتضرر من جراء الفعل الضار، ويُعدّ الحكم الذي تحكم به المحكمة، بنشر الحكم الذي حكمت به المحكمة المتضمّن أدائه الصحفي، عن جريمة التشهير بحق الغير، على نفقة الصحفي الخاصة، من صور التعويض غير النقدي، لأنّ هذا النشر يُعدّ دليلاً على براءة (المدعي) من وقائع التشهير التي نسبها له الصحفي، والذي يعد في ذات الوقت تعويضاً غير نقدياً عن الضرر الأدبي الذي لحقه.

وقد سارت التشريعات على هذا النهج فقد نصت المادة ١٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن" يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصّص كبدل عطل وضرر، غير أنه يحقّ للقاضي أن يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذٍ عيناً، ويمكن أن يكون على الخصوص بطريق النشر في الجرائد".

كما نصت المادة ٣٢ من قانون المطبوعات اللبناني على مضمون حكم المحكمة بالنشر، حيث جاء فيه " للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرّر في الحكم ذاته نشره مجاناً وبكامله أو نشر خلاصة عنه في العدد الأول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها، ولها أيضاً أن تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الإعلانات العادية، واذا خالف المحكوم عليه أحكام هذه المادّة يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبالغرامة من مليونين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد نصّ قانون المطبوعات على حالات النشر التي تسبق حكم المحكمة والتي تعطي الحق للشخص الذي مسّه المقال أو الخبر الكاذب أن يطلب من الصحيفة التي أوردت المعلومات أن تقبل رده عليها وأنّ تنشر التّصحيح أو التّكذيب لها، فقد نصت المادة الثانية من القانون ٩٤/٣٣٠ والتي حلت مكان المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤ على إنه" إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالاً أو أخبار خاطئة أو كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التّصحيح أو التّكذيب، أما إذا كانت الأخبار الكاذبة تتعلق بمصلحة عامة فلوزير الإعلام أن يطلب ذلك التصحيح، حيث ورد في المادة المادة المذكورة أنه إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة، فلوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر التّصحيح أو التّكذيب، يرسله إليه مجاناً في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها، واذا رفضت المطبوعة نشر التّصحيح أو التّكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشرة يوماً الى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التّصحيح أو التّكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين".

ويلاحظ أنّ وزير الإعلام أعطي صلاحيات قضائية، كان الأجدر أن تمنح إلى القضاء، واذا كان للأمر صفة الإستعجال، فيمكن اللجوء إلى قضاء الأمور المستعجلة، لمنع تعسّف الوزير.

كما نصت المادة السادسة من المرسوم أعلاه على أنّ " كل خبر أو مقال تنشره إحد المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معيّن أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معيّن، يُعطى هذا الشخص حقّ الردّ تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة فضلاً عن الملاحقة القضائيّة ".

أمّا المادة التاسعة منه فقد أعطت لمدير المطبوعة الحقّ بأن يمتنع عن نشر الردّ أو التّصحيح أو التّكذيب، في حالات، وهي أن تكون المطبوعة قد صحّحت الخبر بصورة لائقة، أو أن التّصحيح موقّع بإسم مستعار، أو كان مكتوباً بلغة غير لغة الخبر الكاذب، أركان مخالفاً للقانون، أو تضمّن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو منافية للآداب، أو ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر الخبر والمقال.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة والظروف المؤثّرة في حكمها.

تسعى المحاكم، في سبيل تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، إلى الأخذ بعين الإعتبار كلّ العوامل والمؤثّرات التي أحاطت بطرفي الدعوى من أجل تحديد مقدار التعويض بشكل يحقّق العدالة، فهناك ظروف تتعلّق بالصحفي، وظروف تتعلّق بالمتضرر.

ومن العوامل الخاصة بالصحفي والتي تؤثّر في تقدير التعويض، عن الضرر الذي يلحقه الصحفي بالغير جراء نشر المادة الصحفية، مدى إنتشار الصحيفة التي تمّ من خلالها النّشر لأنه كلما كانت الصحيفة أكثر انتشاراً، زادت نسبة الضرر الذي يلحق الغير، ويعمل القضاء، بناءً على ذلك، على إدخال هذا العامل، كعنصر من عناصر تقدير التعويض الذي تحكم به للمتضرر.

وبالتالي فإنّ الضرر يختلف في حال النشر في صحيفة محدودة الإنتشار،عن النشر في صحيفة واسعة الإنتشار، ويكون تقدير الضرر وفقاً لذلك[١١٨].

ويرى البعض انه يكون لمقدار الأرباح التي حقّقتها الصحيفة، نتيجة عدد نسخ الصحف المباعة، دوراً أيضاً في تحديد مقدار التعويض الذي يحكم به إلى المتضرر، ويبرّر أصحاب هذا الإتجاه

[١١٨] قرار محكمة التمييز اللبنانية في ١٩٧١/٦/٢٩، منشور عن سمير عالية، المصدر السابق، ص ٧١

رؤيتهم هذه بأن ذلك سوف يمنع المتعدّين على حريات الناس وخصوصياتهم من الإستفادة من هذه الأرباح الناتجة عن الإعتداء، ومنعهم من الإستمرار في هذا النهج في حين يرى جانب من الفقه والقضاء الفرنسيان عن حقّ، أنه لا يجوز إدخال الربح الذي حقّقته الصحيفة في حساب التعويض عن الضرر، ويبرّرون ذلك بأن التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر، لا أكثر، وأن القول بخلاف ذلك يؤدّي إلى إثراء المتضرر، كما أن الغاية من تقرير التعويض هي إصلاح الضرر فحسب، وليس معاقبة محدث الضرر.

قد يتسبّب المتضرر بخطئه، في وقوع الضرر الذي أصابه، وقد يكون السبب الوحيد في إحداث الضرر، وهنا لا نكون أمام مسؤولية مدنية للصحفي، أما إذا كان خطئه سبباً إلى جانب خطأ الصحفي، في أحداث الضرر فتكون أمام مسؤولية مخفّفة، تتناسب مع حجم الخطأ الذي ارتكبه الصحفي المسؤول.

حيث نصّت المادة ١٣٥ من قانون العقود والموجبات اللبناني على إنه " إذا كان المتضرّر قد اقترف خطأ من شأنه أن يخفّف إلى حدّ ما تبعه خصمه لا أن يزيلها، وجب توزيع التّبعة على وجه يؤدّي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر".

فإذا ما كان الضرر الذي لحق المتضرر، نتيجة نشر الصحفي أمور تمسّ الحياة الشخصية له، وكان المتضرر هو الذي سمح للصحفي بنشر هذه الأمور، فإننا نكون أمام إنعدام المسؤولية المدنية للصحفي، لأن خطأ المتضرر كان هو السبب الوحيد في إلحاق الضرر به، في حين إذا كان المتضرر قد سمح سابقاً بنشر الوقائع التي تمسّ حياته الخاصة، ثم قام الصحفي بإعادة نشر هذه الوقائع فإن ذلك الضرر يكون ناشئاً عن خطأ المتضرر إضافة إلى خطأ الصحفي، وتقوم المحكمة بتخفيض مقدار التعويض الذي تحكم به على الصحفي بحيث يكون معادلاً لخطئه الذي ثبت عليه، لأنّ المتضرّر، لا يلحقه ضرر كبير من إعادة النشر للوقائع المنشورة سابقاً حتى لو تم دون إذن المتضرّر، وبالتالي تحكم المحكمة بتعويض مخفّض.

وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند تقديرها للتعويض، سلوك المتضرر بإعتباره خطأ ينسب إلى المتضرر وبالتالي يكون سبباً في تخفيض التعويض المحكوم به على الصحفي، أو حتى عدم الحكم بالتعويض إذا كان هذا السلوك قد شكّل خطأ ساهم لوحده في إحداث الضرر، لا سيّما في دعاوى

إنتهاك الخصوصيات والمسّ بالإعتبار والسّمعة، فإذا ما كانت سمعة المتضرّر بدرجة من السوء، فإن المحكمة تدخل ذلك في الاعتبار لتخفيف التعويض أو الإعفاء منه بحسب الحال، ويبرّرون ذلك بأن الهدف من التعويض هو إعادة الحالة بالمتضرر إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أي إعادته إلى وضعه الإجتماعي قبل حصول الضرر.

واذا كانت السّمعة السّيئة تُعدّ من ضمن عناصر الخطأ المنسوب إلى المتضرّر ذي السمعة السّيئة، فإن ذلك يجب أن يكون مقطوعاً به على وجه اليقين.

إنّ الأصل في تقدير قيمة التعويض، أن يكون بواسطة القاضي (المادة ٢٥٩ من قانون الموجبات والعقود)، وعندما يكون القاضي أمام تحقق المسؤولية المدنيّة فإن ذلك يوجب عليه الحكم بالتعويض للمتضرر، سواء كان الضرر الذي لحق المتضرر مادياً أو ضرراً أدبياً.

غير أن تقدير التعويض عن الضرر المادي، من قبل قاضي الموضوع يكون أسهل نسبياً من تقدير التعويض عن الضرر الأدبي .ذلك أنّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يقوم على إعتبارات شخصية، ونتيجة لذلك فإن مقدار الضرر الذي يلحق المتضرر لا يكون واحداً، بل أنه يختلف من شخص لآخر، لذلك فإننا لا يمكن أن نضع مقياساً ثابتاً لتحديد مقدار التعويض الذي يستحقّه المتضرر.

واذا كان الأصل أن يكون تقدير التّعويض، مساوياً لمقدار الضرر الذي أصاب المتضرّر، فإنّ إعمال هذا الأصل يثير صعوبات كثيرة لا سيّما في نطاق الأضرار الأدبيّة التي يكون الضرر فيها ناتجاً عن انتهاك الخصوصيات أو الإساءة إلى السّمعة أو الإعتبار.

وبذلك فإن السمعة أو الاعتبار، لا يمكن أن يوضع مقدار محدّد من النقود بشأنها، لأنّها لا يمكن أن تعوّض بالنقود، وأنّ النقود يحكم بها لإصلاح الضرر، لا لإزالته، لأن إزالته غير ممكنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنّ موضوع المساس بالسّمعة والشرف أو الخصوصيّة أمر يختلف من شخص إلى آخر.

ويكون التعويض الذي يقدّره القاضي مشتملاً على عنصرين الأول منهما ما لحق المتضرر من ضرر والثاني ما فاته من كسب، وقد نصت على ذلك أحكام المادة ٢٠٧، والمادة ٢٦٠ من قانون العقود والموجبات اللبناني.

وإنّ الأصل في تقدير التعويض، أنّ للمحكمة السلطة في تقدير التعويض دون أن تخضع لرقابة محكمة التمييز.

وقد درجت المحاكم على أن تستعين بالخبراء، في تقدير التعويض، ويكون رأي الخبير غير ملزماً لها، إلاّ أنّ الواقع القضائي يبيّن أنّ القضاء غالباً ما يعتمد على رأي الخبير في تقدير التعويض العادل.

إلاّ أنّ هذه السّلطة التقديرية للمحكمة يجب أن تكون في حدود تقدير التعويض العادل دون أن تحكم بما يزيد عليه بحيث يصبح الحكم بالتعويض إثراءً للمتضرر بلا سبب.

وبالتالي فللمحكمة أن تحكم بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً، وتترك الحقّ للمدّعي أن يقيم الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الذي تفاقم زيادة عن الضرر الأول، ما دام الضرر متغيّراً وإمكانية تطوّره قائمة.

واذا كان الضرر مستمر الوقوع فللمحكمة أن تؤجّل النظر في الدعوى لحين إستقرار الضرر وتحديد مداه، وقد أيّدت الأحكام القضائية هذا التوجّه حيث قضت بأن مطالبة المدعي(المتضرر) بتعويض مؤقت، مع الإحتفاظ له بحق إقامة دعوى مستقلّة عن بقية الأضرار، وصدور الحكم له بهذا التعويض المؤقت، لا يمنعه من المطالبة ببقيّة التعويض بعد أن اتّضح له مقدار الضرر بصورة نهائية.

الخاتمة

أثار موضوع الحريّة الصحافية (liberté de la presse) حفيظة العديد من رجال الفقه والقانون نظراً للدور الذي تلعبه في نقل الوقائع والأحداث والأفكار المستجيبة لحاجة الناس، وكشف الحقائق للرأي العام ومراقبة أعمال المسؤولين، والمساهمة في تنزيه الحياة العامّة من كل عوائق التعتيم والتضليل الإعلامي.

فمنذ نشأت الأمم سعت الشعوب الى البحث عن حرياتها، وكذلك سعت السلطات بمختلف أشكالها الى قمع هذه الحريات، على إعتبار أنها تشكّل خطراً عليها، وقد إتّخذت الشعوب وسائل مختلفة للدفاع عن الحريات والحقوق التي لها، وقد كانت حرية الصحافة بإعتبارها أبرز مظاهر حرية الرأي والتعبير في مقدمة هذه الحريات التي ناضلت هذه الشعوب لضمانها.

وبعد وضع معالم الدولة، وبروز الحاجة الماسّة الى مراقبة نشاطاتها، وتصحيح مسارها، فقد كان إنتقاد الدولة وتبيان الرأي في عملها من الأمور المهمّة، وكذلك إطلاع الجمهور على هذه الأعمال لكي يستطيع أن يحدّد موقفه منها.

وكانت الصحافة في واجهة الحدث الإعلامي، فقد أخذت على عاتقها مسؤوليّة التعبير عن الرأي بشأن ذلك كله، وإعلام الجمهور به، حتى أطلق عليها لقب "السلطة الرابعة"، ونتيجة لذلك فقد تحمّل الصحفي مسؤولية كبيرة قانونية وأخلاقية، من جهة إصطدامه بمصالح حكومية وشخصية، قد ينتج عنها مقاضاته، على أساس القذف أو الذمّ أو غير ذلك من الأسس القانونيّة، وكذلك مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير.

لذلك كان لا بدَّ من أن تكون هناك أحكاماً دستورية وقانونية، تكون ضابطة للعلاقة بين الصحفي وغيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، عند ممارسته لعمله الصحفي لا سيما بعد إقرار حق الرأي والتعبير والإعلام الذي ساد في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنه ١٩٤٨.

وإن الذي حدا بنا لبحث هذا الموضوع عوامل جمّة لعلّ أهمّها إنّ دور الصحافة لم يعد يقتصر على نشر الخبر بموضوعيّة وإطلاع الرأي العام على كافة الأحداث والمستجدات بل أصبحت تشكّل سلاحاً حقيقياً لمستخدميها يسخّرونها لخدمتهم وإنتزاع مواقف تمتدحهم وتحسّن صورتهم في المجتمع لتخرج

بذلك عن **نطاق القانون** الملزمة تطبيقه، **فالواقع** يثبت أنّ دور الصحافة مخالف أحياناً لما هو منصوص عليه في القانون وهذا ما أثار فضولي للبحث في **موضوع الحريّة الصحافيّة بين الواقع والقانون.**

وإنّ ما يؤكّد صحّة ما سبق كثرة الدعاوى المقامة على الوسائل الإعلامية ولا سيّما الصحافة لما تنشره من مقالات وأخبار غير صحيحة تشوّه سمعة الأفراد وتسيء الى كرامتهم.

إلاّ أنّه بالمقابل فقد أحاط الدستور اللبناني الحرية الصحفية بحمايةٍ من نوعٍ خاصٍ فالمادة ١٣ منه تنص على أن" حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً، وحرية الطباعة، وحريّة الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون".

وبدوره أكد قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢ مع تعديلاته على مبدأ حريّة العمل الصحافي بكل أشكاله. فقد نصّ في مادته الأولى على أنّ " المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة ، ولا تفيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذه القانون"

كما ترتكز الحرية الصحافية على مبدأين أساسيين: الأوّل ضرورة توفير الحرية والحماية للصحفي ليعبّر عن رأيه، والثاني ضرورة إيجاد الوسائل التي تحول دون إستعمال الصحفي لحريته كوسيلة للنيل من حقوق الأفراد والإعتداء عليها.

ولبناء هذه الدراسة على أساس قانوني وقيّم لا بدّ من التطرّق الى ما أشار إليه القانون الفرنسي والخطوات النوعية التي خطاها الإجتهاد الفرنسي وما توافر من تشريعات أخرى في هذا المجال، مسلّطين الضوء في الوقت عينه على حريّة العمل الصحفي والمراحل التاريخية التي مرَّ بها والقواعد القانونية المتبعة بمعرض ممارسته والقيود التي ترعى عمله، والحماية المقررة له بموجب القانون والدستور والإعلانات والمواثيق الدولية، توصلاً الى معرفة حقوق الغير من أشخاص القانون العامّ أو الخاصّ على الصحفي، هذا ما يتيح لنا الكشف في الوقت عينه عن إيجابيات التشريع اللبناني ومواضع القصور فيه توصلاً إلى سدّ الثغرات وإثراء الجوانب الإيجابية، ممّا يساعد على فهم موضوع الحريّة الصحافيّة بين الواقع والقانون.

وبعد أن انتهينا من بحث موضوع الحريّة الصحافيّة بين الواقع والقانون، تبيّن لنا، حجم الأهميّة التي يحظى بها العمل الصحفي، في خدمة المصلحة العامة، بوصفه أداة رقابية مهمّة على العمل

الحكومي، وعلى نشاط الأفراد الذي يمكن أن يلحق الأذى بالمجتمع، وبالتالي المساهمة في تصحيح مساراته المعوجّة، وكذلك دوره المهمّ في إيصال المعلومات إلى الجمهور في كل ما يهمّ الشأن الإجتماعي العامّ.

ولذلك وجدنا أن القانون، قد أوجد الضمانات اللازمة لكي يمارس الصحفي عمله، بحريّة وأمان، إلاّ أنّ هذا العمل الصحفي المهم، قد ترافقه أخطاء يرتكبها الصحفي، تلحق ضرراً بالغير، الأمر الذي يستوجب مسؤوليته عن تعويض هذه الأضرار.

وإننا نقترح في موضوع مسؤولية الصحفي المدنية، تدخّل المشرّع لوضع معالجة تشريعية للنصوص الموجودة، أو لإيجاد نصوص جديدة، لا سيّما مع اتّساع دائرة الديمقراطية، والمطالبات المتزايدة بمراعاة وإحترام حقوق الرأي والتعبير والأعلام.

فمثلاً، وبالرّغم من أنّ المشرّع أوجد قواعد قانونية للمسؤوليّة المدنيّة للصحفي، متميّزة عن غيرها من القواعد القانونية للمسؤوليات الأخرى، من حيث الطبيعة والتكييف والإثبات، انطلاقاً من تقرير حقّ الصحفي في حرية الرأي والتعبير من جهة، وحقّ الجمهور في الإعلام ووصول المعلومة إليهم، إلاّ أنه لا بدّ من وضع مفاهيم قانونية فاصلة، في الفرق بين التشهير والنّقد المباح.

أمّا بالنسبة لموضوع الرقابة على عمل الصحفي نجد أنّ السلطة التقديرية الواسعة للقضاء تجعل من الصحفي، في موقف قانوني متأرجح، في حين ينبغي أن يكون واضحاً بموجب نصوص قانونية لا تقبل التقدير الواسع، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أن نهدر السلطة التقديرية للمحكمة مطلقاً لأن هناك أمور لا يمكن أن نعالجها بنصّ محدّد.

لائحة المراجع

لائحة المراجع العربية:

١-أبو زيد (فاروق), فن الكتابة الصحفية,عالم الكتب,القاهرة,الطبعة الثانية,١٩٩٨.

٢-البستاني (إدوار), وسائل الإعلام,محاضرات لطلاب الإعلام التوثيق, مطبوعات الكلية,(١٩٨٦-١٩٨٧).

٣-الجوهري,الصحاح في اللغة العربية والعلوم، الحضارة العربية، الطبعة الأولى, بيروت ١٩٧٥, مادة الصحف.

٤-الخطيب (سعدى محمد):

أ-العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الأولى,٢٠٠٨.

ب-القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي,(دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى,٢٠٠٦ .

٥-النجار (عماد عبد الحميد)، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية,الطبعة الثانية,القاهرة ١٩٩٦.

٦-البير (بيار),الصحافة, منشورات عويدات،الطبعة الأولى، بيروت,١٩٧٠.

٧-بطرس (عادل), قانون الإعلام, الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام,الجزء الأول,بيروت.

٨-بوند(فريزر), مدخل إلى الصحافة, ترجمة: راجي صهيون, مراجعة إبراهيم داغر,مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر, بيروت,١٩٦٤.

٩-جبر(سعيد),الحق في الصورة, دار النهضة العربية,الفاهرة,١٩٨٦.

١٠-حجازي(مصطفى أحمد عبد الجواد),الحياة الخاصة,مسؤولية الصحفي,دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي,دار الفكر العربي,القاهرة,٢٠٠١.

١١-داغر,مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر,بيروت,١٩٦٤.

١٢-ذبيان (سامي),الصحافة اليومية والإعلام, دار الميسرة, بيروت,١٩٧٩.
١٣-سري الدين (عبد المنعم),تطور وسائل الإعلام والمواجهة الإعلامية القادمة, مجلة الدراسات الإعلامية,القاهرة ١٩٨٩,العدد ٥٥.
١٤-سكري (رفيق), مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية,منشورت جروس-برس,طرابلس، لبنان,١٩٨٤.
١٥-صابات (خليل), الصحافة,رسالة إستعداد,فن,علم,دار المعارف بمصر,الطبعة الأولى،١٩٥٩.
١٦- صليب (بطرس),إدارة الصحف, الهيئة المصرية العامة للكتب,١٩٧٤.
١٧-عبد الجواد (حسنين),الصحافة كمصدر للتاريخ,مصدر الأنجلو المصرية,الطبعة الأولى:القاهرة,١٩٦٠
١٨-عبد اللطيف (حمزة),المدخل إلى فن التحرير الصحفي,دار الفكر العربي,الطبعة الأولى,القاهرة,١٩٩٦.
١٩-عمار (رامز مجد),حقوق الإنسان والحريات العامة,الطبعة الثانية,٢٠٠٢.
٢٠-مشورب (إبراهيم),المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة,دار المنهل اللبناني,بيروت,لبنان,١٩٩٨
٢١-مكاوي (حسن عمار)، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٢-همام (طلعت)، مائة سؤال عن الإعلام، مؤسسة الرسالة، بيروت١٩٨٨.
٢٣-ياقوت (محمد ناجي),مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية,دراسة مقارنة,مكتبة الجلاء المصرية,الطبعة الأولى,القاهرة,١٩٨٥.

لائحة المراجع الفرنسية:

1-Caznevac (Elizabeth) ,et Mauriot (Caroline Alman),presse,radio,et television en france,les éditions Hachette,paris,1994.

2-Coliard (Claud Albert), libertés publiques,dalloz,paris,1989.

3-F.lyn, le conflit entre la liberté d'expression et la protection de la reputation ou des droits d'autrui, la recherché d'une ' juste équilibre' par la juge européen ; D. 2006

4-Guerder (Pierre), le contrôle de la cour de cassation en matière de délits de presse, Gazelle, mercredi 24,jeudi 25 mai 1995.

5-Hugueney (Louis), Diffamation justifiée par le motif, R.S.C, 1940.

6-Le poittevin, traité de la presse, T.3, n:1297

7-Lochak (Danièle), les droits de l'homme, éd.Le découverte, Paris, 2002.

8-Lucien (Martin), le secret de la vie privée, sirey, Paris,1959.

9-Robert (Jacques), droits de l'homme et libertés fondamentales, édition Montchvertien, Paris, 1994.

لائحة المراجع الإنكليزية:

1- Bailey (Stephen), Harris (David), Jones (Brian),civil lievitié cares and materials,2ed,lexis law publishimg 1985,p:380.

2-Dennis (Everette) et Merril (John), issues in mass communication, Macmilian publishing company,New York,1984.

3-Nasser (Mounir), news values versus ideology, a third world perspective in martin Chaudhary,comparative mass media systems,longmn,New york,1983

المجلات والنشرات القانونية والدراسات

١-العدل_مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة أشهر عن نقابة المحامين في بيروت.

٢-عالية (سمير),إجتهادات في قضايا المطبوعات والصحافة منذ عام ١٩٥٠ حتى ١٩٧٨,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,الطبعة الثانية,بيروت ١٩٧٨.

٣- صحيفة الشرق الأوسط العدد ٨٤٤٢ في ٨ يناير ٢٠٠٢.

٤- ميثاق الشرف الصحفي اللبناني والمصادق عليه من قبل الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية,بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤.

فهرس المحتويات

المقدمة ١

القسم الأول: القواعد القانونية المنظمة للعمل الصحفي..... ٦

الفصل الأول: مفهوم حرية الصحافة..... ٩

الفرع الأول: حرية الصحافة في المواثيق الدولية والقوانين اللبنانية..... ١٣

المبحث الأول: حرية الصحافة في المواثيق الدولية..... ١٤

الفقرة الأولى: حرية الصحافة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... ١٤

الفقرة الثانية: حرية الصحافة في الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٥

المبحث الثاني: حرية الصحافة في قانون المطبوعات والدستور اللبناني..... ١٧

الفرع الثاني:أهمية الصحافة ووظائفها..... ٢٠

المبحث الأول: تحديد ماهية صفة الصحفي..... ٢٣

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لصفة الصحفي..... ٢٥

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الصحفي..... ٢٨

الفرع الأول: حقوق الصحفي..... ٢٩

المبحث الأول: حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها..... ٢٩

المبحث الثاني: حق الصحفي في إجراء النقد والرأي ٣١

الفقرة الأولى: شروط حق النقد..... ٣١

النبذة الأولى: أن يكون النقد ثابتا ومقترنا بحسن نية الناقد.....٣١

النبذة الثانية: أن يكون النقد موضوعيا وملائماً للموضوع محل النقد.....٣٢

المطلب الأول: النقد الأدبي والعلمي والفني.....٣٢

المطلب الثاني: النقد السياسي.....٣٤

المطلب الثالث: النقد الديني.....٤٤

الفقرة الثانية: الرضا بالنشر.....٤٧

الفرع الثاني: واجبات الصحفي.....٤٩

المبحث الأول: واجبات تقيد الصحفي بآداب مهنته.....٤٩

المبحث الثاني: إستقلال الصحفي وإعلام الجمهور.....٥٢

القسم الثاني: مدى حرية العمل الصحفي.....٥٦

الفصل الأول: القيود المنظمة للعمل الصحفي.....٦٠

الفرع الأول: الرقابة على عمل الصحافة اللبنانية والأجنبية.....٦٢

المبحث الأول:الرقابة على عمل الصحافة اللبنانية.....٦٢

الفقرة الأولى: الرقابة على حرية الإصدار.....٦٣

الفقرة الثانية: الرقابة على حرية النشر.....٦٧

الفقرة الثالثة: الرقابة على مداخيل المطبوعات.....٦٩

المبحث الثاني: الرقابة على عمل الصحافة الأجنبية.....٧٠
الفرع الثاني: حدود العمل الصحفي.....٧٠
المبحث الأول: مدى حدود الصحفي في التعرض للحياة العامة.....٧٠
الفقرة الأولى: عدم المس بكرامة الرؤساء..... ٧١
الفقرة الثانية: عدم التحريض وارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة للخطر..... ٧٢
الفقرة الثالثة: عدم نشر وقائع وتقارير الإدارة العامة..... ٧٣
المبحث الثاني: مدى حدود الصحفي في التعرض للحياة الخاصة..... ٧٥
الفقرة الأولى الأولى: المقال الصحفي.....٧٦
الفقرة الثانية: تحقيق صحفي.....٧٧
الفقرة الثالثة: الحديث الصحفي.....٧٧
النبذة الأولى: المونتاج.....٧٨
النبذة الثانية: الكاريكاتور.....٧٩
الفقرة الرابعة: الذم والقدح والتحقير.....٨٠
الفقرة الخامسة: التهويل.....٨٥
الفصل الثاني: مسؤولية الصحافة عن أعمالها.....٨٧
الفرع الأول: المراجع القضائية المختصة في مسؤولية الصحفي عن أعماله.....٨٨
المبحث الأول: المراجع المدنية.....٨٨

المبحث الثاني: المراجع الجزائية.....٩٢

الفرع الثاني: الحكم والسلطة التقديرية للمراجع القضائية.....٩٨

المبحث الأول: الحكم بالتعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي.....٩٨

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة والظروف المؤثرة في حكمها.....١٠١

الخاتمة.....١٠٥

لائحة المراجع.....١٠٨

فهرس المحتويات.....١١٣